

سبها * وكذا الاعشى والمقدود والشيخ الفاني اذا حضروا وحضروا على القتال * ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء * ولهم
أن يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم وأقطع اليسرى وأقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخاط الناس والمرضى *
وأما الصبي والمعتوه مادام باقتلان أو بجر ضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي لهم أن يقتلوهما وان كانا قتلا
غير واحد * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يسي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل * وبؤسر
الاعشى والمقدود مقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء * وللمسلم أن يقتل كل ذي رحم محرم
منه من المشركين في دار الحرب الا الآباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له أن يقتلهم * وأما الاولاد
والاخوة والاخوات والاعمام والاحوال (٥٦٠) والخاللات والعلمت وأولادهم فلا بأس للمسلم أن يتبذروهم بالقتل وينبغي أن يكون الأولية

المسلمين بضوا الرايات سودا
* ولا بأس باذخال المحف
دار الحرب لقراءة القرآن
اذا كان العسكر عظماء فان
لم يكن ينبغي أن لا يسافر به
قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى أقل السرية مائة
وأقل الجيش أربعائة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى أقل السرية أربعة
وأقل الجيش أربعة آلاف
والحراسة بالليل عند
الحاجة اليها أفضل من
صلاة الليل * ويكره جل
رؤس الكفار الى دار الاسلام
* وقيل ان كان فيه الحاق
الوهن والكبت لهم لا بأس
به * ولا يستحب رفع الصوت
في الحرب لانه نوع من
الفشل فان كان في رفع
الصوت تخريض على
القتال لا بأس به * ويكره
اختصاص الفرس لان في صهيله
يرهب العدو * ويكره أن
يلبس المسلم شيئا من السلاح
فيه صورة انسان أو طير فاما
الشجر ونحو ذلك فلا بأس

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على أبواب

باب الاول في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به

أما معناها شرعا فهو إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما
يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذ كرفي المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لا تخروك ذلك بعالي
انه يملك هذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية * (وأما ركنها) فالألفاظ التي تنبت بها الوكالة من قوله وكنك
بييع هذا العبد أو شرائه كذا في السراج الوهاج * وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن
اذا رد الوكيل الوكالة تزده كذا ذ كرمحمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قال (١) شئت تبيع
كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة * رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته فاني أن يقبلها ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح
(١) قوله شئت تبيع الخ في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره أحييت أن تبيع عبدي هذا أو قال هويت
أو قال رضيت أو قال شئت أو قال أردت أو قال وافقني فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه وفي بعض
نسخ العالكيرية بدل قوله شئت تبيع الخ ولو قال وكنك تبيع كذا الخ اه بحراري

به * ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض أو بغير عوض في قولهم * ولا يفادي الحربي بمسلم ولا بجالي في قول أبي حنيفة استحسانا
رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يفادي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادي بالمسلم في قولهم * ولا بأس بالطبول تضرب في
الحرب لاجتماع الناس لانها ليست ببله * ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجانيف التي يقال لها بالفارسية بر كستوان لان فيه
ارهاب العدو ويكره الجرس في أعناق الابل والتي يحمل عليها الانتقال * أما الذي يقال له بالفارسية دراي فذلك لا يسي جرسا فلا بأس به *
حربي وجد في دار الاسلام فقال أنا رسول الملائكة لا يصدق ويكون في الجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هولن أخذه * وان أخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق * ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من
المشركين ان كان يطمع السلامة أو النكاية بهم * وان كان لا يطمع أحدهما كره لان فيه اهلا لك النفس من غير فائدة * مسلم وقع في أيدي

الكفرة وقرب الى القتل فقبل له مدعته فذبحه للقتل ان كان يخاف أنه لو لم يعد عنقه قتل بأخيه من القتل الاولي لا بأس به * وان كان يعلم أنه لو لم يعد عنقه لا يقتل كره له أن يعد عنقه * ولو أحرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان ألقي نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى ان صبر حتى احترق ان كان يعلم أنه لا ينجم من البحر فلا بأس به * وان كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجم من البحر كان الواجب عليه أن يلقي نفسه في البحر في قولهم * واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب وأخذ منهم أموالا فلا بأس به وكذا الوبايع منهم خرا أو خنزيرا أو درهما بدرهم لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة * ولا بأس بأن ينش قنورهم لطلب المال * واذا قهر ملك أهل الحرب أهل ملكته بالرق صاروا أرقامه وجاز شراؤهم منه * وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم * (٥٦١) ويكره للمسلم الواحد القوي أن

يفر من الكافرين * وكذا لو فر المائة من المشركين في قول محمد رحمه الله تعالى * ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثماني * ولا ينبغي للمسلمين أن يفرروا اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام خير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالخصل أنه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس أن يفر * ولا بأس للواحد أن يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح * وذكري السير أنه رخص القرار من الزحف اذا كانوا لا يطبقون * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز الى مصر أو الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف * مسلم هرب من العدو واخفى في موضع فأصابه العدو

استحسانا ويجعل اقدامه على الطلاق قبول لاو كالة دلالة هكذا في المحيط * واذا واكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالو كالة يصير وكيل لا سواء كان الخبير عدلا أو فاسقا أخبر من تلقا نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في الذخيرة * (وأما شرطها) فأشياء منها ما يرجع الى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعناق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان ما دونها في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجورا عنه موقفا على اجارة وليه أو على اذن وليه بالتجارة كما اذا فعله بنفسه هكذا في البدائع * وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السير خسي * والمجنون الذي يحسن ويقضي اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لا فاقته وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه يقين فاما اذا لم يكن لا فاقته وقت معلوم فلا يجوز والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشترى له شيئا أو يبيع له شيئا لا يجوز هكذا في المحيط * ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع * وكل ما جاز للأذن والمكاتب أن يفعل جاز له ما أن يوكل به من يفعله وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكتب عبده كذا في المبسوط * ولو وكل المأذون مولاه بشئ من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للولي أن يوكل به غيره فان وكل غيره وأنفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي * وليس للأبد أن يوكل وكيله بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحه جرحها العبد اياه أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء مولاه وله أن يوكل في خصومته لا يخرجني على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته لانه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب * عبيدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فوكل المكاتب وكيله بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الآخر به بذلك جاز فعمل الوكيل في نصيبهما جميعا استحسانا وان كان مكاتبهما فوكل وكيله بشئ من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي * ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشتري من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين وليه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكره بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذا في المبسوط * وأما توكل المرتد فوقوف ان أسلم

(٧٦ - فتاوى ثالث) فساله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلم موضع أصحابه وان كره بالقتل لان المكروه بالقتل لا يباح له قتل

المسلم ولا يرضى له * فصل في معاملة المسلم المستأن من أهل الحرب في دارهم * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى به أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمة أربعين أسيرا * فلما أراد المأمور أن يشتري أسيرا فقال له الأسير اشتري فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه بضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير لانه صار مقرض اياه ف يرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فانه يرجع عليه بما أمره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشتري ما كثر بما أمره به فانه يكون مشتريا لنفسه * ولأن هذا المأمور يشتري الأسير قال للاخير بعد ما قال له الأسير اشتري بكذا أنا اشتريك بالمال المدفوع الى حسنة

الكبير ان خرجت طائفة فهي حرة وان خرجت مكرهة كايخرج الاسير فهي من قوفة * وان اختلفا فقات المرأة خرجت طائفة وان احره وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لى فانه ينظر اليها ان جاء بها من بوطه كاي جاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة * بلدة يدعى أهلها الاسلام بصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاعاد عليهم المساون وسبواهم فاشترى رجل منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للمسكهم يجوز شراء الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقرؤوا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا من تدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كالايجوز من أهل الرقة * وان كانوا مقرين بالعبودية للمسكهم كانوا ارقاء للمسكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فادامكهم السباي جازيهم * مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى جارية مسلمة أو كاسية حل له وطؤها في قولهم * (٥٦٣) وفي بعض الروايات بكرة وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه

أبي حنيفة رضي الله عنه
* وان تزوج هذا المسلم
امرأة كاسية حل له وطؤها

فصل فيما يجوز لأمير
العسكر أن يفعل في دار
الحرب

إذا أهدى العدو إلى أمير
العسكر شيئاً فأراد الأمير أن
يعوّضه من الغنمة ان كان
العوض مثل هديتهم أو
زيادة على هديتهم بقليل جاز
العوض من الغنمة وتكون
الهدية لجميع العسكر *
وان بعث أمير العسكر
رسولاً إلى العدو فأجاز أمير
العدو لرسول الأمير جائزة
فاخرجه الرسول كانت
الجائزة لرسول خاصة لان
العدو ملكه اختيار الاعن
رهبة * ولو أن أمير العسكر
استأجر للعسكر أجيراً باكثر
من أجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير
وانقضت المدة كانت الزيادة
على أجر المثل باطلة لان أمير

يبيعك ثوب الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه اذ لان في بيع ذلك الثوب ان أعلمه المخاطب بما قاله الثالث جاز
بيعه رواية واحدة وان لم يعلمه فبيعه روايتان * ولو قال اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره أو الى
الخياط حتى يخيطه قيصافه واذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامناً لبيعه بعد ذلك كذا
في المسبوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة * وفي وكالة الاصل اذا قال لعبد اذهب الى فلان حتى يعتقك
أو حتى يكاينك فاعتقه فلان جاز وبصرف فلان وكيل بالاعتاق علم أو لم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط * وكذلك
لو قال لامرأته انطلق الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان لم يعلم يقع كذا في محيط السير خسي في باب ما تقع
به الوكالة * وعلم الوكيل بالو كالة شرط عمل الوكالة حتى ان من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته
والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في
المحيط والذخيرة * اذا وكل انساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاختلاط * وان
وكل مسلم حري في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالو كالة باطلة * وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلماً
في دار الاسلام * واذا وكل الحربي مسلماً أو ذمياً أو حريباً بتقاضي دين له في دار الاسلام وأشهد على ذلك
من أهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع أو شراء أو قبض
ودبعة أو ما أشبه ذلك * واذا وكل المسلم أو الذمي حريباً مستأمن في دار الاسلام بخصومة أو ببيع أو غير ذلك
جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوي * وتجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتداً وكذا
لو كان مسلماً وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا أن يلحق بدار الحرب فبطلت وكالته كذا في البدائع *
في نوادر ابن مسماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع المضارب عبداً اشترا بمال المضاربة من رجل
فوكّل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريكه البائع بقبضه منه وهو مفوضه
أو وكيل شريكه عنان وهو من تجارتها قال ثمة كل من كنت أجير بيعه في العبد لا يكون وكيلاً لمشتريه في
قبضه كذا في المحيط * واذا وكل المستأمن مستأماً بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل بخاصم
فان كان الوكيل هو الذي يدعى الجربي الحق قبلت الخصومة فيه * وان كان الحربي هو المدعى عليه ففي
القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ لان المقصود من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية
لزام على أهل الحرب * ولو وكل المستأمن ذمياً ببيع متاع أو تقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب
فهو جائز هكذا في المسبوط * (ومنها) ما يرجع الى الموكل به اعلم أن الحقوق نوعان حق الله وحق العبد
وحق الله نوعان نوع منه تكون الدعوى فيه شرطاً كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل
فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً ويجوز في الاستيفاء

العسكر تصرف بطريق النظر كالتقاضي * ولو استأجر القاضي للتميم أجراً بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة باطلة * ولو أن القاضي أو أمير العسكر قال استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي لي أن أفعل كان جميع الاجر في ماله كالتقاضي ان اخطأ في
قضائه كان خطؤه على القاضي له وان تعد الجور كان ذلك عليه * ولو أن أمير العسكر استأجر قوماً مشاهرة لسوق الغنم والمال حيثما
يدور ولم يبين المكان جاز وله أن يزيدهم غنماً أو ما كابد عدداً كهم وغنمهم قدر ما يجتمه الا جبر وحده * ولو قال أمير العسكر لم أؤذى
ان قتلت ذلك الفارس فلان درهم فقتله لاشئ له * ولو استأجر رجلاً لالان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر
عشرة دراهم * لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستئجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستئجار عليه * ولو أن أمير العسكر
استأجر مسلماً أو ذمياً ليقول أسيراً كافر في أيديهم لا يجب الاجر لافاننا * رجلاً بينهما فرسان أراد أحدهما المهابة وأبى الآخر لا يجبر

الآتي على المهاية في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغز القتال لا يجبر الآتي على التهاوي في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحق واحد منهم فارس ﴿فصل في الأمان﴾ إذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا أنهم يدعون إلى الإسلام أو يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدعوة أفضل فإن ترك الأمر الدعوة وقتلهم وأغار عليهم وسبي نساءهم وصبيانهم وأحرق حصونهم جازوا ونظر بهم وأخذ دوابهم ولم يقدر على إخراجها كان له أن يقتل دوابهم ويحرق العيون ويدفن أسلحتهم تحت الأرض فإن وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون الأسلحة تحرق أسلحتهم وإن طلبوا الأمان أمنهم فإذا جازوا بأمان يدعواهم إلى الإسلام أو إلى قبول الجزية فإن أبوارتهم إلى ما نههم ثم يقاتلهم فإن أمنهم غير الإمام أن أمنهم حر مسلم رجل أو امرأه صح أمانه * وكذلك أمان المريض والشيخ الكبير الفاني لأمن أهل القتال (٥٦٤) بمال أو برأى * ويصح أمان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر * ولا يجوز

أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب ولا أمان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة * وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أمانه * ولا يصح أمان الصبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبلغ * وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان مراققا صح أمانه ولا يجوز أمان أهل الذمة إذا استعان المسلمون بهم ولا أمان المنحون * وإذا سبي العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بأمان لا يحل له أن يغصبها منهم ويكرهه أن يطيأها لأنه يكون نقضا للهدهد ولو كان المولى أسيرا في أيديهم كان له أن يسرقها ويأخذ أموالهم وأن يقتلهم * ولو أن صفان المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين أطفال ونساء أو مستأمنون

إذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز إذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا لتحديد الزاد والشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيفائه ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد أما التوكيل بآبسات المال في السرقة فمقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج * وأما حقوق العباد فلي نوعين نوع لا يجوز استيفاءه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما التوكيل باستيفاء القصاص فإن كان الموكل كل وهو الولي حاضر أجاز وإن كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاءه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصوصة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بخلاف ويجوز التوكيل بالتعزير آبسات واستيفاء بالاتفاق وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع * ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والأجارات والنكاح والطلاق والعناق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والأيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة * ولا نصح الوكالة في المبايعات كالاخطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فغاصب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت المالك فيما استقرض للوكيل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني اليك فلان يستقرض كذا خيئت ذببت المالك لاستقرض وما استقرض للوكيل وله (١) أن يمنعها من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي * ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسم والاشتياك كذا في البدائع * وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض من هو عليه ولا الرهن من المرتهن وإن كانت هذه الوكالة من المتكسب لفلان من المالك فوكل رجلا أن يرهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فإن الوكيل في ذلك يضيف إلى موكله ولا يضيف إلى نفسه فيقول أن زيدا يستوهبك عبدك أو يستعيرك بملكه عليك من الدين أو يستعير منك وإن أضافه إلى نفسه فقال هب لي أو أعزني أو أقرضني فذلك كله لا وكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * (وأما ألقاظها) فكل لفظ يدل على الإطلاق كقوله وكلتك أو هويت أو أحببت أو رزيت أو شئت أو أردت ولو قال لأنك أن لا عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين * ولو قال وافقني فهذا وكيل وأمر هكذا في المحيط * (١) قوله أنه يمنعها أي الدراهم وعبارة المحيط فكان ما استقرض من الدراهم له أي للتوكيل وله أن يمنعها الخ * مصححه

من المسلمين أو من أسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين أن يروا إلى المشركين بضرب وبطعن وإذا قصدوا بذلك المنكرين دون هؤلاء فإن أصابهم جمعة هؤلاء قتل لا يجب التكفارة ولا الذببة * وكذا لو تفرس المشركون بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي إليهم ويقصدون به الكافرين دون المسلمين * وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي إليهم * وإذا ظهر المسلمون على بلد أهل الحرب كان الإمام بالخيار أن شاء قتل الرجال لم يسلموا وسبي النساء والذرية وإن شاء استرق الكل وإن شاء تركهم أحرار أو ضرب الجزية عليهم وهو في أراضهم بالخيار أن شاء ترك الأراض في أيديهم عندنا ويضع الخراج على أراضهم والجزية على رؤسهم * وليس للإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أحب إلى أن لا يقسم فإن قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم * ولا يملك الغنائم قبل الإحراز عندنا * وعند

الشافعي رحمه الله تعالى عليك * وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا * وكذا الوقات واحد من الغنائم قبل احرار الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغنائم وعنده يورث نصيبه * واذا لحقهم المدد قبل احرار عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم كالا يشاركهم بعد احرار * ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل احرار بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والمذرية وقسم الكل بين الغنائم جاز في قولهم * ولورثتهم احرار واجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز في قولهم * ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز أيضا والغنيمة التي تقسم بين الغنائم ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيوش من المسلمين * وأما ما أصابها اثنان أو ثلاثة على وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيأخذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب فيها الخمس (٥٦٥) عنده * ولا يجب الخمس فيما يؤخذ

من الكسرة الا بشرطين أحدهما أن يكونوا جماعة * والثاني أن يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبه ما أصابها اثنان أو ثلاثة أو أكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس أذن لهم الامام أو لم ياذن * قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقهم المسلمون وقاتلهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فما أصابوا * وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وقصوا بلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد * ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا أحدهم المدد اذا لحق الجيوش قبل احرار الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغنائم في الغنيمة عنده * والثاني الغازي اذا مرض أو صار

واذا قال لغيره أجزت لك ببيع عبدي فهذا أو كيل صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال لغيره أنت وكيل في قبض هذا الدين يصبروكيلا وكذا لو قال أنت حربي وكذا لو قال أنت وصي في حياتي ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلًا ولو قال أنت وكيل في كل شيء يكون وكيلًا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيل في كل قليل وكثير ولو قال أنت وكيل في كل شيء جائز أمره يصبروكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقهاء أبو الليث هكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وكلتك في جميع أموري فقال له طلق امرأتك أو وقفت جميع أرضك الاصح أنه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله لم يرجع عليه بذلك قبل ينفي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة * قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأنتك مقام نفسي لتكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانتكحة وفي الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرًا بجماعة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * اذا أكره السلطان رجلاً أن يوكّل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير أنت وكيل فطلق الوكيل امرأته والزواج قال لم أرد به الطلاق طلق امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء أنت وكيل و قال لم أرد به الطلاق كذا في المحيط * اذا قال لامرأته (توكيل مني هرجه خواهي كن) فقالت المرأة (اكرمن وكيلا بأم خويشتن رادست باز داشتم به طلاق) فقال الزوج لم أرد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جواباً بالقول للزوج ويسمها تصديقه اذا حلف وان سبق يقع واحد در جمعيه ان كانت المرأة مدخولاً بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلاً على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهم وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن السابق دليلاً على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلاً يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة * قال لاجنبية هل أخالك من زوجك فقالت (نوداني) أو قال هل أزواجك من فلان أو قال لغيره هل أباع متاعك فاجاباه (نوداني) فهو اذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاط * قال لا تخرج هذا المال ١ قد وكلتك افهلي ما شئت ٢ ان كنت وكيلا فكذلك يدى منك ثلاث طلقات ٣ انت تعلم

محرم وحاقبل شهود الواقعة وقبل الظفر ثم ظفر وفاته يشارك الجيوش في الغنيمة * والثالث اذا أمر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احرار الغنيمة بالداركان له السهم في الغنيمة * وكذا لو خرج بعد احرار قبل القسمة فانه يشارك العسكر * ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقال ان الكفار معانيضرب له السهم * ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل احرار بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له أن يستعمله اذا لم يكن له سلاح نفسه ثم رده الى الغنيمة بعد الاستقنا موافق الشافعي عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنه ما ركب الدابة ثم ردها بعد الاستغناء وان باع شيئاً من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان أخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان أخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيراً ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيراً * وان كان غنياً وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به أو بغيره * ولا بأس أن يدهن بزيت

أوسن من الغنمة أو يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح كله * وإن لم يكن ما كولا كدهن البنفسج ليس له أن ينتفع به في دار الحرب و عليه رده إلى الغنمة لأنه بمنزلة الطيب * ولا يأخذ سلاح الغنمة وفرس الغنمة مع سلاحه وفرسه لأنه لا ضرورة إلى الانتفاع بالغنمة وإذا أخذ الغازي شيئاً من المباحات التي لا تكون في دار الحرب كان لها قيمة في دار الحرب أو في دار الإسلام كالطير والسمك والكتن والعدن والخشب يكون ذلك غنمة ويجب فيه الخمس * وإن لم يكن له قيمة فهي لمن أخذها ولا خمس فيه لأنه بمنزلة الماء والكلأ والتراب إذ لم يكن له قيمة فإن أخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فإنه يرد إلى الغنمة إذا لم تكن الصنعة متقومة لأنه ماله متقوم في نفسه بغير عمل * وإن لم يكن للأخذ قيمة فعل منه شيئاً كان المعمول له لأنه صار ماله لا يعمل فلا يكون غنمة * وإن أُلْغِيَ في دار الحرب من الغنمة ماله قيمة لا ضمان عليه وإن كان متقوماً لانه (٥٦٦) لا يتأ كد فيها حق الغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام فيكون بمنزلة مال الحربى * ولا يجوز

للتجار أن يأخذوا من الطعام والعاف وإن أُلْغِيَ وذلك لا ضمان عليهم * وما يجوز الانتفاع به للجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيهم الذين كانوا معهم ونسائهم اللاتي كن معهم لداواة المرضى والجرحى ويباح لرفقة هم * أيضاً فاما الاجر للخدمة يباح له أن يأكل شيئاً من الغنمة * فإذا ذبح الغازي غنم الغنمة أو بقرها للأكل عند الحاجة رد جلدها إلى الغنمة لأن الجلد ليس بما كولا ولا من العلف * فإذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا بدون غنمة يجب فيها الخمس ولا تختص به السرية * وكذلك قتلوا كافراً فسلبه يكون غنمة فلا يختص بها القاتل عندنا * ويستحب التنفيل للامام وأمر السكر فان نقل الامام أو أمير السكر وجعل له شيئاً من الغنمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز للتنفيل مما كان قبل

٤ (وهو رجه مصلحت بيني بكن) لا يكون نو كيلا ولو قال ه (ه رجه مصلحت است بكن رواست) فهذا نو كيلا بلك الابضاع وغيره كذا في الوجيز لا كدردي * إذا قالت المرأة تزوجها في حالة الغضب ٦ (نا كرد في ميلنم) فقال الزوج ٧ (جه نو اني كردن) فقالت ٨ (كنم بدستوري نو) فقال الزوج ٩ (بكن) فقالت ١٠ (خويشتن راسه طلاق دادم) لا تطلق لأنه لا يرد هذا الطلاق عرفاً كذا في المحيط * قال غيره اشتري جارية بألف درهم أو اشتري جارية لا يصير نو كيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتري جارية بألف درهم ولك على شرائك درهم فحينئذ يصير نو كيلا ويكون للوكيل أجر مثله ولا يزداد على درهم * رجل قال لمديونه اشتر لي بماء عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اشتر لي بماء عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * وكذا لو قال أسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أسلم مالي عليك في فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى فاضلخان * إذا قال لغيره ان لم تبع عبدى هذا فأمرأتى طالق يصير ذلك الغير نو كيلا بالبيع كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى فاضلخان * ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتي وكان أجراً من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك أمور يدوني ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك أمر دواني وأمر ماليكي ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك أمر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق * (وأما حكمها) فانه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في اتیان ما وكل به إلا في دفع الوديعة بأن قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وذهب الأمر على دفعه هكذا في محيط السرخسى * وإن وكله بالعتق فقبل ثم أي أن يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوى * ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل إلا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوى * وكل رجب لا بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز نو كيلا ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل الموكل أو جن أو ارتد وطلق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينزل الوكيلان ولو عزل الاول الثاني جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء

٤ وأفعل كل ما رأيت فيه المصلحة ه كل ما فيه المصلحة أفعله فانه جائز ٦ أفعله ما لا يفعل ٧ ما يمكنك ان تفعله ٨ أفعله باجازتك ٩ افعل ١٠ طلق نفسي ثلاث طلاقات فهو فيه الخمس ولا يشار كك غير في ذلك وإن مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثاً عنه * ولو قال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحضرة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها * ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجهما وما عليهما من الآلات ونشاب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب * وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب * ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك عندنا * وإن قال المنفل من أصاب شيء أفعله الربع أو النصف كان كما قال ولا خمس فيما سلبه * وإن بقي شيء مما لم يسلم له ففيه الخمس فأربعة أجزاسه لسائر الغنائم يشترك فيها المنتفل * ولو قال من أصاب شيئاً

فلهذا ربع أو النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له **فصل في قسمه الغنائم** ينبغي للامام أن يرفع من الغنمة خسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة أسهم للفقير والمساكين وأبناء السبيل * وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط ويكون ذلك للامام وسهم ذوى القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقط * وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوى القربى بعله الفجر جازهم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند * ولا ينبغي أن يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام * فاذا قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنمة من النقليات فلم يجد الامام حيلة ينقلها فقسّمها بين الجند جازهم يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقههم المدد في دار الحرب قبل قسمه الغنائم والارزوا شاركهم في الارزوا شاركهم في الغنمة (٥٦٧) ولا يشاركونهم بعد الاحراز * ولا تقطع مشاركة المدد الا بثلاث *

أحدها احراز الغنائم في دار الاسلام * والثاني قسمه الغنائم في دار الحرب * والثالث أن يبيع الامام الغنمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجند في الثمن * اذا أخذ المسلمون غنمة فلم يحزروها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردّها على الاولين * الامام اذا قسم الغنمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم * وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لأهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثالث

فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وكل العبد التاجر مولاه بقبض دينه فليس للمولى أن يوكل غيره فان وكل المولى مع هذا وبشر وكيله ليجوز ينظر ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في وكيال العبد المأذون والمكاتب * (وأما صفتها) فانها من العقود الجائزة الغير لازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية * ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له المالا وقال اقضه فلا نفع ديني فقال قضيت وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق * ولا تجب العين عليه ما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وبسقط عن الآخر دينه وان صدق الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لانه دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي (وأما ما يصل بذلك) فانه أنه يحتمل الجهالة البسيطة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان * حتى ان من قال أنت وكيل في طلاق امرأتى على أني بالخيار ثلاثة أيام أو على أني بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة * ومنه صحة اضافتها لتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بع غدا لم يجز بعه اليوم ولو قال أعتق عبدى هذا أو طلق امرأتى غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدى اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال أعتق عبدى اليوم فتعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ووكاله بتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق * ومنه صحة تعليقه ما ولو قال اذا حل مالي فاقبض أو اذا قدم فلان فتمتقاض أو اذا أثبت شيئا فانت وكيلي في قبضه أو اذا قدم الحاج فاقبض ديني صححت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفى بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشريّة والاجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالملك والمالك كالاجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والخامسة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع * والمالك يثبت للموكل خلافه عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوى محارمه لا يعتقون عليه هكذا في السراج الوهاج * ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام

للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين * ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث لساكنين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة * ولو اراد الامام أو دفع بعض الغنمة لبعض الجند قبل قسمه الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئا * واذا اراد الامام قسمه الغنائم بين الفاتحين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربات والبراذين فيه سواء وهو قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى يضرب للفارس ثلاثة أسهم * وفي قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا يسهم لاكثر من فرس واحد * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يسهم لفرسين * ومن دخل دار الحرب فارسانا نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يتحقق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الواقعة فضمنه القيمة فهو فارس * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل * ولو باع فرسه بعد

فصل في صلح لامارة الجيش (٥٦٨) ينبغي للامام أن يؤمر على الجيش من كان خيرا بأموار الحرب وتدبيرها كان من العرب
الامير بشي لا يدرونه انهم ينفعون به أم لا كان عليهم طاعته مالم

الوكيل حيوان كان غائباً كذا في البحر الراتق * وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا نقده المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج * وإذا طلب الموكل المشتري بالثمن فله أن يعنه إياه فان دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانياً كذا في الجوهرة النيرة * ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقده اليه وان نقداً الثمن الى الموكل رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع واكن المشتري وجده بغيره فله أن يخصم الوكيل واذا ثبت العيب عليه ورد عليه بقضاء قاض أخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه وان نقده الى الموكل أخذ من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل واذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل فطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبيّنة على البائع محبة اشترى من رجل شيئاً فقال البائع لا سلم اليك المبيع لانه محجور وقال العبد انما أدون كان القول قول العبد ولو أقام البائع البيّنة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بيّنته عليه باع من رجل شيئاً ثم قال هذا الذي بعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأدون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد والوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجر وحسب المستأجرة وان وهب الاجر للمستأجر أو أبرأه (١) جازان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البحر الراتق * ومنه أن كل عقد يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل حقوقه ترجع الى الموكل كالسكاح والطلاق على مال والعناق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدائع * ولا يطالب وكيل الزوج بالصدّق ولا يلزم وكيل المرأة نساجها وكذلك اذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المرأة فلا يؤخذ ببطل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج * هذا كله ان كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع * واذا وكل صبياً محجوراً ببيع له أو وكله بأن يشتري له شيئاً فباع شيئاً واشترى جازاً اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الآخر كذا في الذخيرة * ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علم بكونه محجوراً أو لم يعلم في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج * وان كان صبياً مأدونه في التجارة فان كان وكيله بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل فباع جاز

يا امرئ - هم بالعصية أو بما
يكون فيه الهلاك غالباً فان
اختلفوا في ذلك منهم من
يقول فيه الهلاك ومنهم
من يقول فيه النجاة فعليهم
طاعته لان مخالفة الامير
حرام الا اذا اتفق الاكثر
أن فيه الهلاك فحينئذ
يتبع رأى الاكثر * ولو
أن الامام كتب الى أمير
العسكر انا ولىنا فلانا أمير
العسكر يكون أميراً على
حاله يجوز أمره ولا يكون
الثاني أميراً قبل أن يصل
الى العسكر * ولو كتب
اليه انا قاعد عزناك فوصل
اليه الكتاب أو لم يصل
فانه يصير معزولاً وهو بمنزلة
ما لو كتب الخليفة الى أمير
مصر انا ولىنا فلانا كان
للاول أن يصل بهم الجمعة
مالم يحضر الثاني ولو كتب
اليه انا عزناك فوصل اليه
الكتاب ليس له أن يصل
بالتناس

فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين * ولزمته

ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم لمالكها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يمين وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء * وان كان مثملا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك بالثمن ان شاء * وان وهبه العرق من مسلم أخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء * ولو أبقى مملوكا المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعد ما يغيره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحب رجهما الله تعالى يأخذه بعد القسمة بالقيمة * ولو أبقى المكاتب أو أم الولد أو المذنب الميم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال * وفي الحرب اذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري

بالثمن الثاني كان للمالك
 القديم أن يأخذ هاهنا
 المشتري الأول بالثمنين
 كالموهوب له إذا وهب الهبة
 من غيره لا يكون للواهب
 الأول أن يرجع في الهبة
 فإن رجع الموهوب له الأول
 كان للواهب الأول أن يرجع
 في الهبة * فإذا استولى
 العدو على أموالنا فظهر
 المسلمون عليهم قبل الأحرار
 بدارهم واستردوا الأموال
 فأنتم تكونون ملاكمهم بغير
 شيء ولو أسرا الحرابي عبدا
 مسلما مسلما وأحرزه بدار
 الحرب فاعتقه أو أدبره أو
 كانه أو كاتب جارية
 فاستولدها ثم ظهر المسلمون
 عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلام من
الكافر وما لا يكون

* الوثقى أو الذى لا يقـر
بوجودانية الله تعالى اذا قال
لا اله الا الله نصر مسلما

ولزمته العهدة فأما إذا كان وكيلًا بالشراء ان كان وكيلًا بالشراء بمن مؤجل لان لزمته العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على الآخر حتى ان البائع يطالب الآخر بالثمن دون الصبي وأما إذا وكله بالشراء بالثمن الحال فالقياس أن لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في الذخيرة * اذا وكل الحر عبدا أو ذنابا أن يشتري له عبدا أو جارية أو طوعا أمورا غير ذلك بأنف فقد ولم يدفع اليه الألف أو دفع اليه فاشتري له العبد على ما أمر به فالشراء جائز والعهدة على المأذون ولو كان الآخر أمر العبد أن يشتري له نسيئة فاشتري العبد ذلك كما أمره الآخر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شيء للآخر وان وكل المأذون رجلا ببيع شيء بمافي يده أو ثرائه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان المأمور من ذلك جازيعة ولكن يتوقف حكم العهدة عند أي حنفية رحمه الله تعالى فان أسلم كانت العهدة عليه والإفهي على الآخر كذا في السراج الوهاج * فصل في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به * حضر مجلس الحكم بخوارزم عندهما كهاوكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكيم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلًا فاذا حضر عندهما الحاكيم رجلا وادعى حق الموكل وبرهن على الحق حكمه بئلا احتياجا الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلًا لان معرفة القاضي له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكمين يكون وان أراد الموكل أن يبرهن أنه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل له لعدم الخصم وان أراد أن يبرهن عليه ليكتب الى القاضي الدشت بذلك يعني أن فلان بن فلان الفلاني وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليست بشرط السماع البينة للكتاب الحكمي كذا في الوجيز للكردي * ادعى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالنكوة وقبضه والخصومة وجاب البينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر أحد قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك ومقرابه فحينئذ يسمع وتفذه الوكالة فان حضر بعد ذلك غريبا آخر لم يحتج الى إعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل ان يبرهن عليه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت بحضوره جاب الخصم اخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة * وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه ما وكله حقا آخر لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه او كالة عن موكل آخر كذا في الوجيز للكردي * أقام رجل بينة أن فلانا وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فافترى الغريم بالدين وبجدد الوكالة أو بجدهما جميعا أقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للعاضرين أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغائب لانه يدعى لنفسه حقا متصلا بحق الغائب لان أحد الوكيلين بالقبض لا يفرد بالقبض

(٧٢ - فتاوى ثالث) حتى لو رجع عن ذلك يقتل * ولو قال أنا مسلم بصير مسلماً فان قال اني أردت بأنى مسلم
أتى على الحق لم يكن مسلماً * واليهودى والنصرانى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً ما يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقولون
بوحدة الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فإلم يقر برسالة لا يصير مسلماً * قالوا واليهود والنصارى اليوم
بيننا وبينهم ما بينهم من أشهاد أن لا اله الا الله وأشهاد أن محمد رسول الله لا يحكم باسمه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانياً
يقول أنابرى من النصرانية وان كان يهودياً يقول أنابرى من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود ومن يقول
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولنا الى العرب لا الى بنى اسرائيل فلا يصير مسلماً باقراره برسالة ووحدة الله
تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو يقر أنه دخل في دين الاسلام * ولو قال اليهودى أو النصرانى أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسمه لانهم

يقولون المسلم من يكون متقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال أنا مسلم سئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل * وان قال أردت به اني مستسلم واني على الحق لم يكن مسلما * فان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما * وان مات قبل أن يسئل وقبل أن يصلي بجماعة فليس بمسلم * وعن الحسن ابن زباد رجه الله تعالى اذا قال الرجل للذي أسلم فقال أسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فكان اسلاما * ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلي عليه لاحتمال أن يكون متبرئا عن اليهودية بخلاف النصرانية * وان قال مع ذلك دخلت في دين الاسلام حينئذ يحكم باسلامه * وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت (٥٧٠) في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في

الاسلام اقرار منه بدخول
حادث في الاسلام * أما
المجوسى اذا قال أسلمت أو
قال أنا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون له لانفسهم
وصف الاسلام بل يعدونه
شتمة فيباعدونهم * كافر لم يقر
بالاسلام الا أنه صلى مع
المسلمين بجماعة يحكم
باسلامه لان المشركين
لا يصلون بالجماعة على هيئة
جماعة المسلمين فيحكم
باسلامه حتى لو أنكر بصير
مرثدا وان صلى وحده
لا يحكم باسلامه * وروى
داود بن رشيد عن محمد
رحمهما الله تعالى أنه يكون
مسلم اذا صلى الى قبلته المسلمين
* وقال الناطق رحمه الله
تعالى اذا صلى الكافر صلاة
في وقتها بجماعة أو وحده
متوجها الى الكعبة يصير
مسلم وان لم يكن متوجها
ولا في وقتها لا يصير مسلما *
ولو صلى الجمعة مع غائب
مسلم ولو اقتدى بمسلم وصلى

فان حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن
من كتاب الوكالة * ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا المحض و برهن على الوكالة والدين
برهانا واحدا قال الامام بقبض على الوكالة ويحكم بها ثم ما د البينة ثانيا على الدين بعده هكذا في الوجيز
للكردى * وقال محمد رجه الله تعالى اذا أقامها على الكل حمله يقضى بالكل ولا يحتاج الى إعادة البينة
على الدين وهو الاستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر الاخلاطى * رجل وكل رجلا ببيع عين
من أعيان ماله فاراد الوكيل أن يثبت وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت الى
انكاره فله وجوه (أحدها) أن يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع
فيسلمها فيقول ذواليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيستمع القاضي ذلك
وبأمره بالتسليم اليه فيبيعها (وثانيها) أن يقول هذا ملك فلان أبيع منه فأذا بعه منه بأمره بقبض
المبيع فيقول المشتري لا أقبض منه لاني أخاف أن ينجي المالك ويسكر الوكيل ويجعل يكون المقبوض
هالك في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره
على القبض (وثالثها) رجل ادعى أن الدار التي في يده ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعته متى فقال
بعته منك ولكنك لست بوكيل عن فلان ولم يوكلي بالبيع فأقام مدعى الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع فهو
خصم تقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيله عنه في البيع كذا في البحر الرائق فاذا كان خزانة المفتين * رجل
وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين
فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل ينته لان البينة على الدين لا تقبل الامن الخصم و باقرار المديون
لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما لا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا ثبت الوكالة مخافة أن يحضر
الطالب ويسكر الوكيل قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى
على رجل حق الغائب وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فأقام المدعى عليه بينة أن
الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحض أو بغير محض منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة وكذلك اذا أقام
البينة على اقرار الوكيل أن الموكل أخرج من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا أقام البينة على اقرار الموكل
أنه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة * ولو دفع الغريم المال الى الوكيل
ثم أقام البينة أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على اقراره أن الطالب بجد الوكالة وقبض المال متى تقبل كذا في الكافي في
ذلك لا يختلف عليه فان أقام الغريم البينة أن الطالب بجد الوكالة وقبض المال متى تقبل كذا في الكافي في
باب التوكيل بالخصومة * الوكيل يقبض الدين اذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم

خلفه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم باسلامه * ولأوام الذي المسلمين لا يحكم باسلامه بذلك
ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطق رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا
كان اماما أو غير ذلك * وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضرة أو في السفر * وان قالوا سمعناه
يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد * وان قالوا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي
لا تقبل شهدائهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا * وعن بعض المشايخ اذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما * وكذا لو
صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة * فان أذن في غير الوقت لا يصير مسلما * وان صام أو أوى الى كاه لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
* وروى داود بن رشيد عن محمد رجه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تها للحرمان ولبي وشهد المناسك

مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك لم يلزمه أن يشهد واحد وقال رأيتني يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيتني يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام * وإذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً كما قال أشهد أن لا إله الا الله * وكذا لو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو قال أنا على الحنيفة أو أنا على الاسلام يحكم باسلامه ولو لمات يصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهره أو بناء الاحكام على الظاهر * كافر لمن كفر آخر الاسلام لم يكن مسلماً * وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنية في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات يصلي عليه لانه يصير مسلماً حكماً بتعلمه وان سبي الصبي أو الصديقة مات في دار الحرب فهو على دين أبيه وان أدخل في دار الاسلام فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه * وان لم يكن معه واحد (٥٧١) منهم حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً بتعلمه ولو لم يولد

ولو أسلم أحد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً بتعلمه الاسلام * وكذا لو أسلم أحد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلماً * اسلام الصبي العاقل صحيح استحساناً عندنا حتى لا يرث من أقربه الكفار ويصلي عليه اذا مات وتبين منه امره المجوسية * وارتداده ارتداداً استحساناً في قول أبي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى الأثمة يجبر على الاسلام على أحسن الوجوه ولا يقتل * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع للصوم والصلاة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه اذا مات * ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحساناً ذكره

بذلك وأمر بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه الى رب المال فلا يسبيل له على الوكيل انما يسبيله على الموكل لان يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن * رجل وكل رجلاً بخصومة كل أحد فأحضر الوكيل رجلاً يدعى عليه مالا لموكله فأقر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويحمله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولى على فلان كذا فقال المدعي عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردي * وان شهد بالوكالة والوكيل لا يدرى أنه وكله أم لا وقال أخبرني الشهود أنه وكلني فأنا أطلبه فهو جائر لانه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلا يثبت العلم للوكيل أولى وان شهدا على وكالته وهو يجحد فان كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ بتلك الشهادة لانه أ كذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لان وكيلا المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم وان لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالامانة هكذا في المبسوط * وان كان الطالب غائباً فادعى الطالب في داره حقاً وجابياً المطلب فشهد أن المطلب وكل المطلب في هذه الدار والوكيل يجحد وألطالب بطلت والمطلب اذا دفع المال الى انسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلب بان الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعى الوكيل والمطلب يجحد فشهد بان الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكيل بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فان أقر المطلب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لاقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال أنهم عابوا فقال يقر الوكيل أنه لاحق له وان كان أقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية أنه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط * ولو كان مسلم في يده دار ادعى فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل النعمة لم تجز شهادتهم على الوكيل أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه يصادق حق الغير فاذا نكره ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط * رجل وكل رجلاً بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلا بقبض والخصومة ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسل في أخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره بأخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حربي في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي

محمد رحمه الله تعالى في صلاة الاصل * باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون * اذا قال العدو وسلم لتكفرن والاقتلت تخاف القتل على نفسه وسعه أن يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئناً باليمان * ولو قيل للمسلم اسجد للالك والاقتلت لا بأس أن يسجد للالك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفراً عرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة سجود آدم عليه السلام والله لا يأمر أحدًا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف وسجد اليوسف عليه السلام * مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خذ يا جانوي بكافري ستاد * أختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفراً * وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير التكبير اذا أدخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد أساء ولم يقل قد كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلف المشايخ فيه حكى عن

الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت رواية في هذا أنه يكفر وكذا الوصل الى غير قبله عمدا وجدت فيه رواية أنه يكفر * وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم أنه فعل لا يكون كفرا * والاول أصح * ولو قال ان كان الله يعلم أني قد فعلت كذا فآلله غير عالم وقد كان فعل ذلك * ويعلم به قالوا لا يكون ذلك كفرا وهذا أغش من الاول * وان قال مسلم هو مجوسى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه فعل اختلغوا فيه أيضا على الوجه الذى ذكرنا * ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الأئمة لا يكون كفرا وفى الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا * وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا * وقال شمس الأئمة الخوافى رحمه الله تعالى لا يكون كفرا عند أكثر المشايخ قال وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر وقال فى ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال (٥٧٢) رضى الله عنه وانما اختلغوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه

الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب * وكذا اذا أمر الرجل امرأه الغير أن ترتدين هي من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الأمر كافرا كفى الأمور أو لم يكفر * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وأمره بالارتداد * وكذا فبين علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا أمرها بالارتداد لانه رضى بكفر الأمور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقتلت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام

فى حياتى فى قبض دينى من فلان يصير وكذا بالخصوصة وقبض الدين فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيهان * ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه أو أرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وإيساره أن يخاصمه اذا أكره الدين كذا فى المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا فى شرح أدب القاضى للخصاف * ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمر من فباع الوكيل جاز لا تفاقهما على الوكيل بالبيع وانفراد أحدهما بالشروط الاستمرار ولو قال أحدهما وكل هذا ببيعته وقال الآخر وكل هذا ببيعته لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيعه وكذا فى قبض العين ولو كان فى الخصومة فلذى اتفقا عليه أن يخاصمه لكن لا يقبض هذا وحده اذا قضى له به كذا فى المحيط * ولو شهد أحدهما أنه قال له أنت وكيل فى قبضه وشهد الآخر أنه قال له أنت حرة فى قبضه قضى به وكذا هذا فى الخصومة وقبض العين ولو قال أحدهما وكيل وقال الآخر حرة لم يقبل الا أن يقول وصى فى حياتى ولو قال أحدهما وكله بالخصومة فى هذا الدار الى قاضى بلد كذا وقال الآخر الى قاضى بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا فى المبسوط * ولو كان هذا فى الفقهاء للتحكيم لم يقبل وكذا لو ذكر أحدهما قاضى كذا وذكر الآخر فقيه التحكيم وان شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة فله لأنه ثبت فى حق الاولى وكذا فى البيع والكتابة والعقود ولو قال أحدهما وكله بقبضه وقال الآخر ما طه على قبضه فهما سواء فى المعنى كذا فى المحيط * شهدا على الوكيل كذا قال أحدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولو تجزئتهما أحدهما على العزل كذا فى المبسوط * ولو شهدا بوكالة انسان وقضى بهما رجلا لم يطل القضاء بالوكالة ولم يضمننا كذا فى المحيط * ولو وكله بتقاضى دين له بشهود ثم غاب فشهدا بئنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المظلوم شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المظلوم شهادتهما أجبرته على دفع المال اليه وكذلك شهادة الاجنبيين فى هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت أخرجه من الوكالة فأنا ضمن المظلوم فان كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له أن يضمن لان شهادتهما الا أن لا يهما فى بقائه على المظلوم وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المظلوم كذا فى المبسوط * ولو شهدا بئنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الاول فان شهد المظلوم بذلك لم يقبل لاعلى عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقى الاول وكيله فلو لم يدفع المال اليه وان أقر المظلوم بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال الى الثانى باقرار المظلوم كذا فى المحيط * واذا ادعى الوكيل دعوى فى دار فى يدى رجل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألسنت بمسلم لم يكره فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين * وقال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب أنى لست بمسلم بعد من ذلك * قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى الله تعالى واتقىه فقالت المرأة بحجة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا صير مرتدة وتبين من زوجها * وان كان الزوج عاتبها على أمر لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك لا تخاف الله تعالى فقال لا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا قال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل * وان كان رآه على معصية فقبل له لا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا الا يمكنه

التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألا تحشى الله تعالى فقال له في حالة الغضب لا يصبر كافرًا * رجل قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله أو من الاسلام ان فعلت كذا كان عينا فان باشر الشرط هل يصبر كافرًا اختلوا فيه * وكذا لو حلف على أمر ماض بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو يبرى من الله تعالى أو من الاسلام ان كنت فعلت كذا أمس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم أنه كان فعل أول يفعل لا يصبر كافرًا عند الكل وان كان يعلم أنه قد فعل ذلك هل يصبر كافرًا قال أكثر المشايخ أنه يصبر كافرًا وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الأصح أنه ان كان الرجل يعرف هذا عينا ولا يكفر به لا يكون كافرًا لافى الماضى ولأفى المستقبل * وان كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر فى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصبر كافرًا لانه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر كفر * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرًا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا * رجل قال استقبلنى (٥٧٣) أمر أردت أن أ كفر يصبر كافرًا * رجل

قال لغیره بالفارسية كبير كى به ازين كار كه تو مى كنى قالوا ان اراديه تقبى ذلك الفعل لا يكفر * رجل قال للوذن حين أذن كذبت يصبر كافرًا * رجل قال انى أحتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عدى سواء لا يحكم بكفره * سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيسى كه مرا جنين مى زنى فقال لائمه طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلاث على كل حال * امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقنى فنجست تصبر مرتدة وهذا اذا أرادت الحلال لانها لما أرادت الحلال فقد باشرت الكفر وعن أبى نصر بن أبى سلام امرأة قالت لزوجها اطلقنى والا كفرت قال يجسد النكاح * نصرانى أسلم فأت أبوه بعد ذلك فقال ليتنى لم أسلم الى هذا الوقت حتى

لو كلفه فأنكر ذوالو كلة والدعوى فشهد بانذى السيد على الو كلة بالخصومة فهو جائر لانهم ما يشهدان على أبيهم ما كذا فى المبسوط * ولو شهدا بالو كيل أن الطالب عزل أباهما ووكل هذا الآخر بقضه جاز فان كان الشاهدان ابني الو كيل الثاني لم تقبل على وكلة أبيهم ما تقبل على عزل الآخر كذا فى المحيط * وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم لم يقبض دمه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميان أنه عزله عن الو كلة ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الو كيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب الثانى فى التوكيل بالشراء

الاصل أن الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركها تمنع صحة الو كلة والا فلا كذا فى التبيين * والجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والريق وهى تمنع صحة الو كلة وان بين الثمن وبسيطة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروى والمرورى فانهم لا تمنع صحة الو كلة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهى بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد أو أمة أو دار فان بين الثمن أو النوع فصع وتلقى بجهالة النوع وان لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلقى بجهالة الجنس كذا فى الكفاية * أمره بشراء ثوب هروى أو فرس أو بغل صح سمي ثمنا ولا وبشراء عبد جاز ن سمي ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وان سمي ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال اتبع لى ما رأيت جازت الو كلة لانه فوض الامر الى رأيه كذا فى التبيين * وكذا لو قال اشتري بآلف ثيابا أو دواب أو أشياء أو ماشيت أو ما رأيت أو أدفى شئ حضرتك أو ما يو جسد أو ما يتفق صح وكذا لو قال اشتري ولم يزد عليه بآلف أو بعب أو اجمع ألفا من مالك بضاعة لانه نفويض كذا فى الكافى * وكذا اذا قال أى ثوب شئت أو أى دابة شئت أو ما تبسر لك من الثياب والدواب صح هكذا فى البدائع * ولو قال اشتري أو ثوبا أو الاثواب لا يصح لان الاثواب اسم جمع وأدناه ثلاثة واللام تدل على التكثير وأكثر ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فإذا لم يجز فى الواحد فلا ين الجوز فى هذا اللفظ أولى اذا الجهالة فيه أكثر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال اشتري دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه بنصرف التوكيل الى دار فى المصر الذى هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان الهلة كذا فى فتاوى قاضخان * ولو قال اشتري دارا بالكوفة بآلف صححت اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة فى موضع كذا وسمى موضعا متقاربيا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن أو لم يذكروا * وكما بشراء دار ببلغ فاشترى خارجها ان كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وان كان

أرث منه فانه يصبر مرتدا لانه غنى الكفر وذلك كفر * رجل قال لغیره صل المكتوبة فقال لأصلها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال قول الرجل لأصلى يحتمل وجوها أربعة * أحدها لا أصلى فقد صليتها * والثانى لا أصلى يقول فقد أمرنى من هو خير منك * والثالث لا أصلى فسقا وبجائنة ففى هذه الوجوه الثلاث لا يكفر * والرابع لا أصلى فليس تجب على الصلاة ولم أمر بها يعنى بخودها يصبر كافرًا * قال الناطقى رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أطلق وقال لأصلى لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل * رجل مات غلامه فخرج وقال يارب تأخذ منى له واحدا ولا تأخذ منى له عشرة وأنا فى جمع المال أجهتد وكان لك أن تأخذ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أرجو أن لا يصبر كافرًا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم أن لا يأخذ ما ليس له والدنيا والآخر كما لله تعالى * أمرأة مات ولدها فقالت همى بكى داذى بازهمين * -مدى قال الشيخ الامام الرازى رحمه الله تعالى أنها لا تكفر فان لله تعالى ما أعطى ولله تعالى ما أخذ *

مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفي مسلم وان شئت توفي كافر قال واحده من العلماء يصبر مرثدا * وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فذا تفعل ايضا وماذا ابقي لم تفعله وما أشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بأنه يكفر قيل له لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك انما مثل هذه الكلمات الطويلة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق * رجل قال بار خدائي روزي بر من فرخ كن نابازر كافي من روند كن يابر من جورمكن قال أبو نصر الدبوسي يصبر كافر بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى الجور فن فعل ذلك فقد كفر * قيل لامرأة توحيداني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت أن لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت أن لا تعرف وحدا نية الله لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها * واذا اتقى الرجل لني من (٥٧٤) الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان اراد أنه لولم يعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون

كفرا * وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا * ولو قال بالفارسية اكر فلان ييغامبر بعدى بوى منكر بوى لو اراد به أنه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو أمرني الله بكذا وكذا لا أفعل أو قال لا أو من به أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر مولات لا أفعل أو قال لو كان القبلة في هذه الناحية لم أصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات * اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا * قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعر افقد كفرو عن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعره من شعره افقد كفر * وذكر في الاصل أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر * ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلاة أنه كفر ويجوز

من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق * ولو قال اشترى دارا بالشام بألف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط * ولو قال اشترى حبة لؤلؤا أو فصا ياقوت أحر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراء حنطة أو مقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا تمثالا ولو سمي كيلا معروفا صح كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام خوارزمية هذا فماليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد أو ماله قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الا حرققت الزيادة أو كثرت كذا في الجوهر النيرة * وان قال اشترى جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها غنا جاز شرؤها على الصفة التي ذكرها اذا كان بمن مثلها كذا في السراج الوهاج * اذا قال لغيره اشترى جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم غناها جاز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك مستثنى كثيرا لثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر اذا قال اشترى ثوب خز كوفي ولم يسم غنا جاز وكذلك اذا قال اشترى ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا من أهل البادية أمر رجلا أن يشتري له جارية حبشية ولم يسم غنا جاز له أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل البادية لم يجز كذا في المحيط * دفع إلى سمسار ألفا قال اشترى به شيئا كان السمسار مغروفا بشيء فهو عليه والافساد كذا في الوجيز للكردي * التوكيل بالشراء اذا كان مقيدا برأي فيه القيد اجابا سواء كان القيد راجعا إلى المشتري أو إلى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشراء الا أنه اذا كان خذلا فالأخير فيلزم الموكل واذا قال اشترى جارية أطوها أو أخذها أم ولد فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع * ولو قال اشترى جارية بكذا فاطوها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عقد زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الأمر كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى رتقاء لم يعلم بها الوكيل جاز على الأمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا لو لم يعلم بشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطوها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة * واليهودية والنصرانية يجوز على الأمر والصائبية يجوز على الأمر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اشترى أخت أمه هي عند الأمر وقد وطئها الأمر يلزم الأمر كذا في المحيط * ولو قال اشترى جارية بدين أطوها فاشترى أختين في عقد واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع

أو أن يقال أغشى على النبي عليه الصلاة والسلام * وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الأمة على أنه نبي لا يضرب ان محمد نبوته * ومن زعم أن المهديين ليستامن القرآن ذكر في النوازل أنه لا يكون كافرا * ومن تقي أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل * وكذا الر باونكاح الحرام * ولو تقي أن الله تعالى لولم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا يكون كافرا اذا نوى أنه لا يمكنه أداء حقوقه * ولو تقي أن الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا الا أن باحته لا تليق بالحكمة * ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان نؤي أن طاعتهم مشقة علينا لا يكون كافرا * ولو قال لولم يفرض الله تعالى علينا هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كافرا ان تأول ذلك وتأويله ما قلناه * ولو تقي أنه لم يحرم الزنا والظلم أو القتل بغير

حق أو اللواط قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو كفر لان إطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل *
رجلان اختصما في شئ فقال أحدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهركه خدنا يا ابن نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام أبو
القاسم رحمه الله تعالى لم يكن كفر الا ان أوهم الناس لم تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كفرا ما لم ينوه * رجلا بينهما خصومة
فقال أحدهما لصاحبه فرديان بنه وباسمنا برو وبأخداى جنك كن قال أكثرهم لا يكون كفرا * ولو قال شو بأخداى جنك كن
قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام أبو بكر بن حامد رحمه الله تعالى
لا يكون كفرا والاحوط تجديد النكاح * ولو أن رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية كروى خدای جهان است ازوى بستانم
قال الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بصير مرندا لانه ادعى أنه يغلب الله تعالى * (و) وقال بعضهم لا يكون كفرا الا ان المراد

من هذا الكلام في العرف
التهويل دون التحقيق
* ولو قال اكر فلان بغير
است ازوى بستانم لا يكون
كفرا الا ان النبي صلى الله عليه
وسلم بطلب باداء المسق
وبستوى منه * رجل قال
لغيره ما عطني حتى والاخذتک
يوم القيمة فقال مخاطب
نومر الجاني ديهان
ابنوهي قال الشيخ الامام
أبو بكر البخني لم يكن هذا
كفرا * رجلا انخاصما
فقال أحدهما لله تعالى
يحكم بيني وبينك وقال
الآخر بالفارسية خدائرا
حاكي مرابشيد أو قال
حاكي تراشيد قال أبو القاسم
رحمه الله تعالى بصير مرندا
لان الله تعالى يحكم بين
عباده جميعا القسوى
والضعيف والشريف والذئ
في حكمه واحد * رجل وضع
ثيابه في موضع وقال سلمتها
الى الله تعالى وقال غيره
سلمتها الى من لا يمنع السارق
اذ سرق قال الشيخ الامام

أونسبى عقدة لا يلزم الا امر عذنا ولو اشترى في صفقتين لزما الامر عندهم وذكر في المتنق لو اشترى
هذا الوكيل له جارية وابنته لزما الامر لانه قادر على وطء أحدهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى
بعد وطء الاولى كذا في فتاوى قاضخان * وان قال اشترى جارية تحمى أولادها وأولادها وأولادها
لخدمته أو لعل من الاعمال فاشترى جارية عميا أو مقطوعة اليد أو عميا أو مقطوعة اليد لم يلزم الامر
في السراج الوهاج * ولو وكره أن يشتري له دابة تركها فاشترى مهورا أو عيالا أو مقطوعة اليد لم يلزم الامر
هكذا في الوجيز للكردي * رجل وكل رجلا وقال اشترى جارية أعقتها عن ظهاري فاشترى عيالا
أو مقطوعة اليد أو رجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الامر وكان له أن يرد ولو علم الوكيل بذلك لم يلزم الامر
كذا في فتاوى قاضخان * واذا قال اشترى جارية تركية فاشترى جارية حبشية لم يلزم الموكل ولا يلزم
الوكيل كذا في البدائع * ولو وكره أن يشتري له ثوبا بهوديا يقطعه قيصا فاشترى ثوبا لا يكتفيه قيصا لم يلزم
الامر كذا في الذخيرة * ولو وكره أن يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لم يلزم الوكيل كذا
في البدائع * قال اشترى جارية بألف درهم واشترى جارية بألف درهم من مالي أو بهذا الف وأضاف
الى مال نفسه يكون ثوبا كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال اشترى جارية بألف درهم
أو هذه الجارية بألف لا يكون ثوبا كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال اشترى جارية بألف درهم
الدرهم وأشار الى الدنانير كان الثوب كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال اشترى جارية بألف درهم
قاضخان * الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان المأني به أنفع من المأمور به
كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار وان كان من حيث الوصف أو القدر ان كان المأني
أنفع ينفذ على الامر كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسة مائة وان كان أضر لا ينفذ
على الامر كما اذا امره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بنسبة درهم هكذا في المحيط * واذا قال اشترى
جارية بألف فاشترى بأكثر من الف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو بمائة
دينار فاشترى جارية بمائة الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا كذا اذا وكره أن يشتري له جارية
بألف نسبة فاشترى بألف حاله لزوم الموكل ولو أمره أن يشتريه بألف حاله فاشترى بألف نسبة لم يلزم الوكيل
كذا في البدائع * ولو وكره بشرا بمائة بألف درهم فاشترى جارية بمائة ومثلها يشتري بألف فهو
للموكل كذا في الينابيع * وكره بشرا بمائة بمائة دينار فاشترى بمائة دينار لم يلزم
الامر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزم الامر كذا
في الحاوي * رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بألف وقطعت يده فاشترى الوكيل لا يلزم الامر

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كفرا * رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل يحكم خدائي حين است فقال آخر من حكم
خدائي اراجعه ان قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو كفر لانه استخفاف بأمر الله تعالى * رجلا بينهما خصومة فقال أحدهما للاخر يا
بعل روم فقال الآخر من علم جهدا ثم قال أبو بكر القاضي بكفر الجيب لانه استخف بالعلم * رجلا بينهما خصومة فخاف أحدهما بخطوط
الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كأفتوا أو قال لا تعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير * رجل قال قصصة تريد خبري
من الله تعالى لا يكون كفرا لانه يراد بهذا أن هذه نعمت من الله تعالى * رجل قال لعالم ابراهيم في علمك ان أراد به علم الدين كان كافرا
* رجل قال اكرمادروغى كرم خدای دروغ ميگوید لا يكفر لان المراد به هذا أن الله تعالى لا يكذب * رجل قال في غضب لامرأته
ان روسي كه ترا دوان بغا كه ترا كشت وان خدای كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا * وسئل أبو نصر الدوبوسي رحمه الله تعالى

عن هذا فتأمل في ذلك أياماً ولم يجب * قال رضي الله عنه الظاهر أنه يكون كفراً * رجل قال لا مراً بها كافرة فقالت أنا كافرة فطلقتني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج * ولو قال لا مراً بها كافرة فقالت لا بل أنت لا يقع بينهما فرقة * رجل تزوج امرأة بغير شهوة فقال الرجل والمرأة خذوا وراي بغير ما سمعوا كواهم كروم قالوا يكون كفر الانما اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت * رجل قال أنا أعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافراً قيل له فان قال هذا القائل أنا أخبر بأخبار الجن أي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافراً بالله لقوله عليه السلام من أتى كاهناً فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في (٥٧٦) الاخبار عن الجن فلما خربت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين

كذافي فتاوى قاضيان * اذا وكله بشراء جارية وسعى جنسها وعتقها فاشترى له جارية عبياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة مجازعة - دأب حنيفة رحمه الله تعالى وعتقها لا يجوز والعوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي * واذا اشترى جارية بمقطوعة اليد والرجل من خلاف لم يملك الموكل هكذا في البدائع * ولو قال اشترى رقية لم يجز شراء العبياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين اجاباً - ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين لم يملك الموكل اجاباً كذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراء جارية وبين عتقها وجنسها فاشترى ذات رحم محرمة من الموكل أو جارية حلفت الموكل بعقبتها أن يملكها صحت وعقدت كذا في الذخيرة * واذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت بمحور فباع ذلك أو اشترى بمحور كذا في الجمل والجدى اذا كبر كذا في الظهريّة والمحيط في فصل العزل * اذا قال اشترى خادماً ما يلف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة كذا في الذخيرة * ولو وكله أن يشتري له لحماً بدرهم فاشترى له لحم ضأن أو بقراً أو بل لم يملك الا مراً وان اشترى كرشاً أو بطونا أو أكباداً أو رؤساً أو كارعاً أو لحماً قديداً أو لحماً الطيور أو الوحوش أو شاة حية أو مذبوحة غير مملوكة - لم يملك الا مراً الا أن يكون المدفوع قليلاً هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أمره أن يشتري له لحماً بدرهم فاشترى شحم البطن أو الالة أو ألية فاشترى له شحمها أو شحمها فاشترى له ألية لم يملك الا مراً هكذا في السراج الوهاج * ولو وكله أن يشتري له لحماً فاشترى مشواً أو مطبوخاً لم يجز على الأمر الا اذا كان مسافراً نزل خاناً ولو أمره أن يشتري له سمكاً بدرهم فاشترى السمك الكبار ولو أمره أن يشتري له رأساً فهو على رأس الغنم دون غيره هامن الابل والبقر وهو على المشوى تمهادون التي كذا في السراج الوهاج * والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أمره أن يشتري له لبناً فهذا على المتعارف في البلدان ابن البقر والغنم وكذلك السمك وان تساويا فهو محمول عليه ما كذا في الحاوي * ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة * ولو دفع الى رجل ديناراً وأمره أن يشتري له به طعاماً ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة وديققها * قال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث أن تشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة لا يثبت لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى *

* نصرتني أي مسلماً فقال اعرض علي الاسلام حتى أسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه * قيل يكفر لانه رضي بكفره بعض الاوقات وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافراً لان العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير العالم * رجل قال لغريمي ما يارخداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أراد به أي مهتز من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال أي خدائي من يكون كافراً * امرأة قالت لزوجها لو سر خدائي داني فقال نعم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافراً * وعن شتاد بن حكيم رحمه الله تعالى أن امرأته بعثت الى زوجها

السحور في رمضان على يدي الخادم فأبطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فقامت المرأة فقال شتاد لم يكن بيننا وإذا شئ فطال الكلام بين شتاد وبين امرأته فقال شتاد بن حكيم لا مراً به تلين الغيب فقالت نعم فكتب به شتاد الى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفر رحمه الله تعالى فأجاب محمد أن جدد النكاح فانها كفرت * رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى استحل الجماع في الحيض كفر وفي الاسماء بعد عوف ضلال وليس بكفر * وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متاولاً أن النبي ليس لا تحريم أو لم يعرف النبي لا يكفر لانه ان عرف أن النبي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافراً وعن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن استحل الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل * رجل قال عبد العزيز بن عبد الخالق عبد الغفار عبيد الرحمن بالحق الكافي في آخر الاسماء قالوا ان قصد ذلك بكفر وان جرى على اسانه من غير قصد أو كان جاهلاً لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن

يعلمه الصواب وهذه فضول عشرة * أحدها أن اسلام الصبي العاقل والصبيّة عندنا صحيح * وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا * وكذا اسلام المكروه اسلام عندنا أن كان حرياً وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً * ومنها كفر المكروه أن كره بقيد أو حبس فلا كفر يكون كافراً * وإن كره بالقتل أو تلافٍ عضواً بضرب مؤم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفراً استعساناً * وأما كفر السكران أن كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفراً في الاحكام * وإن كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفراً عند علمائنا * وكفر المراهق كفر عند أي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى تحزيم امرأته ولا تحل ذبحته ولا يصلي عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة * وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكري الكتب المعروفة قال مشايخنا رجهما الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي * وأما الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدركه كفر اختلافوا فيه قال بعضهم لا يكون (٥٧٧) كفرًا ويعذر بالجهل * وقال

بعضهم يصير كافراً ولا يعذر بالجهل * وأما الهازل والمستهزئ إذا تكلم بالكفر استخفافاً ومن أحوال استهزاء يكون كفرًا عند الكل وإن كان اعتقاده خلاف ذلك * وأما الخاطي إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطباً بأن كان أراد أن يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفراً عند الكل بخلاف الهازل لأن الهازل يقول قصد الإلانة لا يريد حكمه والخطي من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة * قوم اتخذوا الخوارت لأجل النوروز وقدم الحاج قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى ذلك لهو ولعب فلا يكون كفراً رجل ذبح لوجه إنسان في وقت الخلعة والتهاني في الخوارات وما أشبه ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر هذاهو كفر

وإذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاماً لم يجز على الأمر لأنه وكله أن يشتري له مكيلاً ولم يبين مقداره كذا في التبيين * الوكيل بشرأ الكبدش لا يملك شراء النجعة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشرأ عناق فاشترى جدباً كذا في البدائع * ولو أمره أن يشتري له فرساً أو برذونا وسمى له ثمناً فاشترى له رمة من الخيل أو البراذن فإن هذا لا يجوز على أهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الجور والرمال وأما البغال فيجوز فيها الذكرو والانثى في الامصار وغـيرهما ما ليسم أنثى فيخالف إلى ذكر أو ذكر فيخالف إلى أنثى كذا في السراج الوهاج * والبقر يقع على الذكر والانثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر والانثى والدجاجة على الانثى والبعير على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وإن كان من جنس البقر هكذا في البدائع * ولو أن فاليز باوكل آخر بشرأ جماراً فاشترى له جماراً مصرى يصلح للركوب دون العمل يلزم الموكل فإن كان سمي له ثمناً فاشترى جماراً بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وإن كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشرأ الاضحية بتقيد بأيام النحر وبشراء الفهم والجد بوقته من السنة الاولى حتى لو اشترى في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشرأ بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء أو جزاراً لمزم الأمر ولو بائياً فاشترى ذكرالا وكذا النشاة ولو بقرا ولم يقل أنثى لزم الموكل ولو وكله بشرأ كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشاً ليس بأقرن لا يلزم الأمر هكذا في الوجيز للكردي * دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا إن كان اشتراها الوكيل في أو أن الزراعة وزرعها في غير ما أنها يجوز الشراء على الأمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة وإن كان المأمور اشترى الحنطة في غير ما الزراعة كان المأمور مشترياً لنفسه فيضمن دراهم الأمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أمر إنساناً أن يشتري له جماراً ينصرف الأمر إلى ما ركبته الأمر حتى لو كان الأمر هو القاضي فاشترى المأمور جماراً مقطوع الأذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما إذا كان الأمر هو القاضي حيث يجوز كذا في خزائن المفتين * الوكيل بشرأ عبد حبشي إذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بها أمر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الأمر وهو المختار ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى إلى الأمر ثم نقد البائع غير ما جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ * وكل رجلان يشتري له داراً بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الأمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولاً ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولاً كان له أن يرد الباقي لأن شراء الوكيل كشراء الموكل

(٧٣ - فتاوى ثالث) والمذبح ممتنع لا تؤكل * وقال الشيخ اسماعيل الزاهد رجه الله تعالى إذا ذبح الأبل والبقرة في الخوارات أو قدم الحاج أو الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفراً وأما أنا فأقول يكره ذلك أشد الكراهة ولا يكون كفراً * رجل اشترى يوم النوروز شيئاً لم يشتريه في غير ذلك اليوم أن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً وإن فعل ذلك لأجل السرف والتسم للتعظيم اليوم لا يكون كفراً وإن أهدي يوم النوروز إلى إنسان شيئاً لم يرد به تعظيم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً * وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحتز عن التشبه بالكفرة * وعن الإمام أبي جعفر الكبير رجه الله تعالى إذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النوروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النوروز فقد كفر بالله وحبط عمله * وإذا اتخذ مجوس دعوة طلق رأسه ولبه وجزأ نصيبه فأجلب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً ولا أولى أن لا يفعل ولا يوافقهم

على مثل ذلك * مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجرس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يمتقد أنه يصير به كافرا فان فعل ذلك وظن أنه يصير به كافرا أو قصد الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى أنه قال ان فعل ذلك يريد به تعقيب فعلهم لا يكون كافرا * ومن ألقا الكفر بالفارسية * رجل قال لغيره ويدارتو برمن چنانست که چون دیدار ملک الموت اختلافوا فيه قال أ كثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان ذلك لكره الموت لا يصير كافرا * رجل قال فلان رامصیت رسیدا قال بعضهم يكون كفرا * وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح * رجل قال فلان یچشم من چنان است که چون جهود یچشم خدای يكون كفرا * رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان و فی یکاست یچان وزند کافی تو زیاده کناد فهو

ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي كذا في فتاوى فاضيلان * الوكيل بشرأ عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل وألزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والداية والثوب وما أشبه ذلك وان وكله بشرا منى ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي فخوان وكله بشرا أكثر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكثر بخمسين وكذا لو وكله بشرا عشرين ألف درهم فاشترى أحدهما بمائة لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله بشرا جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع * ولو وكله أن يشتري له عبيدين بأعيانهم بألف فاشترى أحدهما بمائة لم يجز على الأمر اذا اشتراه بأكثر من حصته من الألف وان كان اشتراه بخصته منه أو بأقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الأمر كذا في الحاوى * أمر رجل أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزائن المفتين * ولو أمر رجل أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو بوزن يجوز الشراء والقسمه جميعا كذا في فتاوى فاضيلان * ولو وكله بشرا دارا فاشترى دارا لانه فيها جاز لان الدار اسم للعروة هذا اذا اشترى حجرا كانت مبنية في الاصل ثم خربت فأما اذا لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم الوكيل لان ما اشترى لا يسمى درا وفي عرفنا لا يلزم الأمر في الوجهين لان في عرفنا لا يسمى الحجر دارا كذا في محيط السرخسى * واذا وكله بشرا عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوى قيمتهما درهمها واذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل اجماعا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزم العشرة هكذا في السراج الوهاج * دفع الى رجل درهمين واخفاها وأمره أن يشتري له ببعضه لحما ببعضه خبزا قالوا الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى فاضيلان * أمره بشرا ثوب هر وى بعشرة فاشترى ثوبين هر وى بين بعشرة كل يساوى عشرة لا يلزم الأمر واحد منهما عند عدم مكان الترجيع ولو أمره بشرا ثوب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بخصته من عشرة وكذا لو أمره بشرا حنطة بعينها كذا في الوجهين المذكورين * الاصل في هذه المسائل أن الموكل

خطا عظيم ولا يكون كفرا الا ان عند أهل السنة والجماعة لا يعوت أحد قبل أجله ولا يتأخرونه عن أجله * رجل قال فلان جان نجوا چه دارى يكون كفرا * رجل قال فلان بيمارغى شود تن درستى باشد و فى فراموش کرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان * رجل قال خدائي بر آسمان ميداند که من چينى ندارم يكون كفرا لان الله تعالى منزعه عن المكان * رجل قال هر ابراهمان خداست و بر زمين تو يکون كفرا ما قلنا * رجل قال دست خدای در آست يکون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذ لم يرد به الجارحة * مظلوم قال يارب ابن ستم آروى ميسند قال بعضهم يکون كفرا

وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب العجاة عن ظلمه واخلاص عنه * ولو قال هداى متى برنوست چنانکه تو برمن ستم کردى يكون كفرا عند الكل * رجل قال اگر در روون حشر خدای مراد آدو هدم داد آروى بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله * رجل توجه عليه البين فأراد أن يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سو كندم بخداى میخواهم سو كند بطلاق و تناق خواهم اختلافوا فيه * قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سو كندم مغلظة خواهم لا يكون كفرا * مجوسى طلب من مسلم أن يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من غي دائم قالوا يکون كفرا * وهكذا قال اليهودى أو نصرانى أى صفت ترسانى چيست فقال النصرانى لأدرى يكون مرتدا * وكذا قيل للمسلم صفت مسلمانى چيست بكوف قال لا ادرى لا يكون مسلما عند عامة العلماء * رجل مات فقال رجل اخر خدای را بايستى تر بودى يكون كفرا * رجل يظلم غيره فقيل له أنز خدای

نحي ترسي أوبقال له أرى قامت غي ترسي فقال لا يكون كذرا رجل قال ابن وجبت عليه الزكاة أذالزكاة فقال لا تؤدى قالوا يكون كفرا *
 قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرد والحوذ لئلا زكاة * رجل قال تأسر فلان يسرست مراكني فبني داو قال تأين دوا وزوي من بجاي أست
 مراحيزي كم ينبغي قالوا يكون كفرا * رجل قال خوار باركران مي خواهد داو قال خوار باركران خريدم كه كران خواهد شد اختلافوا
 فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه اذعي علم الغيب * وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه اذعي الدليل لانه يدعي علم الغيب *
 صاحبت الهامة فقال أحميت رجل أو قال رجل أزمرك كسي خير مدهد قال بعضهم يكون كفرا * وقال بعضهم لا يكون
 كفرا لان هذا انما قضى على وجه التفاضل * رجل خرج الى السفر فصاح العقيق فرجع فهو على هذا الخلاف أيضا * رجل قال
 جوش كلري أست في نمازي قالوا يكون كفرا * رجل قال لغيره مراحيق ياري ده (٥٧٩) قال بحق هر كس ياري ده من نظم
 وناحق ياري ده من قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا *
 رجل قال لغيره بخانه فلان روي امر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده كه ويرا امر معروف كسم قالوا يكون كفرا *
 رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للسديون أين ده كانه دين جهان بده كه بدان جهان ان جهان ساني فقال له المديون
 ديكر بده تأهر يست بقيامت بازدهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر المديون لان هذا
 استخفاف منه بالقيامة * وقال غيره من المشايخ لا يكفر * رجل قال لامرأته خانه چنانك كن چون
 والسماء الطارق قالوا يكون كفرا * وقال الشيخ الامام أبو اسحق رحمه الله تعالى ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
 وان كان عالما لا يكفر * رجل قال لغيره أي مغ أو قال أي

موق جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما أن يكونا جاهلين
 بمحال المشار اليه أو أحدهما أو كانا عالين ولا يعلم أحدهما يعلم صاحبه أو عالين به ما في الثلاثة الاول تتعلق
 القو كالة بالمسمى لدفع الغرر وعنهما أو عن أحد هما وفي الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة أبلغ في
 التعريف من التسمية فمن غير مائع الغرر وان كان المشار اليه من جنس المسمى قالو كالة تتعلق بالمشار اليه
 الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشترى جارية بمافي هذا الكيس
 من الاف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما مر به ثم نظر الى الكيس فاذا فيه
 ألف دينار وألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الأمر اذا كانا جاهلين بمافي الكيس أو كان
 أحدهما جاهلا أو كانا عالين الا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى مافي
 الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل لان الوكيل حال وجودها تعلقت بالمسمى
 وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائة فاشترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال
 اشترى جارية بألف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما مر فاذا في الكيس ألف درهم
 غله أو قال اشترى جارية بألف درهم غله الذي في هذا الكيس فاشترى له كما مر به فاذا في الكيس ألف درهم
 نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر هكذا في المحيط * ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل
 والوكيل ينظر اليها فقال اشترى بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية كما سمي الموكل كان مشتريا لنفسه
 ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الو كالة بالمشار اليه ولو دفع اليه كيسا فاشترى له
 جارية بهذه الاف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بمافي في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل
 جارية فلا مر بألف درهم وتصادق على أن الدراهم كانت ستوقه أو رصا فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير
 عالين بمافي الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عال به أو كانا عالين ولكن لم يعلم كل واحد منهما ما يعلم
 الآخر وأما اذا علم بمافي الكيس وعلم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه تعلقت الو كالة بالمشار اليه وكانت
 التسمية للردح والترويح حتى لو اشترى بعد هلاك المشار اليه بصير مشتريا لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما
 في الكيس أو العلم بما يعلم صاحبه فالقول قوله ولو تصادقا أن الدراهم كانت زوفا أو نهر جرة وباقي المسئلة
 بمحالها فقيم اذا لم يعلم بمافي الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علموا ولم يعلم كل واحد منهما ما
 يعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزنوف قائمة بعينه في يدي الوكيل فاشترى جارية بألف درهم جيباد
 نفذ الشراء على الموكل فاما اذا علم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه تعلقت الو كالة بالمشار اليه والمشتري
 بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو حق كبل بشرائه له عرفا

قال لغيره جهوده زو وقال لانصراني مغ به أن لا يكون كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال * رجل قال لغيره أي مغ أو قال أي
 ترسا أو قال أي جهود لا يكون كفرا عند أكثر العلماء وان قال المخاطب بوني أو سكك المخاطب لا يكفر المخاطب * وان قال المخاطب هم
 جنين أم يكفر المخاطب * رجل قال لغيره وراخذاي أفريته أست وأنيش خویش رانده قال أكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم
 لا يكون كفرا * رجل قال لامرأته يا كفرة فقالت أكرجنين نبي مر انداري تكفر المرأة ولو قالت أكرجنين أم مراد لا يكون كفرا
 * ولو قالت أكرجنين نين باقيا شمي فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة * وقال بعض مشايخ بلردة
 المرأة لا تعتبر ردة ولا تسين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تسين من زوجها الا أن القاضي يجبرها على الاسلام
 وتجدد النكاح والعود الى الزوج * امرأه قالت لولدها أي مغ به أو أي كافر بجهه أو أي جهود بجهه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا

وقال بعضهم يكون كفرا * ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا * والاصح أنه لا يكون كفرا ان لم يرد بها كفر نفسه * رجل قال لدايتة أي كافر خذوا نذ قالوا لا يكون كفرا لان الدواب بما تداوله الايدي ولا مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر أنفسهم * رجل قال خذنا على برأسنا كوا من أمت يكون كفرا لان الله تعالى يرى عن المكان * رجل قال قولا كذا فسمع رجل فقال خذنا على مرابن دروغ تراست كذا انديا كوي بدخداي برين دروغ تو برکت كذا قال بعضهم هذا قريب من الكفر * رجل قال لغيره نماز كن فقال أي مرد نماز کردن محضت كذا كذا انت براين قالوا لا يكون كفرا * رجل قال لغيره حرام مخور فقال ليكي حلال خوار بيار تابوا أيمان آدم وبيس وي سجده كنم يكون كفرا * رجل شرب الخمر فقال شادي مر اترا كه بشادي ماشاد است وكم وكست اترا كه بشادي (٥٨٠) ماشاد نيست يكون كفرا والله الهادي **باب الردة وأحكام أهلها**

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافق في الملة ولا من مرتد آخر * ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو بمنزلة التي يوضع ذلك في بيت المال * وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين * ويجوز الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان أسلم واقتل الا أن يطلب التأجل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم يسقط عنه القتل وان أبي أن يسلم يقتل * وان

وان لم يقل لي أو بهذا المال وليس للأموال أن يشتريه لنفسه وان فاه لنفسه فهو للوكل كذا في القنية * واذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشترى بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علماءنا ولو اشتري بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * اذا وكل أن يشتري له عبد بعينه بكن مسمى وقيل الوكيل الوكيل كذا ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن فهو للوكل ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر فانه يصير مشتريا لنفسه فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشترى الوكيل الثاني فهو للوكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكيل كذا بغير محض من الاول فان قبل محض من الاول فان كان الثاني سمي له جنسا آخر من الثمن بأن سمي الاول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو الثاني هكذا في الذخيرة * وان كان الآخر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه للمأمور بأحد التقدين يصير مشتريا للاحمر وان كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به وان اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدينار يصير مشتريا لنفسه عند علماءنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول يكون للاول قالوا انما ينفذ الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي أو قال اشتر هذا الشيء فأما اذا قال اشترى لوكلي فلان فاشترى الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فأما اذا اشترى الوكيل الثاني بمحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول أو بأقل منه ينفذ على الآخر الاول وان اشترى بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الاول لان هذا شراء حضره رأى الموكل فان كان الآخر قال للوكيل الاول اعمل برأيك فوكل الاول آخر فاشترى بنفسه الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآخر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط * قال لا خراشترى جارية فلان فلم يقل للمأمور ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشترى بها للاحمر فهي للاحمر وان قال اشترى بنفسه النفسى فهي له ولو قال اشترى ولم يقل للاحمر أو لنفسى ثم قال اشترى بها فلان ان قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة * الوكيل بشر أمشي معين اذا اشترى والموكل لا يريد بذلك فان البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى * أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآخر فقال للمأمور نعم ثم ذهب واشترى وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال الرجل لا آخر اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم أتى المأمور رجلا آخر وقال اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى

تصرف تصرفا في رده فهو على أربعة أوجه * منها ما ينفذ في قولهم نحوقبول الهبة والاستيلاء اذا جاءت جاريته بولده فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له * وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون * ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له أن يتزوج امرأته مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لآخرة ولا لعلوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي * ومنها ما هو موقوف عند السكن وهو المفاوضة فاذا فاضل مسلم يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت المفاوضة وان مات أو قتل على رده أو طلق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عنا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلا * ومنها ما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكاتب والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا التصرفات ساقطة فان أسلم نفذت

وان مات او قتل أو قضى بالخلافه بدار الحرب تبطل وعند صاحبه تنفذ الحلال الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض * وتصرف المكاتب في الردة نافذ في قولهم فإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتق هو ابنه المسلم وليس له وارث سواء لا يجوز عتق واحد منهم إلا أن ابن الغنم يرث منه بعد الموت لا قبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق * وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا ورثته مستغرة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فإنه ينفذ اعتاق الوارث لأن غم سبب الملك للوارث قائم وانما وقف الملك لحق الغرماء فإذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فأما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد * مسلم ارتد أبو هذيل الابن وله معتق مسلم ثم مات الابن وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لاعتق ابنه لان الابن انما يرث من أبيه المرتد عن موت المرتد فإذا مات الابن قبل موت الاب لم (٥٨١) يرثه الابن * واختلفت

الروايات في ميراث المرتد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرث من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك إلى أن يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بمدرته أو أولاده ولده من علقو حادث بعد الردة لا يرثه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يسبق إلى موته بل يخلفه وارثه منه * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله أو عند موته سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعد ذلك * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل أن يقسم القاضي ماله ولم يقض بهما حتى رجع

المأمور وهو بين الأمرين ولا شيء للأموال ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة بمحض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان ولا شيء للأوليين وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محض من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة * ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف صفقة واحدة كالأجعية للوكيل ولم يلزم الموكل منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للوكيل ما عينه منه ان كان حصته من الثمن خمسمائة أو أقل هذا إذا سمى الثمن عند التوكيل أما إذا لم يسمه فيجبوا جاعا إذا كان حصته المشتري للآخر من الثمن مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجل أن يشتري له شيئا بعينه بثلثي ثم اشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير مشتريا للأمر ثم وجد المشتري عبدا فرده على بائعه ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشتري له بأى ثمن اشتراه كذا في الذخيرة * ولو أمر رجل أن يشتري له عبد بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق * فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل * وكله بأن يشتري له عبد أو وكله آخر بمثل أو دفع الثمن إليه فاشتراه فقال نؤيته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما أن يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والتمنان من جنس واحد فقال نؤيته لفلان فاقول قوله وان كان الثمنان من جنسين بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بخمسمائة درهم وكله الآخر بأن يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار وأيا صاحب الدراهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي * ان وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا فاما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق من الثمن فان أضافه إلى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك وان أضافه إلى مطلق اما أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما أن يتضاد فاعلى وجود النية لاحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه فان كان حالا واتفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية يحكم بالنقد بالاجماع وان اتفقا على أنه لم تخصه النية فعند محمد رحمه الله تعالى هو للعائد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم بالنقد في أى المالكين نقد فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا قدره الموكل ولم يره الوكيل فلو وكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلًا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قدره الوكيل فليس للوكيل وللأول خيار الرؤية كذا في المحيط * ومن وكل رجلا بشراء أمة بألف

المرتد إلى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان الحاق بدار الحرب قبل أن يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجددا لاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحمل له امرأته من غير أصابه الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا أو أباءا الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ردها وأبؤها لا يكون طلاقا * وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طلاق * وردة المرأة وأبؤها لا يكون طلاقا وتنع الفرقة عند عامة العلماء بردها وعند البعض لا تنفع * أجمع أصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتنفع الفرقة بينهما بنفس الردة * وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تنفع الفرقة الا بقضاء القاضي * وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تألف عضوا من أعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تجلس أبدا إلى أن تتوب * وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقتل

وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل * والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا * والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسنانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها أو أربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها * واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتبائن الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت * فان رجعت اليها بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الخيض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ومعتدة * وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ومعتدة كما كانت * واذا جنى المرتد جناية خطأ كان أرش الجناية في ماله لا على العاقلة * وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب رده وان لم يكن له الا كسب الردة كان (٥٨٣) عليه الدية في ذلك المال * وعن الفقيه أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه يؤذى ذلك

من مال اكتسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام * مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك القاطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية اليد لا غير قياسا * ولو قطع مسلم يده ثم ارتد القاطع وقتل على رده ثم مات المقطوعة يده من ذلك القاطع ان كان عدا فلا شيء عليه وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم * ولو جنى في حال رده جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلة الرجل اذا حجج الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت

دفعه اليه فاشترى لها فقال الأمر اشترى بها بخمسمائة وقال الماء واشترى بها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوى ألفا وان كانت تساوى خمسمائة فالقول للأمر فان لم يدفع ألفا اليه وباقى المسئلة بحالها فالقول قول الأمر وتلزم الجارية الأمور بعد ما تحالفا كذا في الكافي * ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشترى لها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل أمرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كأمرتني وقال الأمر أني بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتري النفسك فالقول للموكل ولا يباحل فان كذا في المحيط * ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور اشترى به بالف وصدق البائع المأمور وقال الأمر اشترى به بخمسمائة فحالها هو واختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالفا وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا أخي كان القول قوله مع عيने ويكون الوكيل مشتري نفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه أخو الموكل واعتق على موكله كذا في فتاوى قاضيتان * واذا وكل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما أمر به وجاء بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشترى لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه فان أقام الوكيل بينة على دعواه فقد تورد دعواه وان أقام الموكل البينة ان العبد عبده فبينة الوكيل أولى دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء به بعد وقال اشترى من هذا بالف درهم وقال الأمر لم تشتريه وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشترى لك من هذا عبدا وقبضته فأت فهو جائز ويدفع اليه ألفا ولو قال قد اشترى لك بالآلاف عبدا من رجل ولم ينسبه الى امرئ يعرف قال له الأمر لم تشتري شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقرر رجل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال اشترى هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان أنا أمرتك بذلك وقال المقر ما أمرتني ولكن غصبتك الآف واشترى به هذا العبد فالقول قول صاحب الآف كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشترى بها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعثها الى الأمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشراءها فاشترى بها لك ثم قال اشترى بها بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعثها اليه لم يقبل شيئا ثم قال اشترى بها بالثمن درهم يقبل قوله وله أن يأخذ الجارية

ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا * ويجوز استرقاق المرتد بعد ما لحقت بدار الحرب * واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمته ماله * وقال داود بن علي رحمه الله تعالى لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه أولم يقض واتفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه * المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس دين مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبر ومن الثلث وحلت دينه فان رجع المرتد اليها مسلم لا يملك أن يطل شيئا منها الا شيئين * أحدهما الميراث يطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما * والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما أدى بدل الكتابة لا يملك ابطالها واذ رجع قبل أن يؤدى جميع بدل الكتابة كان له أن يطل الكتابة * رجل ارتدوا عياد بالله تعالى وعليه قضاء

صلوات وأصيامات تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى يقضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصيامات والصلوات في اسلامه ثم ارتدت بطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاءها بعد الاسلام * مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب به القصاص أو ألبس أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بالجميع * ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو كان حربياً في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حاله كونه محارباً للمسلمين * وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فكل ذلك يكون موضوعاً عنه الا أنه يضمن المال في السرقه * وان أصاب دماً في قطع الطريق كان عليه القصاص لان (٥٨٣) ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذاً بذلك * وما أصاب

في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلة ان أصابه قبل الردة وفي ماله ان أصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل المحقق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فإذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء * وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ به حد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتد حرمته سبب ذلك ويمكن الامام من اقامه الحد عليه اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل المحقق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً

من الامر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضيان * أمر رجل أن يشتري له جارية بالف درهم ودفعه اليه وأمره أن يزيم من عنده الى خمسمائة فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الأمر بالف يختلف كل واحد منهم ما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فان حلف فالجارية بينه ما ثلاثاً للوكيل ثلثها والباقي للوكيل كذا في محيط السرخسي * وان قال اشترت للأمر وقال الأمر اشترت لنفسك فان كان مأموراً بشراء عبد بعينه فان أخبره بشرائه والعبد حتى قائم فالقول للأمر واجبا عن منقودا كان الثمن أو غير منقود وان كان العبد متاحين أخبره بفقائه هلك عندى به الشراء وأنكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للأمر وان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر مع يمينه وان كان العبد غير بعينه فان كان حاداً فقال المأمور اشترته لك وقال الأمر لا بل اشترته لنفسك فان كان منقوداً فالقول للأمر وان لم يكن منقوداً فالقول للأمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للأمر وان كان العبد ميتاً فان كان الثمن منقوداً فالقول للأمر وان كان غير منقوداً فالقول للأمر هكذا في التبيين * اذ دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو شيئاً آخر بعينه فهلك الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وان هلك بعد الشراء قبل أن يتقدمه ان هلك قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعاً للموكل ويرجع بمثل ذلك على الأمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده وما اذا اختلفا فالقول للأمر مع يمينه على علمه ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل بخارج جمل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلك في يد الوكيل بعد الشراء ورجع به على الأمر أو أخذ منه نائياً فهلك المأخوذ نائياً في يد الوكيل لم يرجع على الأمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلك في يده لم يرجع على الأمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة * دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبد فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبداً بألف درهم وجاء به الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سقرت وهلك العبد في منزله بخلاف البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل بطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعه الى البائع والعبد والدراهم هلك في يده على الامانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الأمر كذا في فتاوى قاضيان * دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زبواً أو نهباً أو سرقاً أو رصاً أو جاء بها الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ويرجع الوكيل على

* رجل تزوج امرأته فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبراً أنها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدودي قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدق ويتزوج أربعاً سواها * وكذا اذا كان غير ثقة وأكثراً به أنه صادق وان كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث * فان أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء المدة في رواية الاستحسان * وفي رواية السيريلس لها أن تتزوج * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يصح رواية الاستحسان * ولو أن امرأته غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها أولم يكن ثقة فأنها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدرى أنه كاذب أم لا الا أن أكثر رأيه أنه حق لا بأس بأن تعتمد وتتزوج بزواج آخر والله أعلم فصل فيما يطله الارتداد * وكذا اذا أجر ثم ارتد * ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولم يبق له وارث

الحرب أولم يلحق بطات وصيته * وكذا الوأوصى الى رجل وجعله قيمانى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أولم يلحق بطل ايصاله * وان كان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينزل وكيله في قولهم * فان عاد اليها مسلما هل يعود وكيله لا كفى الو كلة أنه لا يعود ووكيلا وذكى السير الكبير انه يعود ووكيلا * وان وكل رجلا بأمر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاظه ثم عاد اليها مسلما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود ووكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى يعود ووكيلا كما كان * قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام في أرض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نسائهم وذراريهم هم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكافوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حر وذراريهم ونسائهم وأموالهم كافوا في المسلمين وفيه الخمس * وان ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا (٥٨٤) عليها غير أن فيها قوم من المسلمين آمنين فارتد نسائهم ومعهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليها

الامر بالف جبايد يدفعها الى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردت على الوكيل فضاغت في يد الوكيل وان وجدها زبوا أو نهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم ألفا جبايد من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وان كانت الدراهم ستوقه أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في السوقه والرصاص اذا هلك في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جبايد يدفعها الى البائع فاذا قبضها الوكيل في يده هلك من مال الوكيل هكذا في المحيط * أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى أعطى الامر الوكيل الثمن لينقذه ثم ان الوكيل استلم الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته الى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الامر بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم يتقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضى البائع والا امر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل واحد منهما أو لا امر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا باعها القاصي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو لاداه وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل عما كان قبض منه كذا في التتارخانية * قال لغيره اشترى بهذا الف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرفت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل وكذلك لو تسرق الدراهم وان كان صرفها الموكل الى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرفت من يد الوكيل لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نقد الشراء على الوكيل ويستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم * ولو دفع اليه ألف درهم وامره أن يشتري له به جارية فهل له منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي ألف درهم أو أقل قدر ما يتغيب الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة * قال لعبد الغير اشترى نفسك من مولانا فقال العبد نعم ثم ذهب الى ولاه واشترى نفسه فان قال بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والوالد للمولى وكذلك لو أطلق الكلام اطلاقا فاما اذا أضاف الشراء الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لنفسك بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد لاداه والمال في رقبه العبد يرجع به على الامر ولو اراد البائع أن يجبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فأراد خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرتبه وان لم يكن العبد الملبس بذلك فله أن يرتبه وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرتب من غير

فهم كلهم أحرار وذراريهم ونسائهم كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهر وافيها أحكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعتهم فان النساء والذراري كانوا أحرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما نصير به الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا نصير الا بثلاثة أشياء * أحدها أن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد أهل الاسلام * والثاني أن يجري فيها أهل الحرب أحكامهم * والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالامان الاول لم تنصر

هذه البلدة دار حرب * وقال صاحبها اذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الاسلام أحكام أهل الحرب نصير دار حرب استطلاع كيفما كان * وأما السلطان قال علماؤنا رحمه الله تعالى السلطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم * والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعة الناس ولم ينفذ حكمه الهجر عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فخار ان كان له قهر وغلبة لا ينزل لانه لو انزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يقبض وان لم يكن له قهر وغلبة ينزل * والقاضي اذا قضى بقضايها وفاسق أو مرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أبطلت قضايه * روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا جاز القاضي يصير معزولا عزلا أو لم يعزل * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فاذا ظهر أنه فاسق أو مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدل الظاهر فاذا

كان على خلاف ذلك لم يكن قاضياً * وان كان الذي يولاه يعلم أنه فاسق أو مرتشٍ لم يصبر معزولاً إذا فسق وهو بمنزلة الأمير والأمير إذا جاز لا يعزل مالم يعزل وكذا القاضي إذا ولى وعلم أنه فاسق أو مرتشٍ * مسلم أسير في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ومعه امرأته فقالت له المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان أنكر الزوج ذلك كان أقول قوله وان قال تسكمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان أقول أقول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال عنيبت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في أمر الفروج * امرأة ارتدت ولحقته بدار الحرب ثم سببت فانها تنصير فياً * رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقها بدار الحرب فحلبت امرأته في دار الحرب وولدت ولداً ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على الإسلام ولا يقتل ولا يكون فياً * وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولم تظهر المسلمون على ولدها فانه يكون فياً ولا يجبر (٥٨٥) على الإسلام * حربي دخل دارنا

بغير أمان فأخذ رجل مسلم فانه يكون فياً ورقياً لعامة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يباع وبوضع نفسه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقاً لاخذ خاصة وعليه الخمس * ولو أسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير أمان قبل أن يأخذه أحد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم * عبد حربي لحربي دخل دارنا بأمان باذن مالك ثم أسلم عندنا فانه يباع وبوضع نفسه في المولاه * حربي أخذ في دارنا فقال أنا رسول ملك أهل الحرب ان كان له علامات الرسول من الكتاب ونحوه يكون آمناً حتى يؤدى الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيأجتماع المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحباه هو لا أخذ خاصة * وان أخذ الحربي

استطلاع رأى لا أمر ولو كان اشترى نفسه لا أمر بالف إلى العطاء كان العقد فاسداً فان مات العبد عقيب العقد ضمن إلا أمر قيمته بالغة ما بلغت وان لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى نفسه لا أمر بالف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف والا أمر كان أمره بالف فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط * ولو وكل العبد رجلاً بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الألف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أنا اشتري عبدك لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته ولم يبين أنه يشتريه لنفس العبد كان العبد ملكاً للوكيل والألف الذي أخذه من العبد كان للمولى فيهما مجازاً ويجب على المشتري أو على المعتق الألف ثمناً أو بديل العتق ثم إذا لم يبين رجوع المولى بالثمن على الوكيل لانه العاقبة والمالك للعبد وان بين أنه يشتريه للعبد فقد ذكره رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالمعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو كان هذا العبد مدبراً فالدبر حر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه المأمور مطاقاً أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان سماء إلى العطاء فالمال إلى ذلك الأجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لان المدبر عمالاً لا يجوز نشره ويحوز عتاقه فعملنا بالمعنى فصار وكيلاً من جهة المدبر لقبول الاعتاق هكذا في المحيط * الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً له الرد من غير استثمار الأمر ان كان المشتري في يده كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء إذا سلم المشتري إلى الأمر ثم جاءه بخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يرده إلا أن يجبي بينة أن الأمر أمر مبالدة كذا في الذخيرة * وان لم يقبض الأمر المبيع حتى وجده الوكيل عيباً فامر الأمر برده بالعيب فرضى الوكيل بالعيب وأبرأ منه البائع فالموكل بالخيار ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرهما وان شاء أزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الثمن فان لم يجز إلا أمر أخذ الجارية ولا الزامها الوكيل حتى مات في يده الوكيل فانها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج * ولو لم تمت الجارية ولكنها عورت لزمت الأمر وكان للامرأ أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضى به ولو لم تعور واختار الأمر الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل به عيباً آخر غير العيب الذي رضى به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الأمر ولا على البائع كذا في المحيط * الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً ورضى به وقبضه فان كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لمزم الأمر وان كان استهلاكاً كما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الأمر وكان للامرأ أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هم اساموا ويلزم الأمر اذا كان مع ذلك العيب يساوى الثمن الذي اشتراه به

(٧٤ - فتاوى ثالث) في دارنا فقال أنا مستامن لا يصدق ويكون فيأجتماع المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحباه هو لا أخذ خاصة * فان أقام بينة من المسلمين كان آمناً * وان أقام شهوداً من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استخساناً * مرتداً اكتسب ما لا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون فياً * ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ ما لا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال من دارنا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحباه يكون المال للورثة ولا يكون فياً * حربي دخل دارنا بأمان وله في دار الحرب امرأة حامله منه وأولاد صغار وبكار وأموال وديعة عند حربي ومسلم وذمي فأسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه * ان خرج اليها وأسلم في دار الإسلام ثم ظهر

المسلمون على دارهم بجميع ذلك يكون فيا المسلمين * وان أسلم هذا الحربى في دار الحرب ثم خرج السنا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذى فهو له وأولاده الكبار يكونون فيا والديون والغصب والودائع عند الحربى تكون فيا * ولو أسلم هذا الحربى في دار الحرب ولم يخرج السنا وظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذى في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون فيا وكذا ما كان في يده مودعه الحربى * وأولاده الكبار وامرأته ومافى بطنها ومن قاتل من عبده المسلمين يكون فيا وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه شى من ماله لا يكون فيا سوى أولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبده فهو له وأولاده الصغار أحرار مسلمون لاسبيل عليهم * الكفار اذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوا ما كان (٥٨٦) محلا لا ابتداء التملك وما لا يكون محلا لا ابتداء التملك كالدبر وأم الولد والمكاتب فانهم

لا يملكونهم * وكذا العبد الا بقى اليهم لا يملكونه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى نعمت الله تعالى على من لا يكون الا بقى اذا كان قنوا ولا يملكون معتق البعض لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو بنزلة المكاتب * وعند صاحباه هو حر مدينون * ومال ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج السنان أخرجه تاجر اشتراه منهم فاولاده المأسور ومنه يكون أحق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذى أعطاه * وان أخرجه الغزاة ان وجدته صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شى * وان وجدته بعد القسمة في يد الغازى يأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سبهم رجل من الغزاة فلم يجده مولاه أيضا حتى باعته الغازى من رجل بثمان معلوم

أوما يتغابن الناس فيه كذا فى الذخيرة * رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البائع عن العيب فقال له الا امر قد أزمته العبد ببارائك عن العيب فلم يقبله المأمور بلزمه ذلك الا بقضاء القاضى وان أزمه القاضى ذلك صار بمنزلة المشتري من الامر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرد على الامر ثم يدفع الامر اليه حتى يرد على البائع كذا فى المحيط * واذا كانت الجارية فى يد الوكيل بالشراء فارد أن يرد بها بالعيب فادعى البائع رضا الامر بهم هذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الامر لم يكن له ذلك فان لم يكن للبائع بينة على رضا الامر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الامر وادعى الرضا وادعى أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها فقال قد نقض القاضى البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضى لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الامر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا لا بل هذا قول النكحل وهو الاصح كذا فى الذخيرة * ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للامر من مال نفسه ثم اذا صدق الامر البائع فى الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الامر الثمن الى البائع من مال نفسه والا امر هو الذى يلى دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع انك أقررت مرة قبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض منى مرة أخرى فان وجد الامر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسح القاضى البيع أقر برضا الامر بالعيب كان للبائع الخيار ان شاء أمسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل ولو أقر الامر أنه كان رضى بالعيب كانت الجارية لا لا امر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبائع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد الجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا فى المحيط * واذا امر رجلا أن يشتري له جارية فاشترها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيبها فرضى الامر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا فى الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا يساوى ثلاثة آلاف درهم بالف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرده كذا فى المحيط في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا * والوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فله أن يرده بالعيب كذا فى المحيط في نوع الخيار فى الوكيل * الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيه وان لم يكن له وارث أو وصى يرد الموكل كذا فى الخلاصة * الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك والوكيل

ثم وجدته مولاه فى ظاهر الرواية ايس للمولى أن ينقض بيع الغازى بل يأخذه من المشتري بالثمن الذى اشتراه * وعن محمد ان رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض بيع الغازى ويأخذه من الغازى بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع أن ينقض البيع الثانى ويأخذها بالمبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازى ولكن قطعت يده عنده وأخذ الغازى أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازى بالقيمة التى وصلت الى الغازى ولا سبيل له على الارش * وعن محمد رحمه الله تعالى فى رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقى * ولو فقار رجل عين هذا العبد قبل أن يحضر مولاه القديم ودفعه الغازى الى القاتل وأخذ قيمته صحى حاتم حضر مولاه فى ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذى في يده بقيمة أعمى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحباه يأخذه ب قيمته صحى * ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذى

اشترها التاجر من العدو ومن المشتري أو من الغازي في قول أبي يوسف الآخر * ولو كان هذا في يد الغازي كان للمولى القديم أن يأخذ الولد بجميع القيمة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ الولد بحصته من الثمن أو بحصته من القيمة * عبد الله بن من بخارى إلى سمرقند فأخذ الكفار واشتراه رجل منهم بدرهم وجاء به إلى مالك فأخذ ماله ورد على بائعه بعيب الأباقي فان المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم * فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل بهم * اختلاف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب * قال علماء نازحهم الله تعالى توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه توضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة * وان كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير (٥٨٧) يقابل بنفسه لا غير ووسط الحال يقابل بنفسه وبشيء من ماله والمكثري يقابل بنفسه وماله وعلماؤه وأعوانه * واختلافوا في معرفة الفقير والمكثري والوسط * قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه * وقال الكرخي رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثري هو الذي يملك فوق عشرة آلاف درهم * وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة إلا أنها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فاذا

أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه مائتة وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس يملك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل اذا لم يتقدّم الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه حكى عن الشيخ الامام شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط * وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فان كان الا امرطالبة بتسليمه حين كان المشتري يحضرهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الا امر لم يطلب منه حال حضرة المشتري ليس له أن يتنزع عن دفع الثمن لانه صادري في ذمة الا امر كذا في البحر الرائق * الوكيل بشره اجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الف وقبضها ولم يحبسها عن الا امر حتى نقد الا امر خمسمائة ثم طلبها منه فغناها فهلك في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الا امر ولو كان حبسها في ابتداء فعله رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط * ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخير الموكل ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق * الوكيل اذا اشترى عبدا بالالف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه الا امر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضمانا ولو قبضه الا امر ثم حضر الوكيل وأخذ بغير محضر من الا امر ولم يذكر أنه يأخذ حتى يعطيه الثمن فبات في يده بطل الثمن عن الا امر وجعل الاخذة مع العبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة * ولو كان الا امر أمره أن يشتري له جاريتين كل جارية بألف درهم أو أمر أن يشتريهما جميعا بألف درهم فاشترى واحدة وقبضها ثم الا امر طلب منه احداهما بعينها فغناها به حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الا امر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته بحصتها فان لم تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للا امر وعليه ثمنها جميعا ولو كان الا امر أمره أن يشتري له جاريتين احداهما بألف حال والاخرى بألف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشترى واحدة كما امر به وقبضها وطلبها منه الا امر فغناها اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي غناها الى أجل فان منعها اياه حتى ماتت فعليه قيمته الا امر وأما الاخرى فله أن يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الا امر لا حاجة لي بالتي غناها الى أجل لا يلتفت الى قوله ويلزمه التي غناها الى أجل وكذلك لو وكله بان يشتريه ماله بألفين حاليين فاشترى واحدة كذا فلم ينعها عن الا امر حتى أخذ البائع

زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما * وقال بعضهم الفقير الذي له أقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم إلى أربعة دراهم فهو وسط فاذا زاد على أربعة دراهم فهو مكثري * وعن نصر بن أبي سلام رحمه الله تعالى قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يعتبر فيه الحرف فالأز والصغير غني مكثري والغني وسط والقصار والضباغ والخياط وأشبه ذلك فقير * وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهم قالوا أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة يعي لا يكون غنيا * قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى * وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال أربعة بيت مال الغنائم والكنوز والار كازي صرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خسه الآية * وبيت مال الصدقة يصرف ذلك إلى ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية * وبيت مال الخراج

والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقالة فانه مال - صل بقتهم فيصرف اليهم * وبيت الاموال الضائعة فهو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها * واختلف العلماء في المقتنين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج * قال بعضهم لاحق لهم فيه * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وأصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون في أمر الدين فكأنوا كالغزاة * وقال الشيخ الامام رحمه الله تعالى وهذا في يومنا يجوز للأئمة والأئمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال * واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتاً لهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد وفاته عندنا * وقال بعضهم سقط ذلك في حق أغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم * وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء منهم والأغنياء وقال (٥٨٨) الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعاً لذكر مثل حظ الاثنين * والى اذا

وهب لرجل خراج أرضه قال الناطقي رحمه الله تعالى لا يسعه أن يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يختص به ومشايخنا رحمه - م الله تعالى يجوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للأئمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه اذا ترك السلطان

لرجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان والسلطان حق في الخراج فان وهب الى الخراج وهو الجاني لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل إلا أن يكون لوالى الخراج فتجوز الهبة ويسعه أن يقبل * وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب * وأما الصابئون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية * وقال صاحبنا

المشتري بثن أحدهما كان هذا والاؤل سواه في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط * ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق * الوكيل بشرأى ثمنه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى آخر البائع الثمن عن الوكيل صح ونبت التأخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حط البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن عن الوكيل لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جبيع الثمن كذا في المحيط * ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب تسمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الاجماعة وهذا كاه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز بالادراهم والدنانير كذا في الهداية * وبقي بقوله ما في مسئلة بيع الوكيل بما عجز وهان وبأى ثمن كان كذا في الوجيز للكردي * والخلاف في الوكالة المطلقة أما اذا قال الموكل بيعه بأف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالاجاع كذا في السراج الوهاج * الوكيل يبيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المتن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان للتجارة فان كان للعاجة لا يجوز كالمرة اذا دفعت غزلاً الى رجل لبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه بقي كذا في الخلاصة * الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علماء شافعيين باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار باع مثلاً الى خمسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز قال مشايخنا وانما يجوز بالبيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز بالبيع بالنسيئة وذلك نحو أن يقول بع هذا العبد واقتض ديني أو قال بع فان الغرماء يلزموني أو قال بع فاني احتاج الى نفقة

لا تؤخذ وقالوا انما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لانه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم عيال ليسوا من أهل الكتاب * وقال بعض مشايخنا هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور (٣) والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا يحسنون فهم مردون لا تؤخذ منهم الجزية بل يقتلون وان كانوا قد عاينوا تؤخذ منهم الجزية * وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة * قالوا ان جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فذاقر أنه زنديق فتاب عن ذلك قبلت توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرن الاسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيكون لا يؤخذ منهم الجزية * ولا تؤخذ الجزية من الصياني والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير * وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم * وتؤخذ الجزية من الراهبين والقسيسين

في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تؤخذ * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تؤخذ من الأعمى إذا كان يقاتل بماله * ولا تؤخذ الجزية من عبد ذى ولاد مدبره ولا من مكاتبه * وإذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية بثلث السنة * وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة * وإن أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن يوضع الجزية يوضع عليه الجزية في هذه السنة * وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجل لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء أعتق قبل الوضع أو بعده * والحرى إذا صار ذمياً قبل أن يوضع الجزية على الرجل إن صار ذمياً يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء وضعت الجزية على الرجل لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة (٥٨٩) * والمصاب إذا

أفاق لا يوضع عليه الجزية * مالم تمض هذه السنة أفاق * بعد الوضع أو قبله * والفقر الذى لا يجد شيئاً إذا صار غنياً أو وسط الحال إذا صار غنياً أكثر أو أخذ منه جزية لا غنىء سواء صار غنياً بعد الوضع أو قبله * وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضاء وعامها * وإن نوات السنون على الذى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يطالب بها فإن لم يسلم الذى واستقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التى فيها أبطأ حتى تمضي هذه السنة * وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التى هو فيها أيضاً * وتؤخذ الجزية من بنى تغلب مضاعفة كالخراج *

عياى في هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط * التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه لأن مادون الشهر عاجل فلأن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن باعه بالنقد باكثر مما يباع بالنسيئة جاز وإن باعه بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقاً وكذا لو قال لا تبعه إلا بالنقد وكل رجل يبيع ماله حل وموئنه فهو على البلد الذى فيه الوكيل والموكل إذا كان في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامناً ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حل وموئنه لا يتقيد الأمر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالبيع المطلق إذا باع يعا فاسد الا يضمن بالبيع والتسليم والوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع الجائز جاز استعمله كذا في الخلاصة * الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً كذا في الوجيز للكردرى * ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضاً وكذا لو باع الوكيل من ابنه صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج * الوكيل بالبيع إذا باع عن لا تقبل شهادته إن كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وإن كان بغبن يسيراً لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال بيع عن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالاجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولدين عليه فإنه لا يجوز ذلك قطعه وإن صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج * وفي الزبادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكل أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون جاز وكذا وكيل العبد ولو باع من مولاه كذا في الخلاصة * وكله يبيع منعه فقال بكم أبيع فقال أنت أعلم بذلك وبمنه فباعه ممن حقيقه الردوبه يقضى كذا في القنية * الموكل إذا شرط على الوكيل شرطاً مفيداً من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاته كده بالنفى أو لم يؤكده كما إذا قال بعه بخيار فباعه بلا خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة * أمر رجلاً أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وإن باعه وشرط الخيار لآمره نفذت تصرفه عليه وبشئت الخيار له ولا أمره ولو كان الأمر أمره بالبيع مطلقاً فباع وشرط الخيار لآمره أولاً جنى صح كذا في المحيط * وإن شرط في العقد شرطاً لا يفيد أصلاً بل بضرة لا تجب على الوكيل مراعاته كد بالنفى

وتؤخذ من بنى نجران الحلة دون الدراهم * ولو حدث بين التجار والتغلبى ولذ كرم جارية بينهما وادعياه جميعاً مات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية ذ كفى السرأته أن مات التغلبى أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران وإن مات التجار بنى تغلب فإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وبني عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يؤخذ ذلك عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط * وكذا إذا عمى أو صار مقعداً أو زماً أو شجياً كبيراً لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبني عليه من جزية رأسه شيء تسقط الباقي * وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب تلاميذه وهزمها ويقول أذا الجزية بقاء الله * وقال بعضهم يؤخذ بقفاء * ولو بعث الذى الجزية على يدنا به لا تقبل منه مالم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد * وليس للتصريف أن يضرب في منزله بالنافوس في مصر المسلمين

ولا ان يجمع فيه بهم وانما له أن يصلي فيه ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كنائسهم * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم وينعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما أعطى لهم الذمة بشرط أن لا يظهروا شيئا من رسومهم * ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيات لان عبيدهم لم يلتزموا بذلك وكسبيات النصارى قلدس وسوداء من البدوزان من الصوف يجعل ذلك بحيط غليظ مشدود في وسطه * أما بئس العمامة والزنا من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لأهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا بهم وينعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم على هيئة الاكاف في قروبسه مثل الرمانة ويلبسون الطبايسة والاردية لامل طبايس المسلمين وأرديتهم بل يكونون على خلاف ذلك ولورفعوا أصواتهم بقراءة الزبور (٥٩٠) والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرط لا يمنع

وينعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما ينعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك * وكذا بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصروما كان من فناء المص * ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا اثنى عشرة المصر في كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا ينعون عن ذلك وان كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع أعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعباد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير * وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة جماعة من يسكنها أهل الذمة والرافضة أما في ديارنا ينعون عن ذلك في القرى

أولم يؤكد كما اذا قال بعه بالف نسبة أو قال لاتعه الا بالف نسبة فباع بأف نقد يجوز على الأمر واذا شرط شرطاً يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان كده بالنقي تجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكد بالنقي ينفذ على الأمر وان كده بالنقي لا ينفذ على الأمر كذا في الذخيرة * لو قال بعه عبدى هذا أو شهد فباع ولم يشهد كان جائزاً ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجوز وكذا لو قال وكنتك بيع هذا العبد على أن تشهد فباعه ولم يشهد لم يجوز وكذلك اذا قال بعه شهود كذا في فتاوى قاضيان * وكذا بالبيع ونهاه عن البيع الا بمحضرة فلان لا يبيع الا بمحضرة كذا في الوجيز للكردي * واذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجوز كده بالنقي أولم يؤكد واذا قال برهن ثقة لم يجوز الا برهن يكون بقيته وفاء بالثمن أو تكون بقيته أقل بمقدار ما يتعجب فيه واذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط * ولو قال بعه وخذ كفيلاً أو قال بعه وخذ رهنه لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى قاضيان * فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردي * ولو وكاه بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجوز وان كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السراج الوهاج * أمر رجلاً ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط * وان باع نصفه بالف درهم الا درهمين او اكثر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكثر من طعام بعينه كان الأمر بالخيار ان شاء أبطل البيع كله وان شاء أجاز وبصر الكركل للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاد المشتري كراعيته أو بغير عينه جاز من غير خيار والكركل الأمر كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكاه ببيع عبده فباع نصفه أو جزءاً منه معلوماً جاز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء باع الباقي منه أو لم يبيع وعندهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تعينه مضرة ويكون الابتعاث فيه عيباً وأما اذا لم يكن في تعينه مضرة ولا يكون الابتعاث فيه عيباً كالكلي والوزني والعسدي المتقارب اذا وكاه ببيع فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعاً وكذلك لو وكاه ببيع جماعة من العسدي المتقارب فباع واحداً منها جاز البيع في قولهم جميعاً كذا في شرح الطحاوي * واذا أمره أن يبيعه من فلان بثلث دين فباعه من رجل آخر بثلث دين لا يجوز وان باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر ويجوز البيع في النصف الآخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز الا أن يبيع الباقي هكذا في الذخيرة * الوكيل يبيع جاريتهين بألف اذا باع احدهما بمائة أو أقل أو أكثر لم يجوز الا أن يبيع

الانحرى
كما ينعون في الامصار لانهم موضع جماعات المسلمين وجالوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا لا ينعون من اظهار ذلك واحداً في القرى على كل حال * وان أراد أهل الذمة احدث البيع والكائس أو الجوس اذا أرادوا احدث بيت النار ان أرادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصرومنعوا عن ذلك عند الكل * وان أرادوا احدث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ينعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة * وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ينعون * وقال شمس الاسيرة رحمه الله تعالى الاصح عندي انهم ينعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فانهم لا ينعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أ منع أهل الذمة عن احدث شيء من الكائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها

ولا اهدم بنا موجوده قديما في أيديهم ما لم أعلم أنهم أخذوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصر من أمصار المسلمين * قال مشايخنا رجعهم الله تعالى لانهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى * أما في الأمصار ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أنهم الاتهم وذكروا في كتاب العشر والخراج أنهم اتهم في أمصار المسلمين * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح عندى رواية الاجارات * فاذا ائتمت بعة أو كنيسة من كائسهم القديمة فلمهم أن يتنوها في ذلك الموضع كما كان * وان قالوا فحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يتنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول * الذي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي أن يباع منه * ولو اشترى يجبر على بيعه من المسلم * وذكر في الاجارات أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيمنع يجبر على البيع ولا يترك الذي أن يتخذ بيته في المصر (٥٩١) صومعة يصلى فيها * اذا أراد الامام أن ينقل أهل الذمة عن

أرضهم ليجوز له ذلك بغير عذر ويجوز له عذر في زمانا أن يخاف الامام على أهل الذمة من أهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم أو يخاف الامام منهم على المسلمين بأن يجبروا أهل الحرب بعمولات المسلمين * ذي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدل على ذلك لانه اعانة على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة وله أن يقوده من البيعة الى منزله * وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخلل للتحليل ولكن يحمل الخلل الى الخمر ولا يحمل الخليفة الى الهرة وله أن يحمل الهرة الى الخليفة * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل * وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة

الاخرى بنسبهم ألف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال بغيره من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال بغيره من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال بغيره بالف نسيئة سنة فباعه بالف أو أكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الألف بالنقد لا يجوز فان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر لا يجوز كذا في المحيط * وكذا بالبيع مطلقا قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكيل جاز كذا في الوجيز للكردي * اذا أمر رجلا أن يبيع له عبدا ودفع العبد اليه ونهاه الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى (١) لا يقبض الثمن قال محمد رحمه الله تعالى هذا النهي باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللوكيل أن يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط * فان سلم الوكيل قبل قبضه الثمن ويؤى الثمن على المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن الأمر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الأمر بالف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الأمر منعه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن أو لم ينهه * ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الأمر صح البيع وليس للوكيل أن يحبس عن المشتري لانه دخل تحت الأمر فصار غزلة يبيع الأمر بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسيئة هكذا في المحيط * ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من يتيه ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيهم ولم يكن له أن يأخذ من بيت الأمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أمره ببيع عبده والعبد في يد الأمر ولم يأمر الأمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الأمر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد الأمر قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على الأمر لان الأمر حق قبض العبد من منزل الأمر لم يكنه التسليم عند نقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم الأمر الى المشتري قبل قبض الثمن فلا أمر أن يأخذ من المشتري حتى يتقد الثمن فان استرد الأمر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فلا أمر يدفع العبد الى الأمر ويأمر بدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط * فان لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للأمر على أحد لا على الوكيل ولا على المشتري

(١) قوله حتى لا يقبض الثمن كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لالنافية كما هو في عبارة المحيط وكما يدل عليه سابق الكلام ولا حقه اهـ بمرأوى

لان ذلك ليس بواجب عليها * واذا أراق المسلم خردمي أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الآن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن * ولو أن مسلما له خرف زرق فشق مسلم زرقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانه ليست بحال متقوم في حق المسلم ويضمن الزرق لانه مال متقوم الآن يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا * فصل في خراج الارض * والى لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كان أراضهم تطبق ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس أن يزيد * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يزيد وينقص ان عجزوا عن ذلك * أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة * اذا مات أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الامام يأخذ الارض فيزعمها أو يواجرها ويضع ذلك في بيت المال * وان لم يعودوا ولكنهم هربوا أجزاها الامام ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تنقضي السنة التي هربوا فيها * وروى الحسن

عن أي حنيفة رحمه الله تعالى إذا هرب أهل الخراج أن شاء الانعام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وإن شامدفع إلى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات إذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للأمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيرهم ولكن يؤجرها ويأخذ الخراج من الغلة * وإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام بمن يقوى على خراجها قالوا ببيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع لانه حرو وهو كالأبيع ماله بالدين والنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يأمره بالبيع * وعندهم أنه أن يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لأجل الخراج عند الكل لأن الخراج حق متعلق برقبة الأرض فيكون كالعبد المدون لانه على الدين به فكذلك ههنا * رجل اشترى أرض خراج أن يبي من السنة مقدار ما يقدر (٥٩٢) المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والأفعلى البائع * رجل غصب

أرض خراج وزرعها كان الخراج على رب الأرض * وكذا في السيرة الكبرى أن تنقص الأرض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الأرض ولا خراج على رب الأرض وإن لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض * رجل له أرض عشرية أجرها من غيره كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل الأجر أو كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج * وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض وإن أعار أرضه أن كانت عشرية أو خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير * وإن كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الأرض * وإذا اغتصب الأرض غاصب إن لم يكن للغصب

(١) ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الأمر كذا في فتاوى قاضيان * ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فبات في يده قبل أن يبيعه فهو ضامن لقيمه وانتقض البيع وإن أراد المشتري القيمة وهو الأصح فإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحاً وإن كان العبد مضموناً عليه ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فبات في يده لم يضمن البائع القيمة وإن صار غاصباً بالقبض قبل البيع لأن الأمر بالبيع بعند الغصب باق وهو ل يضمن الوكيل الثمن للأمر على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الأمر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الأمر وأخذ من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن فبات في يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشتري لاضمان على الوكيل لأن له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في المحيط * ولو أمر رجلاً أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا بمحض من فلان أو بينة لا يصح نهيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الأمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحض من فلان أو بينة كذا في الذخيرة * ولو أمر المالك بربح لآن يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله ليميز كذا في المبسوط * رجل وكل رجلاً ببيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه فقال الوكيل بعث العبد وقال الموكل أجرته جاز بألف كذا في الخلاصة * ولو قال الأمر قد أجرت ما أمرتك به لم يميز بيعه بالدرهم كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل يبيع الدينار إذا أمسك الدينار بنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في الخلاصة * ولو دفع إليه عبداً فقال بعه بألف درهم وزن سبعة قباعه بألف درهم وزن خمسة فهذا جائز لأنه باعه بما كثر مما سمي له من جنسه كذا في المبسوط * وكل رجلاً بآن يبيع عبده بألف درهم وقيمه ألف فته السعرو صارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يعرض البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو لم يعرض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة * وكذلك إذا كانت الجارية حاملاً فولدت ولداً يساوي ألف درهم وكذا إذا أمر بالتخييل كذا في المحيط * إذا قال الرجل لغيره خذ عبيدي هذا وبعه بعبدة أو قال اشترى به

(١) قوله ضمان القيمة يعني أن الضمان المنفي هو ضمان القيمة ولو قال يريد به ضمان القيمة كما قال في الخاتمة لكان أوضح أه بجاوي

عبد

منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الأرض عشرية كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع

ذلك يكون على الغاصب * وإن كانت له بينة ذلك كرهشام في النوادر أن جميع ذلك يكون على رب الأرض فإن نقصت الزراعة كان جميع ذلك على رب الأرض قل النقصان أو كثر كما في الأجرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الخلاف المذکور في الأجرة * ولو مات صاحب الأرض بعدما مضت السنة ولم يخرجه أرضه لا يؤخذ خراج الأرض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويؤخذ الخراج من عليه الخراج كمن خرجت غلته ولا يؤخر * ولا يحمل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج * ولا يحمل لا خذاً لخراج أن يخل بينهم وبين الفلوات حتى يستوفى الخراج فإن اجتمع الخراج ولم يؤتسعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ

بحراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى وبسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب اذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكلاب فسبوا سبايا وصغارا بغير آبائهم قال الناطقي رحمه الله تعالى الصبيان من أهل الكلاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبوا أهل الاسلام صبيان من أهل الحرب وعسى بعد في دار الحرب فدخل أباهم في دار الاسلام فأسلموا فأبواهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربى اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيها فأخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما أدخل دار الاسلام (٥٩٣) * ولو اشترى هناك صبي

عبد اصح التوكيل فان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينة لا يجوز وان اشترى عبدا بغير عينة ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بغير عينة لا يجوز ولو باع بغير عينة فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكثر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فلو وكيل أن يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة مؤجلا بشرط أن يكون الكسر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط * ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كرم خمسين فباعه كاه فهو جائز كذا في المبسوط * ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكرف فقال فلان بعت الكرم بربعين فباع بها ثم وجد فلانا باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبره فان كان باع كرا بربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بربعين أربعين أجزاء استحسانا هكذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل حراب هروى لبيعه وهما بالكوفة فباع في أسواق الكوفة فباعه جاز ولو نقله الى بصرة يصير مخالفا استحسانا حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الا مروز كرفي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قيل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيلا لا امر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل الى بصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الا مروز كذا في الذخيرة * وهو الاصح كذا في المبسوط * اذا وكل رجلا بعدل زطى أو جراب هروى يبيعه له فان باع العدل جله صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة على الاختلاف وأما اذا باع ثوبا باحتي أتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جله أو أقل من ثمن الكل لو باع جله بحيث لا يتغابن الناس في مثله لاشك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما فاختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما وأما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبيع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله بان

(٧٥ - فتاوى ثالث) الدين ثوبا وقال أمسك هذا الثوب حتى أعطيك مائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ودیعة ولا يكون رهنا * ولو قال أمسك هذا بمائة على يكون رهنا في قولهم جميعا * رجل أراد أن يرهن رهنا بماله فقال المترن للراهن أخذه على أنه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز الشرط باطل ان ضاع ذهب المالك * رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا والمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتها مساوية لثمن خمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم * رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك أجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فباع الرهن روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يضمن * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذاهما شئت بالمائة التي لله على فأخذهما فباع من يده عن محمد

أعلم
في كتاب الرهن وانه مشتمل
على فصول
فصل في الفاظ الرهن
رجل عليه دين لرجل
فأعطى المدينون صاحب

رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة درهما فدفعت المديون إلى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة من درهما فقبضها فضاقت من يده قبل أن يأخذ منها عشرة درهما فضاقت من مال المديون والدين عليه على حاله * ولودفع اليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهنًا بدينك فأخذهما وقيمتها على السواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل عليه دين فقبض بعضه ثم دفع إلى الدائن عبداً وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك أو قال هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فاني لا أدري أبقى لك شيء من المال أو لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وإن كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لم يأخذ العبد بشيء مسمى * ولو أن المديون قضاه الدين ثم دفع إليه المالا وقال خذ هذا رهنًا بما كان (٥٩٤) فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنًا بما كان زائفاً لأن

قبض الزئوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف المستوق * رجل عليه ألف درهم غله لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضوح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء * وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهدك فقال أمسك هذه الألف الوضوح واشهد لي بالقبض * ولو قال خذ هذه الألف الوضوح حتى أتيك بحقوقك واشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنًا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بيمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بقضل دينه * رجل رهن عند

كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب * وأما إذا أمره ببيع مكيل أو موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبيع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط * وإذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده بالف درهم وقيمته ألف درهم أو خمسة مائة فباعه بالف إلى العطاء وسلمه إلى المشتري فأت في يده وأعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة * أمر رجلا أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسة مائة إلى العطاء وقيمته ألف أو خمسة مائة وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذ من الوكيل فإن أخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجوع عما ضمن وهو القيمة على المشتري ولو وكله أن يبيع عبده بالف درهم إلى أول عطاء يكون فباعه إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فأت في يده لم ينفذ على الأمر ولو باعه إلى أجل دون العطاء نفذ على الأمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط * وإذا أمر رجلا أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بعينه فأت في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينه فأت في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع شيء وإن شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فأصاب ألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الأمر ضمن البائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة فإن ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فللمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه أو بغر بعينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بالف وخزير بعينه ولو باعه بالف وميتة أو دمن أو شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الأمر ولو أمره أن يبيع كزحطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينه فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبد إذا باعه المأمور بالف وخزير بعينه هكذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لا يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الأمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ويرجع بها على المشتري وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في المحيط * وكل رجل أن يبيع عبده بالف فباعه

إنسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين فقال أرجع إليك فأخذ منك شيئا فضاقت الثوب عند المرتهن ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي أنه يعطيه المرتهن ما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذلك قولنا * رجل قال لرجل أقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فأخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاقت الرهن من يده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الرهن * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض إنها لا تكفيك ولكن ابعت إلى رجلا حتى أبعث إليك ما يكفيك فدفعت إليه رهنا فضاقت في يده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال على المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما * رجل أعتق ماني بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرهن جائز فإن ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة * رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعه شريك أو قال خذ أيهما ما شئت رهنًا بدينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل

وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله * ولو كان عليه دين فادفع اليه دينارين وقال خذ أحدهما قضاء مالا فضا على يده قبل أن يأخذ أحدهما يدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن * ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فأت العبد ثم ظهر أن الكثر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكثر لأن الكثر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكثرة لا بقيمة الرهن * الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عنه وعنه في رواية لا يكون مضمونا * قالوا هذا لا خلاف فيه ان تصادقا أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا * المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا لا يكون مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمة شيئا فهلك الرهن ثم ظهر أن المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا * وكذلك استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة * ولو رهن عصيرا (٥٩٥) فحتم ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص * وعند محمد رحمه الله تعالى له

تركة بالدين * وشاة الرهن اذا هلك فدينه جلدتها تكون رهنا بحصته * ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المشتري المرتهن يطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فإنه لا يطل الرهن * العبد الرهن اذا أبقى يطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا * واذا قضى القاضي بعد العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك أول مرة * ولو رهن شيئين فاستحق أحدهما عند المرتهن أو ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين * اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع أجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك الرهن المديون يهلك بجميع الدين

فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة * الوكيل بالمبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء * ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء يمينه أو بآباءه عين أو باقرار من المأمور فللمأمور أن يرده على الأمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده يمينه فهو لازم للموكل وكذا ان رده بالنكول وان كان رده باقرار لم يلزم الوكيل وان كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لم يلزم الوكيل ولا يكون له أن يخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي * وكل رجلا ببيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يردها على الوكيل فآقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل باليمين كان للوكيل أن يردها على الموكل وهل يفسد العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالمبيع اذا باع العبد بالف درهم كأمره الموكل وتقاياض وهلك الثمن عنده أو دفعه الى الأمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الأمر به لم ينقض البيع باقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر وأراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة لا قطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرد على الموكل الا برهان على كونه عند موكله أو يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل مادام حيا عاقلان مات ولم يدع خلفا ولم يكن من أهل زوم العهدة بان كان مجبورا يرد على الموكل وليس للموكل أن يخاصم بآئمه كذا في الوجيز للكردي * ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا له أن يخاصم مع الموكل فاذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاوي * وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر وجعل

وان هلك الرهن الاجنبي يهلك نصف المال * ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا أيضا وبكل واحد من الرهنيين وفاه بالدين فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني برهن الأول حين رهن يهلك الثاني نصف الدين وان لم يعلم هلك الجميع * وقال زفر رحمه الله تعالى أنهم جاهلون هلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم * رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فأعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الأصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه * وكذا لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلًا باذن المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله أعلم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

* الرهن بأي دين كان جائز * وأما الرهن بالاعيان قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة * أما الأول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة * إذا رهن المودع بعين الودعة رهنًا والمستعبر بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء * وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي أجرة قبل التسليم كان باطلا * وكذا لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما إذا باع عينا وأعطى بالبيع رهنًا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي رحمه الله تعالى أن هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وإن هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لأن المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء * وذكر الفقيه أبو الليث (٥٩٦) رحمه الله تعالى إذا اشترى الرجل سيفًا أو أخذ من البائع رهنًا بالسيف فهلك عنده كان

عليه الأقل من قيمة الرهن
القاضي العهدة على الآخر وتقابضهما عاد الوكيل إلى تصديقهما تحوّل العهدة من الموكل إلى الوكيل
ومن قيمة السيف * أما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبديل الخلع جائز عينا كان أو دينًا * وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها للمرتهن صحّت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرة من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة * وإن أجرة المرتهن من أجنبي باذن الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن * وإن كانت الاجارة بغير إذن الراهن يكون للمرتهن أن يصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وإن أجرة الراهن من أجنبي بأمر المرتهن تخرج من الرهن والاجارة للراهن *
وإن أجرة المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وإن أجرة المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرة ما يتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجاز جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن * رجل تزوج امرأته بألف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفها فهلك الرهن عندها يملك بصدقتها * وإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كالأستوفت صداقتها طلقها قبل الدخول بها هذا إذا طلقها بعد هلاك الرهن فإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لأن الطلاق أول قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنًا بما بقي وهو نصف الصداق فإذا هلك الرهن بعد ذلك يملك الباقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء * ولو تزوج امرأتين لم يسم لهما مهر أو رهن عندهما المثل رهنًا فيه

التي تصدق على المشتري بعد ذلك عينا قد دلّسه البائع وحسب البائع أن يكون دلّسه شيئاً وحلف على ذلك وصدق الآخر المشتري ما ادّعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الآخر كذا في المحيط * الوكيل بالبيع لا يطل بابتداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فيها أو ايقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضي وقال الموكل أنا أتقاضي فالتقاضي إلى الوكيل ولا يجبر على أن يحل الموكل على المشتري هذا إذا كان وكيلًا بغير أجر فاما إذا كان وكيلًا بجر فحق المسمار والدلال والبيع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط * ولا يملك الموكل أن كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة * الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفاله والوكيل يقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفاله وإذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح أبرأه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الآخر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزًا وببرأ المشتري وبصير العبد للوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشيء إلى الآخر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الآخر بالثمن الذي للآخر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الآخر على جارية نفسه على أن يكون الثمن الذي للآخر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآخر على أن يكون الثمن الذي للآخر على المشتري للوكيل كان باطلا أيضا ولو أحال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضى به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فان طالب الآخر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه إليه وإن طالب الوكيل أجبر على أدائه أيضا وإن نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الآخر صح نهيها حتى لا يجب على المشتري دفعه إلى الآخر هكذا في المحيط * الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزوف وتجاوز به جازو من الثمن للآخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عينا فهو للوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينًا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو قال الوكيل البيع صحّت أقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالأقالة بصير الوكيل مشتري لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها للمأمور من رجل له على الآخر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فابيع جائز والثمن بصيرة صاها عندهم جميعا وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن

وإن أجرة المرتهن كان جائز * وأما الرهن بالاعيان قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو على وجوه ثلاثة * أما الأول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي أمانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة * إذا رهن المودع بعين الودعة رهنًا والمستعبر بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء * وكذا لو رهن المستأجر بالعين الذي استأجره وأخذ المستأجر من الأجر بالعين الذي أجرة قبل التسليم كان باطلا * وكذا لا يجوز الرهن بالأمانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما إذا باع عينا وأعطى بالبيع رهنًا عند المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر القدوري والكرخي رحمه الله تعالى أن هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وإن هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لأن المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء * وذكر الفقيه أبو الليث (٥٩٦) رحمه الله تعالى إذا اشترى الرجل سيفًا أو أخذ من البائع رهنًا بالسيف فهلك عنده كان عليه الأقل من قيمة الرهن
القاضي العهدة على الآخر وتقابضهما عاد الوكيل إلى تصديقهما تحوّل العهدة من الموكل إلى الوكيل
ومن قيمة السيف * أما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبديل الخلع جائز عينا كان أو دينًا * وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها للمرتهن صحّت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرة من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة * وإن أجرة المرتهن من أجنبي باذن الراهن تخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن * وإن كانت الاجارة بغير إذن الراهن يكون للمرتهن أن يصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وإن أجرة الراهن من أجنبي بأمر المرتهن تخرج من الرهن والاجارة للراهن *
وإن أجرة المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وإن أجرة المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرة ما يتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وإن أجاز جميعا كانت الاجارة للراهن ويخرج من الرهن * رجل تزوج امرأته بألف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفها فهلك الرهن عندها يملك بصدقتها * وإن طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كالأستوفت صداقتها طلقها قبل الدخول بها هذا إذا طلقها بعد هلاك الرهن فإن طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لأن الطلاق أول قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنًا بما بقي وهو نصف الصداق فإذا هلك الرهن بعد ذلك يملك الباقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء * ولو تزوج امرأتين لم يسم لهما مهر أو رهن عندهما المثل رهنًا فيه

وفاء بغير المثل فهلك الرهن بهلك بغير المثل وتصور مستوفية بغير المثل * فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعته مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها أولاً قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر * وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول لها أن تحبس الرهن بالمتعة * فالخامس أن الرهن بغير المثل يصير رهناً بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الأول * وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهناً بالمتعة * وإذا أخذت بصدقاتها المسمى رهناً يساوي صدقاتها ثم وهبت صدقاتها من الزوج أو برأته كان عليها رد الرهن إلى زوجها فان هلك الرهن عندها بهلك بغير شيء * ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها أو برأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك بهلك بغير شيء وإذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع (٥٩٧) الرهن حتى هلك الرهن عنده بهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض * ولو أقرض الرجل كراً من طعام وأخذ من المستقرض رهناً بالطعام ثم إن المستقرض اشتري الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع إليه الدرهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه بهلك بالطعام الذي كان قرضاً كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدرهم * وكذا الرجل اذا أسلم إلى رجل في طعام فأخذ المسلم فيه رهناً يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه بهلك بطعام السلم ويطلق الصلح * وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه بهلك بالطعام * رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فضضى

يصير قصاصاً بين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى ضيخان * وان كان الوكيل باعاً من رجل له على المأمور وعلى الآخر دين صار للثمن قصاصاً بين الأمر ولا يصير قصاصاً بين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة * الاصل أن الوكيل بالمبيع متى أقر على موكله بما وجب براءه فالمشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان ما أقرب به شيئاً لو أقرب بذلك على نفسه صح إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئاً فاذا أقر على موكله كان كذلك وان كان ما أقرب به على الموكل شيئاً لو أقرب به على نفسه صح وبرئ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وضمن للأمر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ فاذا أقرب به على موكله كان كذلك لان الوكيل أقرب بما يملكه بنفسه مضافاً إلى غيره وإقرار الانسان بما يملكه مضافاً إلى غيره وذلك الغير مال له بمنزلة إقراره بذلك على نفسه ألا يرى أن من اشترى عبداً فأقر أن البائع كان أعنته قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعنته للحال كذا ههنا كذا في المحيط * الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري أو اغتصب منه ألفاً قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم يحلف الموكل عندهما فان أبي برئ الوكيل وان حلف ضمنه ولو أقر أن الأمر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جرحاً أو شرباً أو فحلاً يريد به اذا كان عبداً حتى يكون الارش في ماله ويكون حاله فهو كالإقرار بالبراءة وكذا لو كان المشتري أمراً فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها وأقرت المأزقة بذلك وأنكر الآخر وكذا لو أقر أن الأمر استأجر المشتري بماله هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار للثمن قصاصاً بالاجر وكذا لو أقر على الأمر أنه اشترى مائة دينار من المشتري بالثمن وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط * جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصه المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع لانه أقرب براءة المشتري عن الثمن لما أقر قبض البائع الثمن فصح إقراره في حقه هكذا في محيط السير خشي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * ثم يحلف الأمر المقر للمأمور بالله ما قبض ما ادعاه الأمر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الأمر فان كان للمأمور هو الذي أقر على الأمر

رجل دين الرهن تطوعاً وقبض الطالب الدين وكان للطالب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع إلى ملك المتطوع عليه * وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم وقبض العبد ففبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعبء بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لأعلى المشتري * رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا قد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك الرهن عنده فانه بهلك بالدين ويبيى الرهن ما قبض المرتهن * المرتهن اذا برأ الرهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الإبراء والهبة فهلك الرهن عنده بهلك أمانة استحساناً * رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده فأحال الرهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وأبرأ منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه بهلك بالدين وتبطل الحوالة * ولا يبطل الرهن بموت الرهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها

ويبقى الرهن رهنا عند الورثة * رب السلم اذا أخذ بالسلم فيه رهنا وهلك يصير مستوفيا للسلم فيه * وكذا لو أخذ المسلم اليه من رب السلم رأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم * فان لم يهلك حتى افتقر باطل السلم ويرد الرهن على الراهن * وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افتقر باطل الصرف * رجل قتل غيره عمدا فصالح عن القصاص على مال مع ولي العمد وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم * وكذا لو كان القتل عمدا لا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا من القاتل * وكذا لو كان القتل خطأ فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز * وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للجروح فأخذ بالارش رهنا وكذا لو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي (٥٩٨) بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقتوعة يده رهنا من العاقلة جاز * وكذا لو سقط

القطع عن السارق وقضى القاضي بضممان السرقة على السارق فأخذ المستوفى منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا أخذ من مكاتبه رهنا يبدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة * ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يسطر الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن * ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز * وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز * وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فأخذ من الحمال بالحمولة رهنا جاز * ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بديهة بعينها لا يجوز * ولو استأجر الرجل شيئا له حمل وموئنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية

أن الآمر قبض الثمن من المشتري وصدق المشتري وأنكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن أيضا ويأخذ الباقي من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الآمر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط * الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بخصرة الاول جاز وذكر في الاصل أن الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وان كان غائبا لم يجوز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل رجل ببيع وقال اعمل برأيتك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل برأيتك لم يكن الثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط * ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما أراده الموكل وهو حضور رأي الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي * العدل وكل يبيع الرهن فباع بمحض العدل جاز وان كان العدل غائبا لم يجوز الا باجازه وان كان العدل عين غناباعه الثاني به ان كان بمحض منه فظاهر وان كان بغيره ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأي وفي رواية غيره هذا الكتاب لا باجازه كذا في الوجيز للكردي * وفي نوادر ابن سماعه رجل وكل رجلا أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيل الموكل العبد * رجل باع عبده بغير أمره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من أحببت فوكل المشتري رجلا يبيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط * الوكيل بالبيع والنسكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بخصرة الوكيل فجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعنق بغير المعاوضة لو فعله غيره بغير حضرة الوكيل لم يجوز وان أجازته كذا في محيط السرخسي * رجل قال لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بتدفعته بنسيئة وقال أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر واذا قال لغيره أمرتك أن تبيع عبدي على أن فيه الخبار وقال المأمور لم تأمرني أن أشتري لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بغير فاسد كذا في المحيط * أمر رجلا بأن يبيع عبده ودفع اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبض الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا عين عليه كذا في الذخيرة * ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على

الوكيل جاز * وان أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز * ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة في يده * ولو استأجر نواحة أو مغنسة أو عطاها لاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا * وكذا الرهن بدين القمار أو بدين الميتة والدم أو الرهن بدين الخمر من المسلم أو بدين الخنزير باطل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فباع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خرا لا يضمن الرهن * ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فباع الرهن ثم ظهر أنه كان خرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاوّل فاسد * ولو اشترى شيئا من رجل بدينهم بغيره أو أعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة * ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولدان لان الرهن لامة فهاهنا لا دين من المالية والاستيفاء منها يتعذر * رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا فجاءه خمسمائة فهاهنا الرهن ثم تصادف أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة

* انذارهن عند انسان ثوبا وقال لمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك
المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتها في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وبضمن في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى صاحب المال الوديعة ومحمد المودع الايداع فتصالحا على
شيء جازا الصلح في قولهم * وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقرب الوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا
على شيء جازا الصلح في قولهم * ولو قال المودع هلك الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال وقال لا أدري فاصطالحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددت وقال
صاحب المال انك استهلكتها فاصطالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ويجوز في قول محمد

وأبي يوسف الآخر *
وفي كل موضع يجوز الصلح
اذا أعطى بسد الصلح
رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز
الصلح لا يجوز الرهن وذكر
الشيخ الامام المعروف
بخواجه الزاهد القنوي في
الصلح على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * رجل
قال لا خضعت لك مالك
على فلان اذا حصل الاجل
فأعطى بذلك رهنا جاز *
ولو قال اذا قدم فلان فانا
ضامن مالك عليه وأعطاه
رهنا لا يجوز الرهن ويجوز
الكفالة على هذا الوجه
* ولو قال لا خضعت لك
فلانا فتمتته على وأعطاه
رهنا قبل المبيعة لا يجوز
* رجل رهن عند انسان
عبدا بألف درهم ثم جاء
الراهن بجارية وقال خذ
هذه مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض وقبل قبض
الثاني فالاول رهن مادام
في يده هلك بالدين ان هلك

الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل أو أقر بقبض وكذبه في الدفع والهالك يرجع
بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل
وان وجد المشتري به عيبا وردته على وكيله بقضاء ان كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو
على موكله بان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل
رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى عنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على
أحد كذا في الوجيز للكردي * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وان كان أقر بقبض الموكل من المشتري
لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل بآنا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع العبد
المبيع واستوفى منه الثمن كما مر كذا في الوجيز للكردي * وان كان الأمر لم يدفع الى المأمور فادعى
المأمور أنه باعه وقبض الثمن وهلك أو دفع الى الأمر وأنكر المالك له أن يجبس المبيع حتى يستوفى الثمن
ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه ألفا آخر وان شئت فأنقض البيع كذا في الخلاصة * فان اختار
أخذ الجارية وأدى اليه ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم كذا
في المحيط * فان مات الأمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتة وقبض الثمن وهلك وصدق المشتري
ان كان العبد قائما فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا بيينة تقوم على البيع في حياة
الأمر كذا في الخلاصة * أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال
الوكيل بعتة منه وصدقته الذي في يديه وكذبهما الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل
ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا واكل رجلا يبيع عبده فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
قد بعتته أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه وأما اذا
كان هالكا فالقول قول الوكيل مع عينه الوكيل بالبيع اذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت
الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط *
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أمام من قبل المسلم اليه فلا يجوز وان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض وأما اذا جاء
في مجلس العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقتها ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقدا الرجلان
في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا أن ينقد الثمن ثم قام الأمر عن المجلس فذهب بطل الصرف
وان كان الوكيل حاضرا مع الآخران قام المأمور بالدفع لم يبطل الصرف كذا في السراج الوهاج *
ولو وكله بشراء ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم أو دنائير يجوز ولو وكله بشراء ابريق

والثاني أمانته لك من غير شيء * واذا قبض الثاني يخرج الاول من أن يكون رهنا رد الاول على الراهن أو لم يرد يكون الثاني رهنا ولو هلك
هالك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول * ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لامن الشريك ولامن غير الشريك * ولوارثتهن
رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه ولا شركة بينهما فهو جائز اذا قبل * ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح *
ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبل لا يكون له أن يسترد نصف الرهن * ولورهن منهما وقال رهنك النصف من هذا والنصف من هذا
الاخر لا يجوز وان قبل * ولورهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن أن يجبسه
حتى يستوفى جميع الدين * والشيوع الطارئ يطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يطل * وصورته
الراهن اذا واكل العبد يبيع الرهن مجتمعا ومنفردا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل في الباقي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يطل *

ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعاً يطل الرهن فبما بقي * وان استحق شيء مفرق ربيق الرهن صححاً فبما بقي ويكون الباقي محبوساً بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير * رجل رهن داراً فيها متاع الراهن شيء كثيراً وقليل ينتفع به أو رهن جواراً فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار أو الجوارق ويسلم اليه * ولو رهن مافي الدار من المتاع بدون الدار أو مافي الجوارق من المحبوس دون الجوارق وسلم الكل اليه جاز * والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع مافي الدار أو الجوارق أو لا يتم تسليم اليه ماره فيصبح التسليم والرهن * ولو قال رهنتك هذه الدار وفيها زرع أو شجرة أو غر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والتمر في البيع الا بالذکر وفي الرهن بدخل بغير الذکر لان الرهن لا يصح بدون ذلك (٦٠٠) فيدخل الكل تعميماً * ولو رهن داراً ومافيها وخلي بينهما وبين جميع ذلك وهو خارج

من الدار ثم الرهن * ولو رهن شيئاً وخلي بينهما وبين الرهن وقال خذ هذه جاز ويصير قابضاً بالتخلية في الروايات الظاهرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الرهن من مائة ينقل لا يصير قابضاً ما لم ينقل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رهن داراً وهو فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك * ولو رهن صوفاً على ظهر غنم لا يصير قابضاً حتى يخرج ويقبض * ولو رهن دابة عليها حل لا يتم الرهن حتى يلقى الحل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجاً على دابة أو بخماً مافي رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهناً حتى ينزع السرج أو اللجام من رأس الدابة ويسلم اليه * ولو رهن بيتاً معيناً من دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز * رجلان عليهما

فضة بدرهم فاشترى به دينار كان للوكيل وكله ببيع تراب الصاعفة فباع بغير النقدين جاز على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكله بصرف ألف بعينه فأخذ الوكيل ألفاً من مال الموكل قبل قبض المعين فصرف جاز وان قبض الألف فصرف ألفاً آخر لا يجوز أمره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع غيرهما لم يجز وكذلك التبر في إحدى الروايتين أمره بالكوفة بان يصرف الدينارين بدرهم فصرفها بدرهم كوفية يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ولو قال بع هذه الدراهم بدنانير شامة فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم أنه عبده أم لا ولو صارف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضارب لم يجز وان صارف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف أو أسلم الى أبويه أو ولده أو زوجته لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وكله بشراً ففلس فكسدت بعد القبض لزوم الأمر وان كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل لان الكسدة بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا أخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله أن يمنع عن الموكل وان أعطى الأمر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلان أسلم له عشرة في كثر حنطة جاز وان أدامه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو أمره أن يأخذ له عشرة في طعام ففعل لزوم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس عنده قال أسلم مالى عليك في كثر حنطة فأسلم لا يفد على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال أسلم مالى عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجاع وكل المضارب رجلان أسلم له جاز وكله رجلان كل واحد منهما أسلم له درهم في طعام فخلط صار مستهلكاً لم يبق وكلاهما لو خلط فأسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله ببيع خاتم ذهب ففعله بفضة أو ذهب أكثر مافيه أو بخاتم ذهب أكثر من مافيه وليس فيه فص فهو جاز كالموكل ببيع نفسه ولو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب أكثر مافيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضاً جاز وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسلم جنسه لم يجز فان أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل أن يضمن دراهمه أي ما شاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمن وبين أنه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما اقترى بطل السلم وان سمي ثوباً به ودياً جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في المبسوط * والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان *

فصل في التوكيل بالهبة يجوز الواهب أن يوكل بالتسليم ولو هو بوله أن يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس لو كبل الواهب أن يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بأذن صاحبه ولو أراد

الواهب

ألف درهم لرجل فلهنا بذلك عبداً مشتركا بينهما نصفين ثم غاب أحدهما الرهنين وحضر الآخر وقال الحاضر

منهما للمرتهن أعطيتك ماعلى من الدين وأخذ حصتي من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرتهن أن يمنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان أدى الحاضر جميع الدين لم يكن منوطاً في أداء كل الدين وكان له أن يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فلهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا أن يكون أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه نصف الفضل أيضاً ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً قال رجلان رهناً متاعاً بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فاجبدا فاقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله مارهنه فان نكل ثبت الرهن عليه ماعلى أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول * وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الخالف فيستعذر بالقضاء بالرهن في نصب الآخر لانه شائع *

ولو كان الراهن واحدا والمرتمن اثنين فقال احدهما ارتمنت أنا وصاحبي هذا العين من ثمن بئنة درهم وأقام البيئنة والمرتمن الآخر يجعد فيقول لم أرتمن والراهن يجعد الرهن فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للذي بحصته من الدين ولا يطل الرهن بحجود صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى أقصى بيئنة المدعي رهنا وأجعله في يدي الذي أقام البيئنة أو في يد عدل فإذا قضى الراهن مال الذي أقام البيئنة أخذ الرهن * وإن هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البيئنة * رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المدعي فكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لأن الرهن إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضاً بدينه بقبض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضاً بعد الاستيفاء لأن الكفيل اعتماد على المال إلى (٦٠١) الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له أن يخصم الطالب ولكنه يخصم الاصيل ويرجع عليه لأنه دفع المال بأمره وهو كالوباع شياً وأخذ بالثمن كفيلاً بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخصم البائع ولا يرجع عليه إنما يخصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنيين عند المرتمن قال زفر رحمه الله تعالى أي ما هلك يهلك بكل الدين * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن هلك الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم

الواهب أن يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصمه كذا في الحاوي * وإذا وهب الذمي خيراً أو خيراً فوكل الموهوب له بقبضها مسلماً أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلماً جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وإن كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها أحدهما جاز وعلى هذا الوكيل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز قل أن يوكل غيره بذلك وإذا وكل رجلان أن يهب الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتعاقب الناس في مثله وإن قال عوض عني من مالك على أي ضامن فعوضه عوضاً جازاً ورجع بمثله إن كان له مثل وبقية إن لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الأمر بشيء كذا في المبسوط * ولو الواهب أن يوكل وكيله في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلان لرجل عبداً أو داراً ثم وكل أحدهما بالدفع إليه فهو جائز وكذلك لو وكل كل واحد منهما رجلاً على حدة فإن دفع إليه أحدهما أو قبض هو من غير دفعه ما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب له بأن يعوض ولم يسم دفع عوضه لم يجز وإن قال عوضه من مالي ما شئت جاز لأنه متى فوض إلى مشيئته فإذا عوضه بشيء من ماله ليس للموكل أن يقول ما عنت هذا فيمكنه الامتنال كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلين بالرجوع فيهما لم يكن لأحدهما أن يتفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط * والله أعلم

باب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الوكالة بالاجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة * الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحسب المستأجر به لأن ذلك من حقوق عقده وإذا أبرأ الوكيل بالاجارة المستأجر عن الاجرة فإن كانت الاجرة عينا فالأبرأ لا يصح وإن كانت ديناً فإن أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التحجيل في الاجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك للأمر وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهراً رواية أن عنده أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كذا في المحيط * الوكيل بالقيام على الدار واجارتها أو قبض غلته ليس له أن يبني وأن يرم منها شيئاً ولا يكون وكيله في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتاً كان وكيله في الخصومة في ذلك لأنه استملاك شيئاً في يده وكذلك أجرة هامن

(٧٦ - فتاوى ثالث) يعلم بذلك يهلك بجميع الدين * وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل * والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لأن كل واحد منهما يطلب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الأول والثاني على قدر قيمته ما إذا استوت قيمتهما فإيهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا امر قبل هذا رجل أراد أن يدخل خاناً فم بدءه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوباً فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف أنه قال إن رهنته بأجرة البيت فالرهن بما عليه وإن أخذته الرهن نظوف السرقة منه فإن صاحب الخان يكون ضامناً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن صاحب الخان إذا لم يكن الدافع مكرهاً في الدفع فصل في الانتفاع بالرهن * المرتمن إذا ركب الدابة الموهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين * وإن ركبها بغير إذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وإن عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهناً في المستثنين وتهلك بالدين * ولو ركب الراهن

بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا بسقط الدين * ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بإذن الراهن فهلك في استعماله لا بسقط الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين * وإن استرد المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك بهلك بالدين * ولو كان الرهن ثوبا وأذن له بالاستئجار به ففقد الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبيينة بينة الراهن * ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق كان القول قول الراهن * ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو أجزه أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والجاراة باطلة * ولو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله * وإن هلك بعد (٦٠٢) فراغه من القراءة بهلك بالدين * وكذا لو كان الرهن خاتما فأدخله المرتهن في خنصره

رجل فخذ ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها عليه وليس له أن يوكل بالاجارة غيره وإن وكل الوكيل رجلا ليس في عياله قبض الاجرة فهو جائز ويبرأ المستأجر والوكيل الذي أجزه يصير ضمانا للدارج حيث قبضه وكياله كذا في الحاوي * والوكيل بالاجارة أن يؤجر بعرض أو خادم وإذا وكل بالاجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يؤجر الأرض مع البيوت وكذلك إذا كان فيها رحي ماء ولو وكلا أن يؤجر أرضه بدراهم فأجرها بدنانير أو دفعها من أجرة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكلا أن يؤجرها ولم يسم البدل فدفعها من أجرة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكلا أن يدفعها من أجرة بالنصف وأجزها بدراهم أو دنانير لا يجوز ولو أجزها بخنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك مما يخرج من الأرض ذكره هاتان لا يجوز وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما أجر به من الخنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة * الوكيل بالاستئجار عليك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون إذا كان بغير عينة ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط * ولو أجزها بكثير مما سمي له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاستئجار بمدة معلومة بدراهم بمائة إذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط * وإذا وكله بأن يستأجر لسنة فاستأجر سنتين فالسنة الأولى لا أمر والثانية للوكيل وإذا أجزه بم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستأجر أنا لا أرضى بها فانه يلزم الوكيل دون الأمر كذا في الحاوي * أمر رجلا أن يستأجر أرضا بعينها ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بالاجارة أمر رجلا أن يستأجر له دابة بعشرة إلى الكوفة فاستأجرها بمائة عشرة ثم أتاهم فقال المستأجر استأجرتم بعشرة فركبها الأجر على الأمر وعلى المأمور بالاجراء الدابة أمر رجلا بأن يؤجر داره بعشرة فأجزها بمائة عشرة فاسدة وتصدق بالمائة أن أخذها كذا في الخلاصة * وكل رجلا بأن يستأجر له دارا سنة بعينها بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها ومنعهما من الموكل حتى يأخذ الاجرة ان كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فان منعه الوكيل بالاجرة حتى مضت السنة كانت الاجرة للدارج على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الاجر الى سنة فهذا والاول سواء كذا وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجرة على الأمر استحسننا قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عد عليه الوكيل وأجزه من يدال أمر حتى مضت السنة كان للدارج أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان انه دمت الدار من سكني الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت

بإذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين * وإن نزعها عن صاحبها فهلك بعد النزع بهلك بالدين * ولو كان المرتهن من أعار الرهن من الراهن فأت الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لأن المرتهن حين يسيل من استرداده في حياته فكذلك بعد وفاته * فان أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يسقط الرهن * وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن * وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخل في الرهن لما قلنا في الزرع والنثر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها * والغاصب إذا سأل صاحب الغصب أن يعيره إياه ليخدمه أو يرسله

في حاجة فأذن له في ذلك برئ من الضمان عدا عليه بعد ذلك أو لم يعد * وإن غصب غلاما فأبرأه المالك عنه ذكر الناطق رحمه السنة الله تعالى أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعه في يده * وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للودع أن يسافر بالوديعه في قول محمد رحمه الله تعالى فان فعل فهلك يصير ضمانا * وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو رهن رجل ثوبا بياض أو عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن فانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة فاذا انتقص الثوب بلبسه بإذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كاللبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير إذن الراهن وهو أربعة دراهم

مضمون على المرتن فما وجب على المرتن وهو أربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين فإذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونا ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتن مستوفيا دينه وبقي درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد * رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتن لا يسقط شيء من دينه لأن ابن الأدمي غير متقوم * ولو كانت شاة فشرب المرتن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لأن لبن الشاة متقوم * الراهن إذا أعقق العبد المراهون أو دبره أو كانت جارية فاستولدها فنذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن أو موسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان ميسرا لا ينفذ اعتاقه وإذا نفذ اعتاقه عندنا يسمى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حر مادام يسمى ثم المستسمى يرجع بماسي على مولاه المعتق إلا المدبر وأم الولد فانها لا يرجعان على المولى والمرتن بالخيار في التدبير إن شاء رجع على الراهن وإن شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير يخالف (٦٠٣) السعاية في العتق من وجوه ثلاث

* أحدها أن المدبر يسمى في جميع الدين لأنه يؤدى الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسمى ويسعى إن كان مولاه موسرا * رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقضه ولم ينقد الثمن فأعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسمى العبد للبائع في الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر اسمي في جميع قيمته إذا كانت قيمته أقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري * رجل رهن عبدا وغاب ثم إن المرتن وجد العبد حرا فان كان العبد أقربا راق عند الرهن لا يرجع المرتن بدينه عليه * رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن أو قبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر أن العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم

السنة سقط الأجر عن الوكيل والموكل جميعا وإذا شرط الوكيل فجعل الأجرة صح عليه وعلى الأمر فان قبض الوكيل الدار ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الأمر حتى يستوفي الأجر فإذا منع حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالأجر لا يرجع على الوكيل ولا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل ههنا ولولم يطالب الأمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر ورجع على الأمر وإن مضى نصف السنة ثم طلب الأمر الدار فرفع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الأجر كله على الوكيل ويرجع بجمعة ما مضى من السنة على الأمر هكذا في الذخيرة * وللوكيل بالاستئجار أن يأخذ الموكل بدفع الأجرة إليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الحاوي * للوكيل بالأجرة أن يؤجر بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالأجرة إذا أجر الدار إلى الموكل أو ابنه جاز كافي البيع ولو أجر من ابنه أو أخته أو من لا تقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن الوكيل بالأجرة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالأجرة الطويلة يطالب بمال الأجرة عند الفسخ وإن أخر الأجر عن الوكيل أو أراه صح والوكيل أن يرجع بالأجر على الأمر كذا في الخلاصة * وإذا كانت الأرض بين جماعة فوكل أحدهم وكيلا بالأجرة نصيبه فأجره من جميعهم جاز وإن أجره من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في الحاوي * ولو أجره من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما كذا في المبسوط * والوكيل بالأجرة إذا ناقض الأجرة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الأجر دينيا أو عينيا لأن يكون الوكيل قبض الأجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لأن المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه بدو الموكل به يد الوكيل فأما قبل القبض إن كان الأجر عينيا لم يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التجبيل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيهان * ولو ناقض وكيل المستأجر رب الأرض الأجرة والأرض في يد المؤجر جاز فان دفعها إلى الوكيل أو إلى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع * الوكيل يدفع الأراضي مزارعة إذا دفعها إلى رجل زرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز وإن دفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار والخصيل لا يجوز وإن وكله أن يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها الخصيل فدفعها إلى رجل يغرس فيها أشجارا أو على العكس لا يجوز كذا في المحيط * وكل رجل أن يدفع أرضه مزارعة فدفعها إلى أجنبي لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الأرض منه ويضمن رب الأرض أيهما شاء نقصان الأرض عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تنقص الزراعة لم يذكروا محمد رحمه الله تعالى نصا قال عامة مشايخنا المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط

العبد يرجع بالثمن على البائع إذا حضر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر لا يرجع كالأجر في الرهن ومحمد رحمه الله تعالى يوقف في هذا * رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج صح الرهن وليس للمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتن استحسانا * وفي القياس أن لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليم المولى فصار كأن الراهن وطئها * ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم تزوجها الراهن باذن المرتن فهذا الأول سواء * وإن تزوجها بغير إذن المرتن جاز النكاح والمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها لأنها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير لعل حق المرتن بجميع أجزائها فكان له أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنها مع الجارية لان المهر بدل جزء من أجزائها فيقتل به حق المرتن فيكون بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنها لان المهر لا يتأكل قبل الدخول * فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتن بالخيار إن شاء

ضمن الراهن لأن الهلاك حصل بتسلطه وإن شاء ضمن الزوج كالموت قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى إذا لم يعلم الزوج بالزهن وكتم عنه المولى لأنه صار غرواً من جهته وإن أعلمه بذلك لا يرجع على المولى لأنه لم يصرفه ورواً من جهته * رجل رهن شاة وأباح للرهن أن يشرب لبنها كان للرهن أن يشرب بواً كل ولا يكون ضامناً فإن هلك الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فخا صاب الشاة بسقط ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لأن شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كالأوفاء الراهن عضواً من أعضائها كان للرهن أن يرجع على الراهن بمحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النما والزيادة * رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن في خنصره اليسرى فهلك الخاتم كان ضامناً لأنه استعمال وفيما سوى الخنصر من (٦٠٤) الأصابع لا يضمن لأن ذلك حفظ وهو أمور بالحفظ * وإن رهن طيلة نافو وضعه المرتهن

على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ وإن لبسه كلبس الناس ضمن * ولو رهن سيفين أو ثلاثاً فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لأنه حفظ وفي السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال * وإن لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن إلا إذا كان اللابس ممن يتجمل بالثلاثين فيضمن لأن ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ * وما يتولد من الرهن كاللبن والولود والصوف والتمر والأشجار يكون رهنها مع الأصل عندنا * وللرهن أن يمسك الكل إلى أن يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين إذا هلك قبل فكاك الأصل حال قيام الرهن * وللرهن أن يبيع ما يخاف فساداً باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنًا * وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامناً

والوكيل قبض نصيب الموكل فإن كان البذر من رب الأرض ودفع بما يتغابن فيه فرب الأرض هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخل هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما يتغابن فالوكيل غاصب للأرض والبذر فرب الأرض تضمن نقصان الأرض ولا يتصدق المزارع بشيء مما أصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي * والوكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول من يجزى المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي * ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأقل مزارعة فإن دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحساناً ولو وكله بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ بما يتغابن فيه جاز بما لا يتغابن لا يجوز إلا أن يرضى الموكل به ويرزعهما فيجوز والوكيل هو المأخوذ بمحصة رب الأرض حتى يسلمها إليه فإن أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه حتى زرعهما أو أمره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الأرض لصاحبها بما أخرجت ولا شيء لرب الأرض على الموكل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولو كان لم يجزه ولم يأمره بالزراعة فزرع فالخارج للزراع ولا شيء لرب الأرض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل ولو أمره أن يأخذ له أرضاً مزارعة أو تخللاً معاملة ولم يبين لم يجز فإن بين الأرض وبين البذر جاز ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين المدفوع إليه جاز كالوكله أن يستأجر رجلاً ولم يبين الأجير أمره أن يدفع أرضه مزارعة في الخنطة فأجرها بكر خنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرع ما بدله من الزراعات مما هو مثل الخنطة أو أقل ضرراً منها وإن أجرها بغير الخنطة لم يجز وكله بأن يدفع أرضه مزارعة بالثلث فأجرها بكر خنطة وسط فهو مخالف فإن زرعهما المستأجر فالخارج له وعليه كرخنطة وسط للمؤجر ويضمن نقصان الأرض لما أكلها ويرجع به على المؤجر وإن شاء رب الأرض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكرا الذي أجر به الأرض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكله بأن يأخذ هذه الأرض مزارعة بالثلث فاستأجرها الوكيل بكر خنطة وسط لم يجز إلا أن يرضى به ولو وكله أن يأخذ هذا النخل معاملة وأخذ على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كرا من تمر فارسي جيد جاز فإن شرط كرد قل فإن كان النخل دقلاً جازواً لا فلا ولو شرط له كرخنطة لم يجز ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث وأخذ به بكر تمر فارسي لم يلزم العامل إلا أن يعلم أن الكرا أقل من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في وكيل المضارب والشريك الأصل أن كل تجارة ولو بإشراف المضارب صح على رب

فصل فمن رهن مال الغير رجل استعار من آخر عبداً رهنه بدينه فأعاده وصحت الاعارة ولا يستعير أن يرهنه بدينه بقليل أو كثيراً إذا أطلقه العير ولم يسم ما يرهنه به وإن سمي المعير قدراً أو جنساً لا يجوز للاستعير أن يخالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمي أو أكثر أو يصف آخر لا يجوز ويصير ضامناً * وكذا لو استعاره له رهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره له رهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللغير أن يأخذ من المرتهن * فإن هلك في يد المستعير أن هلك في يد المستعير قبل أن يرهنه أو هلك بعد ما رهنه وأفتكه لأضمان عليه * وإن هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما رهنه وأفتكته كان القول قول الراهن مع عينه * وإن رهنه المستعير على الوجه الذي أذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه * وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك * ولو أن الراهن يجز عن فكاك الرهن فقصى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر

ماسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفارضة بالفين باذن المعير واقتسك المالك بالثمن درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف * وليس للمرتهن أن يتنصع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن * ولو أن المستعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرد إلى المعير كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن إن هلك المال في يد الوكيل * فإن لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا الوديعة سواء * وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرد ولا بعد الفسك إلا أن فعل ضمن * ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمنزلة قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ عن الضمان * رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المرتهن * (٦٠٥) فإن ضمن الغاصب ثم الرهن لأن الغاصب عند أداء الضمان

على حكمه من وقت الغصب فيصير رهنه مال نفسه * وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويطلق الرهن لأن سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك من آخر عن العقد * ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع إليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين * أما إذا ضمن الغاصب فلأنه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن * وأما إذا ضمن المرتهن فلأن سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال * ولو أن رجلا

المال فإذا وكل بذلك يصح على رب المال وتوكل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكل المضارب غيره بالخصومة في الدين فأقر الوكيل أن المضارب أخذ جاز فإن قال المضارب لم أقبضه فلا ضمان عليه وقد برى الغريم كالوافر بالقبض من المطلوب فإن ذكر المضارب هكذا في محيط السرخسي * وإذا وكل المضارب بأن يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال وإن أخذ المضارب فإن لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وإن كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا في المبسوط * وإذا وكل المضارب وكيلا يقبض مال المضاربة من رب المال أو يدفع شيئا منه إليه كان جائزا وإذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فإن قال الوكيل أنفقت عليهم بمائة درهم في مئة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مئة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما أنفقت شيئا فأقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم ولا يضمن الوكيل شيئا وإنما يصدق المضارب لأن المال في يده وكذا كل وكيل يدفع إليه مال ويؤمر بأن ينفق على شيء من الأشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف كذا في الحاوي * وإن وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالا فقال الوكيل أنفقت عليه كذا وكذا وكذب المضارب فإن الوكيل لا يصدق وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق على رقبته فهذا القول سواء ولو وكله المضارب ببيع عبده من رقيق المضاربة ثم إن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أولا ولم يبيعه جاز لأن المال بعد ما أوعر وضلا يملك رب المال فيه نهى المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل أو وكله بعد موته فباعت جاز كذا في المبسوط * وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو عليه ثم تفرقا واقتسما وأشهد أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكله به وهو يعلم أولا يعلم جاز ذلك عليهم ما وكذلك لو كانا وكلاهما جميعا كذا في الحاوي * وإذا وكل أحد شريك العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحصانا لأن كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض إليه الأمر على العموم هكذا في المبسوط * وإن وكله ببيع أو شراء شيء أو إجازة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من أو كالة فإنه يخرج من الوكالة في جميع ذلك إلا في تقاضي الدين فإن الموكل لو كان هو الذي أدانته فأخرج هذا الباطل وإن كان الموكل لم يدينه لم يكن تركه في التقاضي جائزا كذا في الحاوي * اشتري أحد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده إذا كان شريكه هو الذي يتخاصم فيه لم يكن يضمن أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ماضى بالعيب وإن كان الذي اشتري حاضر يتخاصم وطلب البائع عيب شريكه ماضى بالعيب لم يكن عليه وإن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبده فباعه فطعن المشتري فيه

عنده وديعة لأنسان فرهنه المدفوع عند رجل فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الأول ضمن بالدفع إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا فباعه فطعن المدفوع الرهن ولم يدفع إلى المرتهن ثم إن الراهن اشتري العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنه غدا المرتهن لأن الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن * وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه إن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وإن ضمنه يوم الدفع إلى المشتري لا يجوز بيعه لأن الغاصب في الوجه الثاني إنما ملك وقت الدفع فلا يجوز بيعه أذ لم يكن مالكا وقت البيع * رجل أعار شيئا له حل وموئنة لبرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا إن رد العارية يكون على المعير فرق بينهما وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لأن هذه عارية فيها منفعة لصاحبها فأنصير مضمونة في يد المرتهن والعيون يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآخر * الرهن اذا جاز للرهن أن يودعه انسانا أو بهيمة أو بؤا جرفان أو دغ المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان أعاره يخرج من ضمان الرهن * وللمرتهن أن يعيد رهنه ولو أجزه فالاجارة تكون للراهن وليس للمرتهن أن يعيد الرهن الا برهن جديد * ولو أذن له الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآخر أو المرتهن أحدهما باذن الآخر يخرج من أن يكون رهنه ولو يكون الثمن رهنه ما كان الاول قبضه من المشتري أو لم يقبض فان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن أن يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن * رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض (٦٠٦) المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذ من العدل الا برضا الراهن * ولو أن رجلا باع من

انسان شيئا وبوأضعا أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويظل الثمن * ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع جاز أيضا * وللعديل أن يبيع ويرى دين المرتهن * وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن ينعنه عن البيع أيضا * ولومات الراهن أو المرتهن يبقى العدل على ما كان يسكن الرهن ويبيع * ولومات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الرهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلط رجلا آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه وله أن يسلم الثمن الى المرتهن * وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز أيضا * ولو لم

بعب و غاب لم يكن على الوكيل فيه عين وان أراد المشتري أن يحصم الشريك الا تحريه خلفه على علمه فعل لان كل واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط *

الفصل الثالث في البضاعة * اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشترى به ثوبا أو قال أئوبا أو قال ثلاثة أئوبا صح * وكذلك اذا دفع اليه ألف درهم بضاعة وقال اشترى به شيئا جاز ولو قال له اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم فاشترى به شيئا ففعل كان جائزا وأي شيء اشترى فهو لاهل امر ولو قال خذ هذا ألف بضاعة جاز ويصير ما ذوننا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ما ذونا بالببيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عزمه وان وبأى عن مكان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا ينفذ بيعه الا بالدرهم والدنانير بما يتبعان الناس وفي الدراهم لا ينفذ بشرائه على الا حرم الا بمثل القيمة أو بما يتبعان الناس في مثله ولو قال خذ هذا ألف بضاعة واشترى به وبيع لعل الله يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري به ويبيع كذا في الذخيرة * ولو قال رجل لغيره اني أريد أن آتي مصر فأشترى الرقيق أو الثياب فقال له رجل خذ هذا ألف بضاعة على أو قال اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم كان جائزا ويصير ما ذوننا بشرائه الرقيق والثياب ولو قال خذ هذا ألف بضاعة الى الرقيق في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز وان كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالعض وأنفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وأما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وأنفق من ماله نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال في الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وأمسك الباقي للانفاق والحمل ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فان كان يعلم عوته فهو وضامن لما أنفق وان لم يعلم عوته ففي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينزل ما لم يعلم كذا في المحيط * ولو أن المستبضع لم يشتري بالمال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم عوته أو لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم عوت رب المال أو علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق ولم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الامر الى القاضي ليا أمره بما رأى أي المصلحة من البيع وامسك الثمن على الغائب أو الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمر بشيء ما لم يقم اليينة عليه فان لم يكن له يينة فرأى القاضي أن يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد أدنت له بالانفاق عليه أو في بيعه كان جائزا كذا في الذخيرة *

لو يمكن البيع شرط في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع * ولومات الراهن تبطل الوكالة * وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل أن يتصرف في الرهن سوى الامسك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤجر ولا يستخدم * وللعديل أن يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخدمته وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله * ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنه ولو يصير الثمن رهنه ما كان الاول مقبوضا كان الثمن أولم يكن * وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم المقاتل قيمته أو قتله عيدا آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنه ما كان الاول * ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاءه رجوع على المرتهن بالثمن ويعود دين

المرتحن على حاله وان شاء رجع على الراهن * ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتحن فاستحق العبد أو ردّ بعبق بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتحن * هذا اذا كان التسليم على البيع شرطاً في عقد الرهن * فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيلاً للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتحن أو لم يدفع * ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن أو سلم الى المرتحن وأتكر المرتحن ذلك كان القول قول العدل ويطل دين المرتحن * القاضي يحجب العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان أتى ببيعه القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * رجل رهن شيئاً ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يحجب على البيع * قيل هذا اذا كان البيع مشروطاً في عقد الرهن * وقيل بأنه يحجب على كل حال * وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن * وكذا الوصي (٦٠٧) ذكره في الاصل * وذكر الفقيه أبو

الليث رحمه الله تعالى أن هذا استحسان والقياس أن لا يجوز في الاب والوصي جميعاً * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس * ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز * ولو فعل الاب ذلك جاز * وهو كالبيع للاب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا أن يكون خيراً لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب أيضاً قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح أنه يجوز * العبد الرهن اذا أتى من المرتحن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهناً على ما كان * والعبد الغصب اذا أتى وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب * العدل اذا كان مسلطاً على البيع كان له أن يبيع بالنقد

ولو اشترى المستبضع بعهض المال ثم مات المبيع ثم اشترى بالباقي أو أنفق الباقي في الكراء أو النفقة ففي الشراء يضمن علم بعوت المبيع أو لم يعلم وفي الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن استحساناً كذا في الصغرى * دفع الى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له به متاعاً سماه وأن يوكل بذلك من أحب فدفعت الوكيل الى رجل وأمره أن يشتري به المتاع الذي أمر به رب المال ففعل ذلك فلو كمل الاول أن يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا يطل وكالة الثاني ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال وكلت لك فلان أن تشتري له بهذا الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكلت لك أن تشتري بهذا الالف فلان كذا ولم يقل وكلت لك فلان وكذا لو قال وكلت لك أن تشتري بهذا الالف كذا ثم تصادقوا على أن المال فلان وأنه انما وكله يشتري فلان وأن فلان قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكم وكيل الوكيل * رجل دفع الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له متاعاً فدفع المتاع اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل صاحب الدراهم أنه بضاعة وباقى المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا أن يكون السمسار اشترى بمحض ماله كذا في الذخيرة * والله أعلم

باب الخامس في الوكالة بالرهن

اذا دفع الى رجل متاعاً فقال بعه لي وارهن به رهناً ففعل فهو جائز فان كان الرهن أقل من الثمن مما لا يتغابن الثمن فيه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال بعه برهن ثقتة فارتن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده (١) ولم يضمنه للموكل والبيع بحاله وان وضع الوكيل الرهن على يد عدل كان جائزاً وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الى رجل دراهم وقال ائت بها فلان فقل له ان فلاناً أقرضكها على أن تعطيه بها رهناً وأمرني أن أقبض الرهن منك فآته ففعل ذلك وقبض الرهن جاز ولا أمر أن يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الأمر وان قال له خذ هذه الدراهم وأقرضها وخذ بها رهناً ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الأمر كذا في الحاوي * واذا دفع الى رجل ثوباً يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان أخرج الأمر (١) قوله ولم يضمنه للموكل كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عامة النسخ ويضمنه للموكل بحذف حرف النون فليجرب اه صححه

والتبسيطة فان نهى الراهن عن البيع نسبته بعد ذلك لم يصب فيه وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولده أو غيره لانه تبع للاصل * ولو طلب المرتحن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وأوف حقهم وقال المرتحن لا أريد البيع وانما أريد حتى كان له ذلك * رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية * ولورهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقاً لم يقل عند محل الدين فللعدل أن يبيعه قبل ذلك * ولورهن شيئاً ووضعه على يد العدل فمات العدل لا يطل الرهن في موضع على يد عدل آخر عن تراض منهما * فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاول مسلطاً على البيع لأن الراهن لم يوكاله بالبيع * فان مات الراهن كان للقاضي أن يبيعه بعد موت الراهن وله أن يقبض البيع الى هذا العدل الثاني أو عدل آخر * ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا أن الراهن يقول

باعه بمائة الدين وقيمة الرهن مائة أيضا صدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لابل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع بينة والينة بينة الراهن * ولورهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل المرتهن يبيعه فأقام المرتهن البينة أنه باع بنسعين وأقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى يقضى بينة المرتهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجله إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل أجل فلما حل أجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريته ان تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمة ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم لأن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان (٦٠٨) القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك أن أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية

أوقال لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة لطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر * واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن * وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع وبأمر القاضي الراهن بالبيع * فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كالمات العدل * واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن * ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريته وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف

الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب ان أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن الى الأمر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للامر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول واقتكال الرهن يكون للمرسل لا للرسول فان هلك الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فأنهاتك على الأمر وان أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن الى نفسه بأن قال فلان أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للامر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان ذلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغة ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وقيمة الثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتك بأن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان أخرج الكلام الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بأن قال فلان ان فلانا أرسلني اليك يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فاستقرض من الدراهم يكون للامر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون اقتكال الرهن للامر وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله أن ينعها من الأمر ولا يصير ضامنا للرهن وان صار رهنه يدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم فراضا وسمى له الدراهم فاستراد المأمور على ما سمي أو نقص فان أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال انت فلا ناو قل له ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب زهبا وأعطه عشرة فان أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن الى الأمر الا أنه زاد على ما سماء المرسل أو نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للامر على الدراهم التي أخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان اصحاب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماء فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتحن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن ويدينه على الرسول وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير مخالفا أو ضامنا للثوب وان أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتك أن تستقرض لي عشرة دراهم

فان حلف يجعل الجارية هالة للدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر العدل بما قال المرتحن فقال له بعها للمرتحن وترهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتحن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتحن ببقية دينه على الراهن الا اذا أقام المرتحن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادق أن قيمة المرهونة كانت ألفا * وان اختلفا فقال المرتحن ما رهنني الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتحن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعه القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن * ولورهن عند انسان شيئا ثم اختلفا قال الراهن هلك الرهن في يد المرتحن وقال المرتحن أنت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يديك فالقول قول الراهن مع بينة والينة أيضا ينته ولو قال المرتحن هلك الرهن عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والينة

بينة الراهن * ولو قال المرتهن رهنتي هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن * ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا ذهب بالاعور رار خسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خسمائة وذهب بالاعور رار ربع الدين كان القول قول الراهن مع عينة لأن الظاهر أنه لا يرهن بالالف الا ما يساوى ألفا أو أكثر والبينة أيضا بينته * رجل عليه ألف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه يتكرر زيادة تعلق الدين بالرهن * ولو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوى ألفا تحالفا وتر إذا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لأنه يتكرر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن وموثاقه (٦٠٩) العبد الرهن اذا قتل عمد البس للراهن

أن يستوفي القصاص الآن
يكون المرتهن معه فاذا
اجتمعا كان للراهن أن
يستوفي القصاص في قول
أبي حنيفة وفي قول محمد
رحمه الله تعالى وهو رواية
عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى لا يجب القصاص
وان اجتمعا * وان اختلف
الراهن والمرتهن أحدهما
يريد القصاص والاخر
بأبي حنيفة في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
وتكون القصة رهنا مكان
العبد * وان رفع الامر الى
القاضي فابطل القاضي
القصاص ثم ان الراهن قضى
دين المرتهن فلا قصاص له *
والعبد الرهن اذا قتل رجلا
عمدا أو قتل الراهن أو المرتهن
يقتض منه ويبطل الدين
* الرهن اذا انتقص عند
المرتهن من حيث السعر
لا يذهب شيء من الدين عندنا
* وان انتقص بقصان قدر
أو وصف بأن كان
قلبا فكسر وانتقصت قيمته
يذهب قدر البقصة من

وترتهن هذا الثوب به ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ماسمي أو نقص فما استقرض يكون له ويضمن متى زاده على ماسمي له وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار رهننا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بذنبه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن وأما اذا نقص عما سمي فان كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر فانه لا يضمن وأما اذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض وان اخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمي يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ماسمي الموكل فأعطاه اياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا والمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة * وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فان هلك الدراهم في يده لم يضمن للمرتحن شيئا فان قال دفعته الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما أمرتني أن أرهنه بخمسمائة عشر وقال رب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع عينة فان حلف كان هذا الفصل الاول سواء ولو وكله أن يرهن له شيئا ولم يسم ما يرهنه فارهنه به فهو جائز كذا في المبسوط * وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي * وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الأمر ولم يبين له الأمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الأمر وكذلك ان رهنه عند عده ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتبه أو عند عبده تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا أو غير تاجر أو مكاتب أو صبي فان كان فلان يقول لك أقرضني كذا وأمسك كذا رهنا فهو جائز فان كان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له أقرض فلانا فهو جائز وان قال أقرضني وأمسك كذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط * واذا وكله أن يرهن عبدا له بألف درهم فقال الوكيل قدر رهنه عند فلان وقبضت منه المال وهلك وقد دفعت اليه الرهن وقد دفعت له أقرض فلانا فانه أسلف اليك وبذلك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع عينة كذا في الحاوي * ولو كان الوكيل هو

(٧٧ - فتاوى ثالث) الدين عند الكل * الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده * ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا يوم الاستهلاك خسمائة يسقط من الدين خسمائة ويبقى خسمائة رهنا بقاء القيمة * ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحصل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت الى خسمائة غرم بالاستهلاك خسمائة وسقط من الدين خسمائة * الشاة المرونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك لم يسقطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده بفنائه الرهن بقسطه من الدين * وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن * فان هلك الضمان عند المرتهن لم يملك هدر الا ان الضمان قائم مقام الولد * ولو هلك الولد عند المرتهن لم يملك هدره كذلك الضمان * ولو رهن حيوانا من غير بني آدم

بشيء البعض على البعض كان هدر او بصير كأنه هلك بأففة سماوية * ولورهن عبد من كل واحد منهما يساوى ألفاً بألفين فقتل أحدهما الآخر وجنى أحدهما على الآخر فيمادون النفس قل الارش أو كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجنى عليه بقدره * ولو كانا جميعاً رهننا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهننا بتسائة وخمسين * ولورهن عبد او دابة بجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعاً * وجناية الرهن على المرتهن فيمادون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قلت قيمة المجنى عليه أو كثر * وعندهما معتبرة فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعهما بالجناية الى المرتهن ويبتطل الدين * وعلف الرهن وطعام الرقيق وأجرة الراعي يكون على الراهن * وأجرة (٦١٠) المأوى والمسكن تكون على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة

الرهن سواء * وان كان الدين أقل من القيمة فالعامل على الراهن بقدر الأمانة * وأجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجلد والقيام بصالحه وجعل الأبق يكون على المرتهن * وهذا اذا كان كل الرهن مضموناً بالدين فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فأجله ومداداة الجراحات والقروح والأمراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان * والمرتهن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بأذن القاضي ويكون الثمن رهننا في يده * وان باع بغير إذن القاضي كان ضامناً * واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن * ان كان كاه مضموناً بالدين * وان كان بعضه مضموناً وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر

استقرض المال فزهر العبد وبذلك أمر رب العبد كان المال ديناً عليه دون الموكل كذا في المبسوط * وكاه أن يرهن فرهته وكتب شراء والوكيل والمشتري مقرأنه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استهساناً لانهما تصاد فاعلى أنه رهن وان الشراء كان سمعة رياء والعقد حقهما لا يعدو هما فيكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالناتبة معاينة كذا في محيط السرخسي * واذا أذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدمه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له ما أنت تنفق لتنفق به أو ترتد على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك سقي البستان وأجر عري الغنم على الموكل بخلاف أجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط * والله أعلم

باب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيراً ولا ترجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق

وفيه فصلان

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح * منه كسوة رجل قالت لا تخافى أريد أن أختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة * الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بفسخ الأول جاز رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثاً في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاثاً في عقدة فزوجه أربعاً في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمره في يده أجاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه وأجازت ماصنع فإوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجه امرأتين الوكيل كان للوصى أن يزوجهها وكذا في سائر الوكالات وكل رجلاً أن يزوجه امرأة من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل العبد أن يجوز رجلاً أن يزوجه امرأة ثم أذن له المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكيلاً لزوجها امرأة يجوز كذا في الذخيرة * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجه في إسلامه وكذبته الورثة والموكل بعد ما جاءه مسلماً فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لان الوكيل يخبر بما لا يعلم استنفاه بعد ما انعزل برقة الأمر وان أقاموا بالبينة فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لها ما يثبت نسبها فالورثة على علمهم لانهم لو أقروا بما ادعت لزعمهم فان قضى

الأمانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير إذن الراهن يكون متطوعاً وكذا ما يجب على القاضي المرتهن يكون متطوعاً * ولو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائباً أنفق المرتهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وان كان حاضر لا يرجع * وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين جميعاً * فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين * رجل رهن جارية تساوى ألفاً بألف فجاء المرتهن بطلب دينه فإنه يؤمر باحضار الرهن فإذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولاً كافي البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولاً فان كان الرهن في يده بدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية * فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن بطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن * رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فقاب

العدل وأودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عماله والمودع يقول أو دعى العدل ولا أدري لمن هو أو غاب العدل مع الرهن ولا يدري أين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن * فان ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر * وان كان المودع محمداً أو دعى أنه لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة * ولو كان الرهن عبداً فقته رجل خطأ وجبت القيمة في ثلاث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة * فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه * وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين * ولو أن رجلاً رهن عبداً انساناً شيئاً فلقى المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئاً له حل ومؤنة (٦١١) يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار *

القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلماً فأرادت المرأة أن تستحلفه أيضاً فلهذا ذلك لانها تدعى الصداق ديناً في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع اذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو طهر جامعاً فيه فطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط * ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى أنت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى أو حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جاع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للعالم واحدة ثم اذا حضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معاً في طهر واحد لا جاع فيه وقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تنطق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة وقال لآخر طلقها رجعياً للسنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان * وان وكاله أن يطلقها ثم يطلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت أو ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرتد ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلم فزوجها كذا في الحاوى *

وكل رجل أن يطلق امرأته واحدة فطالق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه تقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والائم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقع واحدة وكل رجل أن يطلق امرأته تطلقه بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذلك لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال أبنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لاهرأتى طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت احدهما نفسها وصاحبته ثلاثاً ما طلقنا لكن ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطلق صاحبته في مجلسها وغير مجلسها * اذا وكل رجلاً أن يطلق نساءً فطلق واحدة منهم بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى

لان جميع المصرك كان واحد * وان شاء القاضي حافه ولا يكلفه احضار الرهن * ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حل ومؤنة وبين ماله لا حل له والظاهر أنه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما * ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم ينقده الثمن فليقمه البائع في غير مصرهما واطالبه بالثمن فاني المشتري أن يدفع اليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حل ومؤنة أو لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجهه فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفعل أحدهما تأخر الآخر * أما الرهن ليس بعوض من كل وجهه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الا أن في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصراً ويبيع وكذا لا يدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرهما

الاملاك وشركة العقود * اما شركة الاملاك فهي على نوعين * أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتركاً بينهما بغير اختيارهما

بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما مخطا لا يمكن التمييز بينهما أصلاً ولا يمكن الإخراج كخياط الخنطة بالشعر *
والثاني أن يصير المالكان مشركين بتركيبتهما باختبارهما بأن ملكهما لا بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء * ففي النوع الأول لو باع
أحدهما نصيبه من أجنبي بغرض أن الشرى لا يجوز * وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغرض أن الشرى لا يجوز *
وان باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعاً * ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشرى *
وأما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل * أما شركة المال عثمان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس المالهما من
الائتمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضر في المجلس أو أن يبايعه عند الشراء ولا يصلح أن يكون رأس المال ديناً *
ولو كان لأحدهما دراهم ولا آخر دنانير (٦١٢) أو لأحدهما دراهم يرض ولا آخر سود جازت الشركة عندنا * والتبر من الذهب

والفضة بمنزلة العروض
والحكيل والموزون والطيوان
في ظاهر الرواية لا يصلح أن
يكون رأس مال الشركة
ويجوز في رواية إذا كان
في بلد يكون مبيعات الناس
بالشعر فيكون الشعر بمنزلة
الدراهم والدنانير والمصوغ
منه بمنزلة العروض في
الزوايا كلها وأما الفلوس
الناقصة فهي بمنزلة العروض
في المشهور عن أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله
تعالى لا يجوز الشركة بها
وتجوز في قول محمد رحمه
الله تعالى وهو إحدى
الروايتين عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى والعروض
لا تصلح أن تكون رأس مال
الشركة أي شركة كانت
فإن اشترى كل حكيل أو موزون
من جنس واحد على صفة
واحدة أو معدودة وخط
المالين فهو بينهما وما ربحا
فيه فهو لهما أو علمهما
وضيعته وتكون هذه

غيرها ولو طلق واحدة منهن لابعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة * إذا وكله أن يطلق امرأته
وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة يعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن طلقهن جميعاً جاز على
واحدة وأوقع الزوج على أيتها شاء كذا في الحاوي * ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثاً إن شئتما فطلقت
أحدهما لا يقع ما لم تجمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى قاضيان * أنت وكيلي في طلاق امرأتى
إن شئت أو أردت أو هويت لم يكن وكيلة حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فإن شئت صاروكيلاً وإن قام
الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة * ولو قال أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شئت ذلك في
المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة هكذا في الحاوي * رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة * الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره
فطلقها الثاني بمحضرة الأول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى
قاضيان * رجل قال لامرأة الغيرة أدخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة
طلقت ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط * إذا وكل
عبدك بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة * رجل قال لرجل طلق امرأتى
فدخلت ذلك البيت تصدرك على المجلس وكل رجلاً بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع
طلاقه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالطلاق إذا خلع على مال إن كانت مدخولة بخلاف إلى شروان
كانت غير مدخولة فإلى خير وعلمه أكثر المشايخ واختاره الصغار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة
أيضاً لأنه خلاف فيه إلى شرك كذا في الوجيز للكردي * وكل رجلاً ببيع ثلاث تطلقات من المرأة
بالف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلاث الألف لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بمائتين
فقد وكلت بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكله أن
يطلقها ثلاثاً بألف درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو ثنتين لم يقع وإن طلقها بألف درهم أو أكثر جاز كذا
في المبسوط * وإذا وكله بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره لم يعزله كذا في الحاوي *
الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقبول وكثير
عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها كذا في التتارخانية * إذا وكل رجلاً بالخلع وقال له إن أبت
تطلقها فأبى الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أخلع فإن خالعهما هو في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا
في الحاوي * وكل رجلاً أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بابت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في
العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلع إذا كان الرجل وكيلًا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من

الشركة شركة ملك لا شركة عقود * وذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فهي شركة عقد * وغرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربح على قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة على قول محمد رحمه الله تعالى يستحق * ولو اشترى كافي العروض وبيعاً والعروض بشئ واحد بقسم
الثلث بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لأن الثمن مقابل بهما ينقسم عليهم ما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل
واحد منهما حصة عرضه * وإن كان لأحدهما حنطة وللاخر شعير أو لأحدهما سم وللاخر زيت وخطا كانت الشركة فاسدة
عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد رحمه الله تعالى يبقى بينهما شركة انعقد
فصل في شركة العنان * وصورة هذه الشركة أن يشتركا اثنين في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو بشئ كان في عموم

التجارة وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهم ما من صاحبه فيما يبيع ويشترى * والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة * وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشترت اليوم فهو يمتد حتى يبيعه في وقت ما اشترى اليوم يكون بينهما ما اشترى بعد اليوم يكون للشري خاصة * وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة تمي التوقيت * ولو قال أحدهما صاحبه في العقد ببيع بالنقد ولا يبيع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك * ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة * ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا * ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خط المالين * ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منهما بما له قبل الخلط (٦٢٣) فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا * وهل يشترط المساواة في الربح عند علماء الثلاثة لا يشترط ذلك * فان شرط المساواة في الربح أو شرط أحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليه ما كان الربح بينهما على ما شرطه لاجبعا أو على أحدهما دون الآخر * وان شرط العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضا * وان شرط العمل على أفهام ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلة عن صاحبه اذالم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة * ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد وانما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط

الجانين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالخلع اذا خلع بالف على أنه ضامن بضع وان لم تأمره المرأة بالضمن واذا أدى الوكيل رجوع على المرأة وكذا رجوع أيضا قبل الاداء كذا في السراجية * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز الا أن يرضى الزوج به امرأته قالت لزوجهما اذا جاء عند فخلعتني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو فنته عن ذلك صح فيها كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكلت الذمية مسلما بخلعهما من الذمى على خرا أو خنزير جاز ولو كان أحد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جازا لخلع ويبطل العمل كذا في المسبوط * اذا وكل الرجل أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج وخلق بالدار ومات وخلعه الوكيل أو طلقها فقلت المرأة فقلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد طلاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل وماله امرء ودفعه الوكيل والورثة كذا في المسبوط في الوكالة من أهل الكفر * ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال أو على غير مال وليس للوكيل أن يقبض المال اذا عتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس الوكيل بالاعتاق مطلقا لا على التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يملك التملك بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط * ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين أو على مال أو بشرط وقال ان شئت فانت حر لم يجوز لانه بالتحيز وهو أقر بالتعليق وهما مختلفان جنسا كذا في محيط السر خسي * ولو وكله أن يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يمتنع شيئا ولا يجوز بعتق كله ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا من لسل واحد منهم ما عبد فوكل أحدهما رجلا أن يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبده فاعتق الوكيل أعتقته أمس فانه لا يصدق على ذلك من غير نية كذا في الذخيرة في فصل الوكيل اذا أخبر عن مباشرة ما وكل به فيما مضى * ولو وكله بعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على خرا أو خنزير فاعتق جائز وعلى العبد قيمته نفسه ولو أعتقه على ميتة أو دم لم يجوز ولو قال أعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا حر جاز العتق وعليه قيمته نفسه ولو أعتقه على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجوز وان وكله أن يعتقه على جعل فاعتقه على ألف جازان كان مثله يعتق على

الفاصلة * وكذا الوشرط الوضعية على المضارب كان فاسدا * ولو اشترى شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ما يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة * وان باع جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنه بائنه مباح * ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يتخصص في مباح صاحبه والخصوصية في ذلك الى الذي ولي العقد * فان قبض الذي باع أو وكل وكذا لا يملك جاز عليه وعلى شريكه * ولو وكل أحدهما رجلا لا يبيع أو يشترى وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة * وان وكل البائع رجلا لا يتقاضى عن مباح فليس للآخر أن يخرج رجلا عن الوكالة * وذكر في الصلح أحد شريكي العنان اذا أخبر دين من الشركة وجعل المسئلة على وجه ثلاثة * ان وجب الدين بعد أحدهما لا يصح تأخير الآخر الا في حصته ولا في حصته صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى صح تأخير في حصته خاصة * والوجه الثاني اذا وجب الدين بعد أحدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخير أصلا

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما يصح تأخيرهما في حصة الذي آخر ولا يصير ضامنا * الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيرهما في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي أخر خاصة * وذكر في كتاب الشركة أحدولي الدين اذا أخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيرهما أصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه رحمه الله تعالى صح تأخيرهما في حصته * وفي شركة المفاوضة اذا أخر أحدهما صح تأخيرهما في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا * وليس لاحد الشر يكين أن يقرض شيئا من المال المشترك * ولورهن أحدهما متاعا من الشركة بدین عليهم لا يجوز ويكون ضامنا للرهن * ولوارتهن أحدهما بدین ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه أن يرهن ولن ولي المبيعة أن يرهن بالثمن * (٦١٤) ولكل واحد من شريكي العنان أن يضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وأن يוכל غيره

بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة * والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع * ولو قال أحد الشر يكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز بقا وزفهلك المال ضمن حصة الشريك * ولو قال أحد شريكي العنان اني استقرضت ألف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الاعليه * وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستعقراض والتوكيل بالاستعقراض باطل لانه توكيل بالتسدي الان يقول التوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فثبتت يكون المال على الموكل لا على التوكيل

مثله استحسنانا كذا في محيط السرخسي * اذا قال لعبد أعتق نفسك بما شئت فأعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضى به المولى لان الواحد لا يصلح وكيلان الجائنين اذا لم يكن البديل مسمى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يصلح وكيلان الجائنين وان لم يكن البديل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البديل مسمى في هذه الصورة فقال العبد أعتق نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك كذا في المحيط * قال أعتقه على مال فأعتقه على درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * وان وكله بأن يعتقه على شيء فأعتقه عليه من أصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما أمره به من البديل أو مقداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط * رجل وكل آخر بأن يكتب عبده ويقبض بديل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البديل وأنكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بديل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بديل الكتابة ودفعت البيل فهو مصدق كذا في الخلاصة * ولو وكله أن يكتب عبده فكتاب لم يكن للوكيل أن يقبض الكتابة لانه في العقد سفر ومعه وان دفعها اليه المكتاب لم يبرأ * ولو وكله أن يكتب عبده فكتابته على شيء لا يتغيب الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كاتبه على غنم أو وصيف أو صنف من الثياب أو من المكيل أو من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو وكله أن يكتب عبدين له فكتاب أحدهما جاز ولو وكله أن يكتبهما مكانية واحدة ويجعل كل واحد منهما كنيلا فكتاب أحدهما لم يجز ولو وكله أن يكتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لا يعلم جاز ما صنع الوكيل لان استحقاق العبد بجناية لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل أيضا وعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * ولو قال بيع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأى ذلك فعل الوكيل جاز ولو قال كاتب هذا أو هذا فله أن يكتب أمه ماشاء كذا في الحاوي * فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكانية الاقل وان كاتبهما عا فكتابتهما باطله ولو وكله أن يكتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكيل كذا على كذا وكذا كذب المولى فالقول قول المولى في القياس وإن كانه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه ولو وكله أن يكتبه فقال الوكيل وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكيل كذا وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط * ولو قال أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز فأيهما كاتبه جاز ولو وكل رجلا أن يكتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بدله فقبول ذلك فكتابته الوكيل جاز كذا في الحاوي * ولو وكل وكيله بعتق عبده على مال أو غير مال أو مكانية ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل

وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * فعلت وكذا المستبضع والمضارب والمودع * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافروا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ابدا عن منزله كان بمنزلة المصير * وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما الاجل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له جن ومؤنة * ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافره به فله ان كان قدر له جن ومؤنة ضمن وان لم يكن له جن ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان ان أذن له بالسافرة نصا أو قال له اعمل فيه برأيتك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائته ونفقته وطعامه وادامه من جله رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان ربح بحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال * رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة

فهو بيني وبينك فقال لا خرم فهو جائز * وكذا لو قال كل واحد منهما صاحبه ذلك جازاً أيضاً لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه * ولو قال أحدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه * ولو قال أحدهما لا تخران اشتريت عبدافهوهو بيني وبينك كان فاسداً لان الأول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا أن يسمى نوعاً فيقول عبدافهوهو ما أشبه ذلك * شريكان شركة عنان اشترى أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة ونائب فعل الحاضر بالامتنعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخكتك الشركة وأحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة أمتعة فالواضح فسخه وفي المضاربة بعد ماصار المال عروضا لا يصح فسخه * أحد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اذ انما ذكرنا أنه (٦١٥) لا يجوز فان هلك الرهن في يده

وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم رجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشترى اذا كان في يده مال ناض من الشركة * وان كان عنده مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئاً جاز * وان لم يكن في يده دراهم ولا دنائير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اذا كان في يده دنائير فاشترى بالدراهم جاز * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز * وأحد شريكي العنان اذا ادعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الا تخران

فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الوارثة فالقول قول الورثة لان سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاء في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح كذا في خزائن المفتين * حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط * والفقيه أبو الليث اخبرنا قوله لهما للفتوى كذا في خزائن المفتين وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفا كذا في البحر الرائق * والذي يختار في هذه المسئلة من الجواب أن القاضي اذا علم بالمدعى التعنت في اداء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم كذا في المبسوط * أجبهوا على أن الموكل لو كان غائباً في مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له أن يوكل مدعيه أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو يظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وهذا القول أصح وأرفق كذا في المحيط * وان قال أنا أو يد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوباً ولكن يكفل المطلوب ليعتد الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله أنك تريد السفر وهو اختيار الخصاص رحمه الله تعالى وقال بعضهم يسأل من رفقاؤه سرا ومن الاعذار الحيف والنقص اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة أو مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوباً في حق هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوباً في حق الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية * ويجوز للمرأة المخدرة أن يوكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكرة كانت أو نكاحاً كذا ذكره أبو بكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية * ان وكلت بالخصومة فوجب عليهما الميثاق وهي لم تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها ثلاثة من العدول ليستخلصها

يحلف المدعى عليه ثانياً وكذلك المضارب والمستضع اذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلفه ثانياً وليس لشريك العنان أن يكاتب عبداً من تجارتهم ولا أن يزوج أمة من شركتهما ولا يعتق على مال وان أقر أحدهما بجارة في يده من الشركة أنه الرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك * ولو اشترى أحدهما بشيء من تجارتهم جاز * ولو باع أحدهما قال لا خريم صاحبه صححت الاقالة * ولو باع أحدهما شيئاً فرت عليه بعب بغير قضاء جاز عليهما * وكذا لو حط من الثمن شيئاً لاجل العيب أو خروان حط من غير عيب جاز في حصته خاصة * وكذا لو وهب بعض الثمن * ولو أقر ببيع في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه * ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهن والدفع مضاربة والسفر به والخطاط بماله والمشاركة مع الغير * ولا يجوز على شريكهما كان اتلفاً أو غلباً بغير عوض الا أن ينص عليه * ولو شارك أحدهما رجلاً لشركة عنان فاشترى الشريك

الثالث كان النصف للشري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينهما وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث * ولو استقرض أحد شريكي العنان مالاً للتجارة لزمهما لأنه عليك مال بعمال فكان بمنزلة التصرف * ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفاً للتجارة لزمه خاصة * وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لأن التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الأذن وعدمه * رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من الديون كان لشريكه أن يشاركه في قبض * وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المدين شيئاً ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالخيلة في ذلك أن يهب المدين منه مقدار حصته من الدين ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون (٦١٦) لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة * أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما

أحدهم وشهد آخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج * ولو اختلفا في كونهما مخدرة فإن كانت من نبات الاشراف فالقول لها بكرة أو نبيا لانه أظهر لانه هو لظاهر من حالها وفي الاوساط قولها بكرة وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح ما يكثر بأن يخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردي * (١) إذا علم القاضي بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه بقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضيان * رجل من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضع فاراد أن يوكل وكذا ولا يحضر بنفسه اختلف فيه قال النسقية أبو الليث نحن نرى أن تقبل الوكالة كان الموكل شريفاً أو وضعاً كذا في جواهر الاخلاطى * امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكن الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن يخادم زوجها وليس للزوج أن يمنعها من الخصومة مع وكيل المرأة ومعها كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحصانا * ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل فلان يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل كذا في الخلاصة * إذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلاً وأما إذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا أو جعلت وكيلاً بخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام أحمد الطواوسي أنه يصير وكيلاً وذكروا في السنة أنه لا يصير وكيلاً كذا في الذخيرة * ولو وكاه بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة أجماعاً كذا في السراج الوهاج * والوكيل يطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوى * حتى ان الوكيل يأخذ الشفعة وإذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة وأقام البينة على الوكيل بأن الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالبيع عيباً فوكل رجلاً بالرد فقام البائع قد رضى المشتري بالعيب وأنكر الوكيل فقام البائع البينة على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة إذا أقام المؤهوب له البينة على أن الواهب أخذ عوضاً أو على أن الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمة إذا قال أحد الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكي قد استوفى نصيبه وأنكر الوكيل فقام الشريك البينة على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج * وكاه بقبض دين وغاب الطالب وقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطالب أريد بين الطالب أنه ما استوفاه مني يلزمه الاداء الى الوكيل وكذلك الوكيل يطلب الشفعة إذا

(١) قوله اذا علم المخمكرو مع ما تقدم قريبا عن النهاية ٥١ مصححه

مؤجل الى شهر صرح اقراه بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً وكذا لو أبرأ أحدهما بصرح برأؤه عن نصيبه * ولا يجوز لأحد شريكي المالك أن يتصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفاً يتضرر به الشريك * رجلان بينهما بغير رجل أحدهما عليه شئ من القرية الى المصرف فسقط البعير في الطريق فحرمه قالوا ان كان ترجى حياته يضمن حصته شريكه وإن كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والتحرر في هذه الحالة حفظ * وإن فحرمه أجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب * وكذا الراعي والبقرة اذا ذبح الشاة أو البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحصانا لانه مأمور بالحفظ * وإن كان يرجى حياته يضمن * وإن ذبح الأجنبي كان ضامناً * رجلان بينهما دار غريم مقسومة غاب أحدهما

كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار * وكذا الخادم إذا كان مشتركا أو أحدهما غائب كان الحاضر أن يستقدم الخادم ادعى بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا تتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضياً بفعل الشريك * والكرم والارض إذا كان مشتركين رجلين وأحدهما غائب أو كان الارض بين بالغ وقيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الامر الى القاضي وزرع الارض بحصته طاب له * وفي الكرم يقوم الحاضر فإذا أدرك الثمر يبيعهما أو يأخذ حصته من الثمن ويوقف حصته الغائب فإذا قدم الغائب خبر ان شاء ضمنه القيمة وإن شاء أخذ الثمن * وإن أدى خراج الارض قالوا يكون متطوعاً في حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير أمره لا عن اضطرار فانه متمسك من أن يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك * ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس الحاضر أن يسكن

في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر - وفي ذلك ان حاف الخراب كان للقاضي أن يؤاجر ويمسك الاجر الغائب * وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته * وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر أن يسكن كل الدار اذا خيف علم الخراب لو لم يسكن * وما كان على الرهن اذا اذاه المرتين بغير اذن الرهن ذكرنا أنه متطوع * وكذا لو أدى الرهن ما يجب على المرتين فان أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه * وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الرهن غائباً فأنفق المرتين بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعاً والفتوى على أن الرهن لو كان حاضراً وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتين بالاتفاق فانفق يرجع على الرهن * ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس * رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه (٦١٧) فشرأه يكون لاداهم لا لنفسه

* ولو أمره بأن يشتري عبداً - فلا ينبغي وبينك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتريه بيني وبينك وقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان لاداهم الا ان نصف العبد ولاداهم الثاني نصف العبد ولا شيء للشري * هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول * وان قال له الثاني ذلك بمحض من الأول ثم اشترى العبدان العبد يكون بين المأمور وبين الآخر الثاني نصفين ولا شيء للأول * ولو لقيه ثالث أيضاً وقال اشتريه بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الأول والثاني فقال نعم فهو للأول والثاني وليس للثالث ولا للشري شيء * رجل اشترى عبداً وقبضه فطلب رجل آخر منه الشراكة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهما أثلاثاً * ولو أشرك

أدعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذا وكيل المستحق بقبض المستحق اذا ادعى المشتري الاجازة على المستحق يؤمر بتسليمه الوكيل ثم يحلف المشتري المستحق متى حضر كذا في محيط السرخسي * الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو أقيمت عليه البيعة على استيفاء الموكل أو إقراره تقبل عنده وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهاية * واذا أجحد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقيم البيعة على الدين هل تقبل بيته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيته وعلى قولهما لا تقبل والاصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصير خصماً الاثبات واذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل يقتصب خصماً في الاثبات كذا في الذخيرة * القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل رجلاً بالخصومة فهو على وجهه (الأول) أن يوكله بالخصومة ولا تعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار بالاجماع ويصير وكيلاً بالاقرار أيضاً عند علماءنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماءنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما أن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يفي وكيلاً حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة * ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين * (والثاني) أن يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالانكار (والثالث) أن يوكله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية (والرابع) أن يوكله بالخصومة جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالخصومة والاقرار حتى لو أقر صرح اقراره عندنا على الموكل (والخامس) اذا قال وكلت بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلاً وحكى عن القاضي الامام صاعداً انساباً يرى أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البيعة كذا في الذخيرة * والتوكيل بالاقرار جائز ولا يصير الموكل مقراً بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالاقرار أن يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فافعل فاني قد أجزت ذلك واذا وكل بخصومته وأخذ حقوقيه من الناس على أن لا يكون وكيلاً فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في

(٧٨ - فتاوى ثالث) رجلاً بعد ما اشترى العبد ثم أشرك رجلاً آخر ليدكر هذا في الكتاب * وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال للذي أشركه أو لانصف العبد * وأما الثاني ان علم بشر كة الأول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف * ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فأشركه رجلاً في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع * وفي الاستحسان يكون العبد بينهم أثلاثاً * ولو أن رجلاً اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة * رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكاه بشر ان نصف عبد بعينه * والوكيل بشر امتني بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشترياً للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة * وهو يملك اسراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته * وكذا لو اشترى رجلان على أن

المفاوضة لابد أن يذكر أحكام المفاوضة إذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهم في رأس المال والربح وإن الشراكة بينهم ما في كل قليل وكثير * فإذا اختص أحدهما بمالك مال تصح فيه الشراكة لا تكون الشراكة مفاوضة * وإن اختص أحدهما بمالك عرض أو دين على إنسان كانت الشراكة بينهم مفاوضة لأن العرض لا يصلح رأس مال الشركة * وكذلك الدين فإن فضل مال أحدهما بعد الشراكة المالين وبعد النقد أيضاً لا تنفسد المفاوضة * وإن حصل الفضل بعد الشراكة بالمالين قبل النقد في القياس تنفسد المفاوضة * وفي الاستحسان لا تنفسد * وإن حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراكة بأحد المالين أن حصل الفضل بالمال الذي اشتري به لا تنفسد المفاوضة * وإن حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة * ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد (٦١٩) والمكاتب سواء شارك واحداً من جنسه أو حرّاً بالغاً وإن

فأوصى المسلم الحر مرتداً أو ذمياً لا تصح المفاوضة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح المفاوضة من الذي * وإن أسلم المرتد قبل الحكم بلحاظه إلى دار الحرب صحّت المفاوضة * وتجوز المفاوضة بين النمين وإن كان أحدهما نصرانياً والآخر مجوسياً * وإذا ورث أحد المتفاوضين دراهم أو دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين وإذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عسناً * وإن باع أحد المتفاوضين شيئاً أو أداها رجلان ديناً أو كفل له رجل بدين أو غصب منه ما لا ينسب إليه الآخر أن يطالب به * وإن أجر أحدهما عبداً خالصاً له من مبررات لم يكن للآخر أن يطالب بالاجر * وكذا كل شيء هو له خاصة بآدمه يمكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب

وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخصم المشتري ولو كان وكيلاً بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل أن يخصم المشتري كذا في الذخيرة * وإذا وكل ذي اليد وكيلاً بالخصومة ولم يبعها فلان لهذا الوكيل أن يخصم وكيل ذي اليد ولو وكله أن يخصم فلان في هذه الدار فإذا دار في يدي غير فلان لم يكن له أن يخصم غير فلان ولا فلاناً وإن لم يسم له أحداً كان له أن يخصم من وجدت الدار في يده ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلاً بالخصومة فيها فلان المذني فادعها آخر لم يكن الوكيل وكيلاً في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة وكيله كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب * ولو وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخصم إلى قاض آخر ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه لم يكن له أن يخصمه إلى فقيه آخر كذا في المحيط * رجل قال لرجل أنت وكيل في خصومة كل ضيعتي بخراسان فقدم الرجل الذي في يده الضبعة من خراسان إلى كوفة له أن يخصمه بالكوفة وإن كانت الوكالة في دين فليس له أن يخصمه بالكوفة لو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان إلى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخصمهم بالكوفة وكل رجلاً يطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب إنسان داراً من موكله فالوكيل أن يخصم فيها ولو بيعت دار وفيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلاً في طلبها وله أن يقبض شفعة فدقضى به الموكل كذا في الحاوي * عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكتني بخصومتك في نفسي ليس الذي في يده العبد أن يمنع العبد إذا كان العبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكتني بقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنع عن الخصومة لأن هذا العبد مقر بمالك ذي اليد وكان له أن يمنع العبد من صرف المنافع إلى غيره وفي الوجه الأول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون له أن يمنع من الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * وكل المطالب وكيلاً في خصومة فلان هذا فيما يدعى قبله من الحقوق وأجاز له أن يوكل بمثل ما واكله من ذلك من رأى كان ذلك جائزاً فإن وكل الأول وكيلاً فأنبت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الأول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان بمحض من الطالب أو لم يكن ولو أن الوكيل الأول وكل وكيلاً بخصومة هذا الطالب عن فلان بمحض من الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الأول ثم أن الوكيل الأول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذلك لو أن المطالب أخرج الوكيل الأول من الوكالة كان خارجاً منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في أدب القاضي للخصاف * وإذا وكل رجلاً بالخصومة على أن الوكيل أن يوكل من أحب ثم أن المدعي عليه أشهد بغير محضر من المدعي أنه حجّر على الوكيل أن يوكل غيره جازحه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * (ومن أحكام

الشريك تسليم المبيع * وإن أقر أحدهما بدين أو اشتري أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالا أو استملك أو خالف في ودعية أو عارية أو أجازة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو متعة أو جناية فللذي وجب له الحق أن يطالب به ويطلب شريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ما كفل به أحدهما لا يلزم الآخر وما يلزم أحدهما من مهر شكاك أو طوط أو شبهة أو جنى على بني آدم ولم يزل الأرض لزمه خاصة دون صاحبه * وما اشتري أحدهما شيئاً من التجارة يكون بينهما إذا اشتري أحدهما طعماً لاهله أو كسوة أو نفقة أو متعة أو جارية للخدمة أو جارية للوط * بأذن الشريك فذلك له خاصة استحساناً وللطالب بالثمن أيهما شاء * وكذا إذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحققت فلم يستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لأحدهما أن يشتري جارية للوط إلا بأذن الشريك فإذا اشتري بغير إذن الشريك تكون بينهما وليس له أن يطأها * وإن أجزأ أحد المتفاوضين نفسه

في خداجة أو عمل من الأعمال فالأجر يكون بينهما * ولأحد المتفاوضين أن يكتب عبدا كان بينهما أو أن ياذن للعبد في التجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يقاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله تعالى * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقاوض ويجوز لأحدهما أن يشارك رجلا شركة عنان * وأن يزوج الأمة * ولوزوج أحد المتفاوضين لعبده من تجارتها أمة من تجارتهم ما جاز في القماس ولا يجوز استحسانا وهو قول علماء نازحهم الله تعالى * وعلى هذا المكاتب إذا تزوج عبده أمة له من كسبه * وعلى هذا الخلاف الألب الوصي إذا تزوج عبده أمة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا * ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرهن وليس له أن يعير استحسانا عندنا ولأنه يعتق على مال ولا يزوج العبد أمة ولا يقرض فان أقرض كان ضامنا نصفه * ولأحدهما أن يضع بضاعة * وله أن يودع ودعية * ولو أبضع بضاعة ثم (٦٢٠) تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا أن علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للاد من خاصة * وإن لم يعلم بتفرقهما

الوكيل بالخصوصة) أن الحق إذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلًا عما لا نهى الانتظام
الامر بالأداء والضمنان كذا في البحر الرائق * وكل رجل بالخصوصة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكّل الوكيل بذلك غيره جازي كيه ويكون الوكيل الثاني ووكيل الأول لا ووكيل الوكيل حتى لو مات
الوكيل الأول أو عزل أو أوجن أو ارتد ولو لحق به دار الحرب لا ينزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول
أو أوجن أو ارتد ولو لحق به دار الحرب ينزل الوكيل لأن ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جازي كذا في
فتاوى قاضيان *

فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه * إذا وكل رجلًا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلب
أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرًا أو غائبًا وسواء كان صحيحًا أو مريضًا قالوا هذا إذا كان المطلب مقرا
بالدين فاما إذا كان جاحدًا لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير رضا الخصم إذا كان
الموكل صحيحًا حاضرًا واليه مال شمس الإسلام المحلّو في رحمه الله تعالى وذكر شيخ الإسلام أن التوكيل
صحيح على كل حال كذا في المحيط * والوكيل بالتقاضي ووكيل بالقبض لأن التقاضي تفاعل من الاقتضاء
وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي توكيلًا بالاقتضاء نصًا وقال مشايخنا ليس للوكيل
بالتقاضي القبض لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختلاف المشايخ فيه وقيل
يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصوب والأشبه فإن محمدًا رحمه الله تعالى ذكر
عقب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي ووكيل بالخصوصة والوكيل بملازمة غيره بماله عليه
لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي * والتوكيل بالخصوصة توكيل بقبض الدين عند
أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يكون توكيلًا بالقبض قال الصدر الشهيدي الجامع الصغير
لا يبقى بقول أصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى وفي النوازل اختار الفقيه أبو
الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة * ولو وكله بتقاضي
كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل إلى القائم
والحادث استحسانًا ولو وكله بقبض دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في
الزيادات أنه ينصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياسًا واستحسانًا كذا في ذخيرة في الفضل الثالث * ولو قال
أنت ووكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه كذا في الحاوي *
وإذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصوصة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل
حق مملوك الموكل أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق * رجل وكل رجلًا بقبض

في يديه بينهم مائة صنفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما إذا شهدوا أن المال الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما
لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو أن المدعى عليه ادعى عينا أنه له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لأن
في هذا تقرير القضاء الأول * ولو كان المدعى الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضى عليه بأقراره ثم
ان المقتضى عليه ادعى ما كان في يده عينا أنه ميراث له أو هبة له من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين * ولو أن
رجلا ادعى عبدا في يد رجل أنه شريك ذى اليد في هذا العبد وأقام البينة وقضى له بنصف (٦٢١) العبد فادعى ذواليد بعد ذلك أنه

ميراث لمن أبيه لا تقبل
بينته إلا أن يدعى التلقي
من المقضى له * ولو كان
المال في يد رجلين وهما
مقران بالمفاوضة فادعى
أحدهما شيئا من ذلك المال
أنه له ميراث عن أبيه وأقام
البينة قبلت بينته * وإذا
مات أحد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منه فادعى
ورثة الميت المفاوضة
وحجدها الحي وأقام الورثة
البينة أن أباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لا يقضى لهم
بشيء مما في يد الحي إلا أن
يقيموا البينة أنه من شركة
أبيهم أو يقيموا البينة
أن المال كان في يد الميت في
حياته تقبل بينة الورث
* ولو كان المال في يد الورثة
وهم يحدون الشركة
فأقام الحي البينة على
شركة المفاوضة وأقام ورثة
الميت أن أباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورث

كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له بالمقايمة بين شركائه وبحبس من
يرى حبسه وباتخذه عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه محاصم ومحاصم ثم ان قوما
يتدعون قبل الموكل بالمال والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم
شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المكاتب بين رجلين
فوكّل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشترى من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان
وكله أحدهما يبيع عبدا من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت
الخصومة بينه وبين موليه جميعا فوكّل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز
كذا في المبسوط * الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة * وليس للوكيل بقبض
الدين أن يهب الدين للغريم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذه رهنا ولو أخذ منه كفيلا بالمال جاز فان
كان أخذ الكفيل على أن يبرئ الغريم لم تجز البراءة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى
من الكفيل كذا في الحاوي * فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للطالب أن يضمه الأقل من قيمته ومن
الدين فهذا على وجهين الأول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض الرهن فدفعت الطالب إليه رهنا ففي
هذا الوجه له أن يضمه ذكر المسئلة في الأصل مطلقا وذ كر شيخ الإسلام في شرحه فقال ان كذبه المطالب
في الوكالة أو سكت أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمه وان صدقه ولم يضمه فليس له أن يضمه
الوجه الثاني إذا قال الوكيل لي بأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطالب إليه رهنا وهلك في يد الوكيل
لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط * إذا وجب لرجل على رجل دين بأى وجهه وجب فوكّل وكيله بقبضه
فهو جائز فإذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ما كالموكل وأمانة في يد الوكيل يضمه بما
يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجل رجلان أن يقبض له دينان من فلان فيدفعه إلى فلان
هبة له منه فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته إليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو
وكّل وكيله بقبضه منه ودفعه إلى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته إلى الوكيل وصدقه الوكيل وقال
الوكيل قد دفعته إلى الموهوب له فالغريم والوكيل بريان الغريم بتصدق الوكيل له والوكيل بإداء الأمانة
ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء وكذلك الرجل يهب مائة على مكاتبه
ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له كذا في المبسوط * الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين ثم حضر
وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل الأول ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له أن يقبض من
يد الوكيل وليس للوكيل الأول أن يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة * ولو وكل المسلم مرثدا بقبض

ويقضى بنصف المال للمدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الوارث على الميراث *
متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره
يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت أو رزق العيال أو جارية يوطؤها فان ذلك لمن كان في يده خاصة
استحسانا إذا كان ذلك بعد الفرقة * ولو لم يفرقها ولكن مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا أو ما فرقتا ثم اختلفا في مقدار
الشركة سواء * ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جناية ولا يشترك فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة
ولا الصدقة * ولا تنفسد المفاوضة بذلك إلا أن يكون دراهم أو دينار وقد قبضه * وكل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعا
* فان مات المستودع قبل أن يبين لزمهما ما كان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يقبض الملك في

المضمون * واعادة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم واجابة دعوته بغير امر شرى به جائز * ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصة شرى به وانما يجوز ذلك استحسانا في الفساكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فأيهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع يرى المستعير من ضمانها * ولو استعار أحدهما دابة لركبها الى مكان معلوم فركبها بشرى به فطبت فانهم ما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستئثار فيلزمهما * فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا أنهم ما ان أدياه من مال الشركة رجع الشرى بك على الراكب بنصيبه من ذلك فان استعار أحدهما (٦٢٢) دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شرى به مثل

ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما أو خلاصته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يقيسد التقييد بخلاف الركوب * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها حمل عدل زطى فحمل عليها شرى به مثل ذلك العدل لا يضمن * ولو حمل عليها طامبا لسه كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا كذلك شرى به * ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها شرى به عشرة مخاتيم شمر من شركتهما لا يضمن لان هذا أخف على الدابة * وكذا لو كان شرى بكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول * ولو

دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلا كمنه ثم قتل على رذته جاز قبضه وكذلك ان كان الوكيل حرييا فقبضه ثم لحق بداو الحرب كذا في المبسوط * ولو وكل الدائن العبد المدين في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برى المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المدين بالقبض من عبده لم يجز تركيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق * المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المدين بقبض الدين من نفسه لا يصح * وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب بقبضه لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة * عبد مدين أعنته مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين ان وكاله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا هكذا في الهداية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز وكذلك لو أن رجلا له على رجل ألف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط * ولو وكل رجلا بقبض دين له فأي الوكيل أن يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه قبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زوفا أو ستوفة أو بنهرجة أو رصاصا فرتها فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح أن هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زوفا أو بنهرجة فأراد أن يرتها فالقياس أن لا يكون له الرتم غير استطلاع رأي الموكل واذا رتها ضمن وفي الاستحسان له الرتم غير استطلاع رأي الموكل فاذا رتلا يضمن وأما في الستوفة والرصاص فله أن يرتها من غير استطلاع رأي الموكل واذا رتها لا يضمن قياسا ولا استحسانا كذا في المحيط * الوكيل بقبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فلو وكيل أن يرتد العروض على الغريم ويطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى * رجل له على رجل ألف درهم وضم فوكل رجلا بقبضها أو علمه أنها وضعت فقبض الوكيل ألف درهم غله وهو يعلم أنها غله لم يجز على الآخر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الا حشرى ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غله فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله أن يرتها وبأخذ وضعا فان ضاعت من يده فكذا أنها ضاعت من يده لا امر ولا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد لها وبأخذ الوضعت كذا في الحاشي * الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المدين لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان

كان الاول استعارها ليحمل عليها خبطة رزقا لاهله فحمل عليها شرى به كمنه شرى به خاصة كان ضامنا * ما أقر ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهم مانسبة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن * ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كالمكيل بالبيع اذا فعل ذلك * ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صححت الاقالة * ولو اشترى أحدهما طعاما مانسبة كان الثمن عليهما * بخلاف أحد شرى بكي العنان فان هنالك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسبة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن * أما اذا لم يكن في شرأه بالنسبة يكون استدانة على المسال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة * ولو قبل أحد المتفاوضين سلميا في طعام جاز ذلك على شرى به لانه من صنيع التجار * ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة لقطعته ثوبا لنفسه جاز

لان هذا العقد مفيد فان قيل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد * وكذا الوبا عه جارية من الشركة ليطأها
أوطعها بالبيع له رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشرائه كمالو باع من أجنبي وان اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك
للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع * ولو أن أحدا المتفاوضين باع شيئا م افترا قاول يعلم المشتري بافتراقهما
فلنكل واحد منهما أن يقبض كل الثمن من المشتري * وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولى
البيع * ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له أن يتخاصم الا الذي ولى البيع ان علم بافتراقهما * ولو كان المشتري رده على شريك البائع
بالعيب قبل الفرقه وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عنه فاعتذر الرده ثم افترا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * ولو استحق المبيع بعد
الفرقة والمشتري كان نقدا الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * بخلاف الرد بالعيب (٦٢٣) بعد الفرقه لان ثمة انما يجب الثمن
على البائع وقت الرد فان
كان الرد بعد الفرقه
لا يكون للمشتري أن يطالب
الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها أن يشترك
الرجلان من غير مال على
أن يديعا ويشتريا وجوههما
على أن ما اشترياه كان بينهما
أو خصا فقا لا على أن ما اشترياه
من البر فهو بينهما نصفين
أو شرطا لاحدهما الثلثين
وللاخر الثلث فهو كشرطا
والربح يكون على قدر المالك
* وان فالاعلى أن ما اشترياه
فلا حدهما الثلثان وللاخر
الثلث على أن الربح بينهما
نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر المالك
* فاذا شرطا لاحدهما
اكثر من ربح ملكه لا يجوز
وهما فيا يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان *
ولو اشتركا وجوههما شركة
مفاوضة كان جائزا وبنت

ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط * المدينون اذا دفع
الى صاحب الدين عينا فقال له به ما وخذ حقه منها فاعاها وقبض الثمن وهلك في يده هلك من مال المدينون
مالم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فحك قبض الثمن (١) يصير قابضا حقه
حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال القابض ولو وكل المدينون براء نفسه عن الدين صح نو كيله ولا يقتصر
على المجلس كذا في فتاوى قاضيان في فصل ما يكون وكيله وما لا يكون * واذا قال للمدونة تصدق بالعشرة
التي لي عليك على الفقراء عني أو قال كفر عن عيني على عليك أو قال أدرك ما لي من العشرة التي لي عليك
تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة الى
بلدة ثم ان الأجر وكل المستأجر بأن يستأجر من الاجرة غلاما ليسوقها أن الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا
وذكر ثم أيضا اذا استأجر دارا ثم قال لا تجزى للمستأجر دما الدار من الاجرة التي عليك أن الوكالة صحيحة كذا
في الذخيرة في نوع الوكيل بالشرا بالدين * رجل قال لا آخروا كني فلان بقبض ماله عليك من الدين
لا يحلوا ما أن يصدق المدينون أو يكذبه أو يسكت ان صدقه يجبر على أن يدفعه اليه وليس له أن يسترد بعد
ذلك وان كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم ان
جاما لوكل ان أقر بالو كالة مضى الامر كذا في الخلاصة * وان بخد الوكالة وأراد أن يرجع على الغريم فادعى
الغريم على الطالب نو كيل القابض وبرهن أو استخاف صح التوكيل فان نكل برى الغريم وان حلف
وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي هكذا في الكافي *
وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه بشرط عليه الضمان أو كذبه
أو سكت فانه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته كان له ذلك
وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له أن يحلف
الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ولو كيل أن يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما تعلم أنه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لاضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف
الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف اسقطت ارضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل
على الطالب هذا اذا ادعى أنه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الى قانه سيحيز قبضى وعلى ضمانه
(١) قوله يصير قابضا حقه كذا في النسخة المجموع منها والذي رأيته في الخاتمة يصير مقتضيا وهو كذلك في
عامه نسخ الهندية والظاهر ما في النسخة المجموع منها كما لا يخفى اه صححه

التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال * ولو أن رجلا سلم نو بالي خياط ليعطيه نفسه
والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فباعت
المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد * ولو أنهما افترا قاولا ومات الذي قبض الثوب لا يؤخذ الاخر بالعمل لان ماوجب الاتحاد كان
الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط أن يحيط بنفسه لا يطلب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط
اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة * رجلا ان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا وجوههما ويعملان بايديهما ما جازت
الشركة كالعنان الا أن في المفاوضة لا يجوز أن يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في
الربح
فصل في شركة الاعمال
صورتها أن يشترك خياطان أو قصاران أو خياط وقصار على أن يتقبلا الاعمال جاز

عندنا * ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عناناً وقد يكون مفوضة عند اجتماع شرائط المفوضة فيكون كل واحد منهما مطاباً بالحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عناناً فاعتماداً على ما يشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة * فان أطلقت هذه الشركة كانت عناناً * وان شرطت المفوضة كانت مفوضة فإذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عناناً أو مفوضة كان الأجر بينهما على ما شرطوا ولو شرط لأحدهما فضلاً فمما يحصل من الأجرة جازاً إذا كان شرطاً التفاضل في ضمان ما يتقبلان به * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جئت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا مرض أحد الشريكين (٦٢٤) أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما على كل واحد منهما ما يأخذ الأجر والى

ليس له أن يدفع الدين وان دفع صار ضماناً ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة * ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف بجوده حتى توفي فوريته الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثاً له فاعتماداً عليه وكان له تكذيبك فأنأ كذبك أيضاً وأضمنك المال لا يكون له ذلك فان أراد الغريم عين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان أقر الوكيل عند القاضي أن فلان لم يوكله بشئ صح إقراره وكان للغريم أن يضمه المال وان قال الغريم أنا أقيم البيعة على أن فلان لم يوكله بالخصومة أو على إقرار الوكيل بذلك قبلت بيئته هكذا في المحيط * وان وهبه الموكل للغريم وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها لأنه ماله وان كان هالكاً ضمنه في صورة وهو ما إذا صدق في الوكالة هكذا في التبيين * ولومات الموكل فورته الغريم وربح آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما إذا حضر الطالب وبخد الوكيل فآخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في السك ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائماً في يد الوكيل فآخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم أنه لم يملك كان له أن يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وبخد الوكيل ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو وهب المال منه فأقام الغريم بيعة عند القاضي على جود الموكل الوكيل لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فان وجد شيئاً مما دفع الى الوكيل قائماً في يده بعينه كان له أن يأخذ منه فان كان الموكل بخد الوكيل كالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشئ حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قائماً ورده قيمته ان كان هالكاً وان مات الموكل بعد ذلك فورته الغريم أو وهب المال للغريم أو أراه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وبخد الوكيل وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم فورته الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشئ ولو كان أخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فلو قيل أن يرجع فيه أخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي الميراث لم يملكها ثم وهب الطالب للغريم ألفاً ووهبه الألف الذي أخذه من الغريم رجوع على الغريم بما أدى وان وهبه ألفاً آخر لا يرجع على الغريم بشئ ولومات

أيهما دفع الأجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل تقبيل الآخر قصار في معنى المفوضة في باب ضمان العمل * ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع ثوباً اليه للخطابة وأقر به الآخر صح إقراره بدفع الثوب ويأخذ الأجر لانهما كالتنا وضين فإقرار أحدهما يصح في حق الآخر * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس * ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر * قصار له أداة القصارين ولا خربت اشترى كاعلى أن يملأ أداة هذاني بيت هذاعلى أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزاً * وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل

والعمل وجب عليهم ما في هذه الشركة * وهذه الشركة جائزة وان لم يخصا صنفان هذا الوكيل فيجوز الطالب خاصا كان أو عاماً **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشترى كافي الاحتطاب والاحتشاش على أن مأصاها يكون بينهما كان فاسداً أو مأخذها يكون بينهما * وان أخذاه منفردين وخطأه وبعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما * وان لم يعرف مأكل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيعة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة * ولو وكل انساناً بأن يحتطب لايصح التوكيل ويكون الحطب المحتطب دون الموكل * وكذا الواسطة أجرة رجل لا يمينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للعين أجر المثل بالغاما بلغ * وكذا الواسطة كافي الصيد وجواهر المعادن وغبار الجبال ونحو الجوز والفسق وقوامتقاء

الماتوقل الخص والكيل والزنخ والمخ من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة * فان فعلا وخطاه وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما أصابا وفي الكيل والوزن يعتبر الكيل والوزن وفي غير الكيل والوزن يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما * فان عمل احدهما وأعان الآخر في جميع ما أخذ كان العين أجرة المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أي يوسف رجه الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بلغ وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وان لم يجمع العين ماله قيمة * وان اشترى كافي الاصطيداد لهما كلب فأرسلاهما فأصاب الكلب يكون بينهما كمالا ونصا شبة * وان أرسل كلبا لاحدهما فمأخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذاصيدا واحدا فهو بينهما * وما أصاب أحدهما فهو لصاحبه خاصة * وان أصاب أحدا الكلبين صيدا فانتخه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أنتخه كلبه لانه (٦٢٥) أخرجه من أن يكون صيدا * وان أنتخه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب * ولو أن رجلين لاحدهما بغل ولا آخر يعبر اشترى كافي أن يؤجر ذلك فمارزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعر أو البغل والحمار كافي بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين * ولو تقيلا لاجولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤجرا البغل والبعر وحلا على البغل والبعر الذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استوفيا ذلك ولو تقيلا الحمل وحلا على أغناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا بخلاف الاول * وان أجر أحدهما بعبرا بعينه وأعان الآخر على الجولة والنقل كان للذي

الطالب وأوصى الغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط * ومن وكل وكيل بقبض ماله وادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فأنه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحقه ولا يستحق الوكيل كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وبجده الوكيل ولا يئنه للغريم على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الطالب بذلك الا أن يكون ذلك قائما بعينه فييد الوكيل فيأخذ من الوكيل وان كان قد ضاع فييد الوكيل أو قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وكذلك ان أقر الطالب أنه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه يرجع على الوكيل بذلك ان أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد الا أن يكون ذلك المال بعينه فييد الوكيل فيردّه عليه اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسئلة بمجالها يرجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجعه به على الوكيل يرجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط * ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من احتال عليه ولا من الخيل فان توى ماله وعاد الدين على الخيل فالوكيل يملك الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده أو رده بعبث بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زبوا فاذ في البحر الراتق * أحدرى الدين اذا وكل كل أحنيا بقبض نصيبه بقبض صم حتى لو هلك فييد الوكيل هلك من مال الأمر ولكن اذا كان قائما فللمشريك الآخر أن يشاركه كالمقبض أحدرى الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللمشريك أن يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة * رجل وكل رجلا بقبض دينه وحبس الغرماء وكلاهما محصا محصا فحبس الوكيل غريبا لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخدمته كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضى حتى يأمر الكفيل باحضار نفسه المكفول عنه كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الاف لمن عليه الاف ادفعه الى فلان ثم قال من له الاف لا تدفعه اليه فقال من عليه الاف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم يرى كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذز كاهما من الدين الذي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير ليحجز ولو قال صاحب الدين

(٧٩ - فتاوى ثالث) أعان أجر مثله لا يجاوز نصف الاجر في قول أي يوسف رجه الله تعالى وعلى قول محمد رجه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بلغ كافي المسئلة الاولى * ولو اشترى رجلان لاحدهما دابة ولا آخر كاف وجوالتى اشترى كافي أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض * ولو وكله على أن يؤجر دابة ليكون له نصف الاجر لا يجوز * وكذلك الشركة * ولو دفع دابة الى رجل ليؤجرها على أن ما أجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال أجر دابة ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان أجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه أجر الدابة بأمر صاحبها ولا خراجا من عمل لانه لم يرض بعمله الا بالاجر * ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر

والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض عنه فعه الدابة بغير عوض والبيت والسقينة في هذا كله كاللابة لما قلنا
كتاب المأذون * المولى اذا أذن لعبده في التجارة في نوع بصيرمأذونافي الانواع كلها * وكذا اذا قال أذنت لك بالتجارة
في مكان كذا وفي وقت كذا بصيرمأذونافي الاماكن والازمان كلها * بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضى فانه بمنزلة التوكيل * واذا رأى المولى عبده يبيع عيناً من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذناً * وكذا المرتهن اذا رأى الراهن
يبيع الموهون فسكت لا يبطل الرهن * وروى الطحاوى عن أصحابنا أن المرتهن اذا سكت كان راضياً بالبيع فيبطل الرهن * المولى اذا
قال لعبده أجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذناً في التجارة * ولو قال لعبده بعت ثوبى هذا من فلان لم يكن ذلك اذناً لان بيع ثوب
واحد من رجل بعينه واجارة نفسه (٦٢٦) من فلان لا يتكرر * ولو قال أجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بعت ثوبى

هذا ولم يقل بعت لفلان
بصيرمأذونافي التجارة *
ولو أمر عبده أن يشتري له
ثوباً أو لحماً لا يصيرمأذوناً
استحساناً * وكذا لو قال
اشترى ثوباً فاقتطعه قيصاً أو
ما أشبه ذلك * ولو دفع اليه
جاراً لسقى الماء اعياه أو
لبعض جـبرانه بغير أجر
لا يكون مأذوناً * ولو أمره
ببيع الماء كان اذناً * وكذا
لو أمر عبده ببيع متاع غيره
بصيرمأذوناً ولو رأى عبده
في حالوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعاً كثيراً من
ذلك كان اذناً وينفذ على
المولى بيع العبد ذلك المتاع
* ولو أن رجلاً دفع الى عبد
رجل متاعاً له لبيعه فباعه
بغير اذن المولى فراه المولى ولم
ينهه كان اذناً في التجارة
ويجوز ذلك البيع على
صاحب المتاع * وتكلموا
في العهدة * فقال بعضهم
العهدة ترجع على الأمر
وعند البعض ترجع الى

وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دانير جاز كذا في فتاوى قاضيان *
فصل * رجل له على رجل دين فبعث الى المدينون رسولا أن ابعت الى بالدين الذي لي عليك فان بعث
به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر كذا في فتاوى قاضيان * قال للمدينون ابعت به مع فلان أو أرسل
به مع ابني أو قال مع ابنيك أو مع غلامى أو مع غلامك ففعل المدينون فضايع منه فهو من مال المطلوب لانه
رسول المطلوب وقوله ابعت مع فلان ليس توكيلاً ولو قال ادفع الى ابني أو ابنيك أو غلامى أو غلامك يأتيني
به فهذا توكيل وان ضاع في مال الطالب كذا في الذخيرة * رجل له على رجل مائة درهم فأرسل اليه ليقبض
منه المائة فوزن له المطلوب مائتين مفعقة واحدة فقبضها الرسول فضايعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء
على الرسول * واذا دفع اليه مائة أخرى فخطبها الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في
المحيط * ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف الذي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعته فصدق
الرسول فقال قبضت الا أنه ضاع وكذبهما الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة * ولو أرسل
رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على
المستقرض كذا في التتارخانية * ولو بعث رسولا الى برأ أن ابعت الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
فبعث اليه البرأ مع رسوله أو مع غيره فضايع الثوب قبل أن يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقر وابه فلا
ضمان على الرسول في شيء وان بعث البرأ مع رسول الأمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب
الثوب فإذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامناً ولو أن رجلاً بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن ابعت الى
بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه وكذا
القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب قال لا تخران وكليك حضرني وأدى رسالتك وقال
ان المرسل يقول ابعت الى ثوب كذا بثمن كذا أو بين ثمنه فبعتنه فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل
يقول أو صلت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول
اليه بضم المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل
برسالة من آخر أن يدفع اليه خمسمائة فقال لأدفع حتى ألقى الأمر فباعه في نفسه ثم قال للرسول قد
لقيتنه فأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع الآن يكون
المال ديناً عليه للأمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضيان *
فصل * اذا وكل انساناً بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الأمر بما يؤديه فاما اذا قال
لغيره أطعم عن كفاية عيىنى أو أذكر كفى لم يرجع عليه الا أن يقول على أنى ضامن كذا في الطحاوى * واذا قال

العبد * ولو رأى المولى عبده يشتري شيئاً بدينهم المولى أو بدنانيره فلم ينهه بصيرمأذوناً فان نقد الثمن من مال
المولى كان للمولى أن يستردوا اذا استرد لا يبطل ذلك البيع * ولو كان مال المولى مكيلاً أو موزوناً فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء
بمكيل أو بموزون بعينه * وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع * تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق
وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة * وكذا اذا أضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كإضافة الرجعة * وإضافة الاذن جائز
والمكاتبة اذا أذن لعبده في التجارة صح اذنه كمال كاتب عبده نصح كتابته * والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في
التجارة * ولو أن معتقها كبيراً أذن له أنه الكبير في التجارة لا يصح والان في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج
ولا يملك التصرف في المال * الاب اذا أذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعرف أن البيع ينزل الملك ويعرف الغبن

الفاحش والبسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح وان كان يقدر على التلطف بالبيع والشراء * القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وأبوه باي صح اذن القاضي * القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا * وكذا لو رأى القاضي معقوها أو صغيراً أو عبداً للصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا * المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذوناً قبل العلم واذا علم يصير مأذوناً * وكذا لو هجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجوراً قبل العلم * ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم هجر عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالأذن السابق لا يصير مأذوناً وانما يشترط علم العبد لا يصير مأذوناً اذا كان الاذن مقصوداً فان لم يكن مقصوداً وانما كان ضمناً بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذوناً قبل العلم * واذا هجر على عبده المأذون اذا كان الاذن عاماً مشهوراً وعند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهوراً عند اهل السوق أيضاً * وان لم يكن الاذن عاماً وانما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة (٦٢٧) فحجر عليه بمحض من هؤلاء صح

حجره * وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحض من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد * ولو اذن لعبده الغائب وأرسل المولى الى امرئ أو كتب اليه كتاباً فوصل اليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذوناً كان الرسول حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً عدلاً أو فاسقاً كذا كان أو أثم * فان أخبره فضولي واحداً بان المولى يصير مأذوناً كيف ما كان الخبر * فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن فانه عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا أن يكون الخبر عدلاً أو أخيراً اثباتاً وثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال * وذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمية رحمه الله تعالى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين الاذن والحجر وانما يصير مأذوناً

لغيره ادفع الى فلان ألف درهم قضاه ولم يقبل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقبل عني ولا على أفي ضامن أو على أنه الك على قدفعها المأمور الى فلان ان كان المأمور شريكاً لاهل أو كان خليفته ونفسه الخليفة أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا وعطاء وبينهما مواضع على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المأمور بعض من في عيال الامر أو كان المأمور معول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقبل على أفي ضامن اعتباراً للعرف وان لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الامر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا قال لغيره اتقد فلان عني ألف درهم أو اقض أو ادفع أو أعط وذكروني وكذلك اذا لم يقبل عني ولكن قال الالف الذي له على ففعل المأمور ذلك كان له أن يرجع على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان واذا قال لا تخرا أدعني زكاة ما الى أو قال أطعم عني عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلان عني ألف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط أو بالضمان هكذا في المحيط * ولو قال اقض عني هذا الالف فلان أو فلان فاقبض ما قضى فهو جائز كذا في الحاوي * قالوا لو كان بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طال به وكيله بردهما قضاءه لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن ويشكر قضاءه وكيلى بأخذه مني ثانياً ليلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق * ولو أن الامر بحمد القضاء فاقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط * ولا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً للطلوب في القضاء ووكيلاً للطلب في الاقتضاء كذا في المبسوط * واذا دفع الوكيل المال بغير بينة لم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا أن يكون الموكل قال لا تدفع الا بشه ودفع بغير شهود كان ضماناً فان قال الوكيل قد شهدت وحمد الطالب ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل برياً عن الضمان اذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع الا بمحض فلان فدفع بغير محض منه فهو ضامن كذا في الحاوي * المدينون اذا دفع ماله الى رجل ليقتضى دينه وقال له المدينون ادفع هذا المال الى فلان قضاء ماله على وخذا الصك فدفعت ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيره واحتبس عنده كان القياس أن يدفع الالف الذي احتبس عنده الى الموكل ويكون متجاوزاً وجه الاستحسان أن مقصود الامر تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوع الى الوكيل وبين مثله من مال

اذا كان الخبر صادقا عند العبد * وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد * والفقوى على هذا القول * المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجوراً على اهل السوق به أو لم يعلموا * وان كان عليه دين لا يصير محجوراً قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجوراً بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء أو بأمر القاضي * هذا اذا كان الدين حلالاً فان كان دين العبد مؤجلاً لا يتجر المولى عن بيعه * وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع ولهم أن يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا أن يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالأمر اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الرهن * ولو هجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ماله فيه وانما يبيع القاضي * المولى اذا مات وترك ابناً أو عبداً أو على الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه

فلو أن الابن استقرض مالا وقضى دين الأب ثم أذن لهذا العبد في التجارة لا يصح إذنه أيضا لان دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وانما ملك اذا أبرأ الغريم المبت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بأن قال عند الاداء انا أؤتي تبرعا * ولو أنه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء أؤتي عنك على وجه التبرع يصير ذلك دينه على الاب كولو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة * العبد المأذون اذا أتى بصير محجورا والمذبر اذا كان مأذونا فأتى لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذ كرفي الكتاب * قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الا حراز يدار الحرب وبعد الا حراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا * العبد المأذون اذا أتى بصير محجورا فان عادم من الاباق الاصح أنه لا يعود مأذونا * المولى اذا أذن لعبد له الا بق لا يصح إذنه وان علم الا بق * وان (٦٢٨) أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح إذنه * وان أذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا أو

الموكل كذا في المبسوط * دفع الى رجل دراهم ليقضى بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام ف قضى الوكيل في حال رتبته ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه ان دفعه اليه لا يجوز فله وضمان لم يدفع وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لان هذا يشبه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشبهه على العوام كذا في الوقعات في باب الوكالة بعلامه الواو * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا بقضاء دينه ثم ان الأمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بمادفع على القابض ولا يرجع به على الأمر فقد أثبت العزل بدفع الأمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الأمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الأمر وكذا هذه المسئلة في وكالة الاصل وبشرط علم المأمور بدفع الأمر وان أقام المأمور بينة على أنه كان قضاء بعد الأمر قبل أداء الأمر فللدافع أن يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الأمر كذا في المحيط * المأمور بقضاء الدين اذا قضى أجود مما أمر به يرجع بمثل ما أمر به ولو قضى أردأ مما أمر به يرجع بمثل ما أدى كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غريمه فأعطاه المأمور غيره من عنده وأباعه بوابا وكان للمأمور عليه ألف درهم فجعله قساصا منه فهنا كله جائز ولا يكون متطوعا فيما أدى وان دفع اليه غلاما وقال بعه وأعط فلانا ثمنه فضا له مما على فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه فضا بماله على رب الغلام فهو متطوع في هذا كذا في المحيط * أمر غيره بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الأمر ليرجع عليه فقال الأمر للمأمور ما كان لفلان على دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور بالبينة على الدين والأمر بالقضاء فان القاضي يقضى بالمال على الأمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الأمر وان كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى * اذا دفع الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا تجب البينة عليه ما جعلا وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان نكل سقط وان صدقه الاخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم أقبض لا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة الا اذا صدقه الأمر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدق ان على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع عينه ولو كذب الأمر

فان كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بعه فصحه إذنه * المولى اذا قال لعبد أذنت لك في التجارة فلا تمنع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص * الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح انهم ما وسكوته مما يكون اذنا * والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا * فان مات الاب أو الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن * وان بلغ الصغير والاب أو الوصي حي لا يطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير أو عبد الصغير يبيع ويشترى فسكت قالوا ينبغي أن يصير مأذونا بخلاف القاضي * والقاضي اذا أذن للصغير أو لعبد له في التجارة وأبى الاب أو الوصي فاباؤه ما باطل

وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجراهما * وكذا لو مات هذا القاضي لا ينجر العبد الا أن يرفع الأمر المأمور الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاذا ن في التجارة أو رآه يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع يطل خياره ويصير العبد مأذونا * ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسحا للبيع الا أن يلحق العبد دين بذلك * اذا طلب غرما العبد المأذون من القاضي بعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباع جاز بعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله * وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالخباية يصير مختارا للقداء * وهو بخلاف المريض أيضا اذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرما فانه ينفذ بعه * المولى اذا أعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه والغرما بالخيار ان شاءوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان أو معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم

وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المهرهون فانه بضمن قيمته ان كان مؤثرا وان كان معسرا استسعى العبد للرهن * المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك أو لم يعلم * وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالخيانة يصير مختارا للفداء * وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن أرض الخيانة * عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لاسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انما اذون كان القول قول العبد * فان أقام البائع البيينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعد الشراء تم قبل بيئته * وهذا بخلاف ما ذكرنا في الزيادات * رجل اشترى عبدا فجاءه رجل وادعى العبد واستخلف المشتري فشكّل أو أقر أنه للاستحقاق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع * ولو أن المشتري أقام البيينة على اقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بيئته ويرجع بالثمن على البائع * وفرق أيضا بين هذين (٦٢٩) مسئلة ذكرها في الجامع *

رجل وهب لعبد انسان هبة ثم أراد أن يرجع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام العبد البيينة على اقرار الواهب أنه محجور بتقبل بيئته * عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بيعته لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد * العبد المأذون اذا أقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين أو لم يكن وان أقر بعين في يده لمولاه فان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح * العبد المأذون اذا أقر لاجنبي بغصب أو قرض أو استهلاك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجران صدقه المقر له أن ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور عنه يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي * ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيدلا بدفع نصيب أحدهما اليه وغاب لم يكن لآخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيدا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فأراد مولي له أو غيره أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب *
فصل في الوكيل بقبض العين * الوكيل بقبض العين لا يكون وكيدا بالخصومة حتى ان من وكل وكيدا بقبض عبده فأقام ذوالبيد البيينة أن الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البيينة على البيع وكذلك اذا أقامت المرأة البيينة على الطلاق أو العبد أو الامه على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتاق والطلاق هكذا في السراج الزهاج * وكل انسانا بقبض عين فجاءه رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يخصم المستهلك بقبض القيمة فان كان الوكيل قبض العين فاستهلكها رجل كان للوكيل أن يخصم المستهلك بأخذ القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا بقبض أمانة له في يده أخر فقال الذي في يده قد دفعتم الى الموكل فاقوله قوله وكذا لو قال دفعتم الى الوكيل فهو مصدق في رامة نفسه كذا في الحاوي * رجل أودع رجلا ألفا قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف الذي هو وديعة لي عند فلان فإعلم المأمور بذلك لأنه قبض الألف من المودع فضاء فلب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالامر ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان أدفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى تكون عندي فلان وديعة فدفع فضاء فلب الوديعة أن يضمن أيها شاء في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جازا لأن يكون أمره أن لا يقبضها الا جميعا فيئذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضمانا وان قبض ما بقى قبل أن يهلك الأول جازا ل القبض على الموكل كذا في المبسوط * وكل قبض عبدا من المودع وقبل العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ رأسه له أخذ العبد لا الارش وكذلك هرها وأجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في محيط السرخسي * ولو وكله بقبض أمانة أو شاة أو ولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الام ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وغرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس النخل بالمررب الارض لم يكن للوكيل أن يقبضها

في الحال الا في دين الغصب * ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له * وهو بخلاف الصبي المأذون اذا أقر اني أقرت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له أو كذبه * وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كل من كان اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة فأرغته كان القول قول الزوج * ولو قالت المرأة تزوجتني وأنا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت بالغه كان القول قول المرأة لأنها بهذه الاضافة تشكر النكاح أصلا بخلاف المسئلة الاولى * أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أم كذبه كافي العبد * وان أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رجهما الله تعالى * وعندهما ان صدقة المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا الجبال

ولابعد البلوغ * وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به الحال * العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير أمر مولاه فشرأؤه موقوف وكذلك اذا باع
 شيئا من مال المولى أو ماله أو أقرأه رهن أو أقرض أو استقرض خميع ذلك موقوف * وكذلك الصبي الذي يعقل البيع
 والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازة المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة
 فأجاز العبد ما بشرق قبل الاذن صحته اجازته استحسانا * وان لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعنته فأجاز العبد العتق لا تصح اجازته *
 الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فأجاز ذلك البيع لا يجوز * ولو أن الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فأجاز الوكيل
 ببيعه ذلك جاز استحسانا * والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فأجاز
 مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز * (٦٣٠) وكذا لو أجاز بائع العبد * وكذا لو يبيع المولى العبد ولكنه أعنته فأجاز العتق

وكذلك ولد الحارية كذا في الجرارائق * واذا وكاله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم
 استودعها اياه ثانيا لم يكن وكيله بقبضها علم بذلك أو لم يعلم وكذلك لو قبضه الموكل أولا ودفعها الى الموكل
 ثم استودعها الاول لم يكن للوكيل أن يقبضها منه فرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الوكيل
 لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع يرجع على الوكيل وهذا اذا لم يصدق عليه أنه وكيل في المرة
 الثانية كذا في المبسوط * وكل قبض مكمل أو موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله
 يأخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله أن يقبضها
 غدا ولو وكله أن يقبضها غدا ليس له أن يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله أن يقبض بعد الساعة
 ولو قال اقبضها بمحض من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له أن يقبض
 بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحض من فلان حيث لا عاك أن يقبض بغير محضه كذا
 في الفصول العبادية في الفصل الثالث والثلاثين * رجل قال أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه
 المدعي عليه في الوكالة والوديعة ثم أي أن يدفع لم يجز كذا في السراجية * اذا قبض رجل وديعة رجل فقال
 رب الوديعة ما وكلة وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجوع على القابض ان كان فاعلم بعينه وان قال
 قد هلك مني أو قال دفعت الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ وان كذبه أو لم يصدقه
 ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المالك كان له أن يضمنه واذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم أو أراد استردادها بعد
 ما دفعها اليه لم يملك ذلك اكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قبيل
 لا يضمن وكان ينبغي التضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية *
 رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل
 الى الموكل فهلك عنده فضاهاه على الموكل كذا في الذخيرة * واذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من
 رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لانه في الر كوب ما كان عاملا له ولا ما مورا
 من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث تقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تقاد الا بالركوب فقد
 صار را ضا بر كوبه كذا في المبسوط * وان كان للمدين في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة
 فقال له اجعل وديعتك قضاء فلان من حقه الذي عليك فانه سيحير قبضه لذلك ففعل المدين ذلك وجعلها
 قضاء فلان بدينه وأمر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة
 للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح فيه اذا لم يكن المودع قبضها صاحب الدين وان كان المودع
 قبضها صاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وان كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى

أو المولى لا تصح الاجازة لانه
 تعذر تنفيذ العقد على وجه
 يكون الملك للمولى والعهد
 على العبد * العبد المحجور
 اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ
 ذلك النكاح من غير اجازة *
 وكذا الامة المحجورة
 اذا زوجت نفسها ثم أعنت
 نفذ نكاحها ويكون المهر
 لها * العبد المحجور اذا
 اشترى شيئا حتى توقف على
 اجازة المولى فادام العين في
 يده كان البائع أولى به وان
 هلك في يده أو استهلكه كان
 كان البائع حرا كبيرا أو
 صغيرا ماذونا أو عبدا ماذونا
 أو مكاتب لا يضمن المشتري
 للحال حتى يعتق فاذا عتق
 كان عليه قيمة المبيع بالغة
 ما بلغت * وان كان
 المشتري صبيًا محجورا
 لا يضمن أصلا لافي الحال
 ولا بعد البلوغ * وان
 كان البائع عبدا محجورا
 أو صبيًا محجورا أو المشتري

كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط * بخلاف ما لو كان
 البائع حرا كبيرا أو صبيًا ماذونا أو عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن * وينجز العبد المأذون المدينون
 بموت المولى ويجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينجز * ومحمد رحمه الله تعالى قدرا المطبق أو لا يستة أشهر ثم يرجع
 وقدره سنة فصاعدا أو بيوסף رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة * فالخامس أن العبد المأذون ينجز بثني عشرة خفلة * منها اذا
 حجر عليه في السوق واذا أتى واذا أسره المشركون * واذا مات مولاه * أو جن جنونا مطبقا * أو كان العبد ليتيم فأذن وصيه فقات
 الوصي أو اليتيم * وان اخرج من ملك مولاه أو استولدها ان كانت أمة الغير * العبد المأذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه
 بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء أن يردوا بيعه * ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم

الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للعضد جازي بعه على جميع الغرماء * فاذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بعه فان كان للعبد مال غائب يربح حضوره أو دين على الناس فان القاضي لا يتجمل بعه بل يتولم حتى يحضره ماله أو يحل دينه * وحكى عن الفقيه أبي بكر البخني رحمه الله تعالى أنه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه * وان باع المولى عبده المأذون المدين وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا لو لم يعلم بدينه * العبد المأذون اذا أقر حراً لا تقبل بشهادة العبد لو كان العبد حراً الزوجية أو قرابة لا يصح اقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واذا باع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلاً فباعه موله قبل حلول الاجل جازي بعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس اصحاب الدين أن ينقض البيع (٦٣١) ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد *

العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعسوم المأذون اذا باعوا بغيب فاحش بجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وليس للصبي المأذون أن يزوجه أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يزوجه أمته من عبده عند الكل * ولا عبد المأذون أن يؤجر نفسه أو أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه أو من غيره * وليس له أن يتكفل بعمال أو بنفس ولا يقرض ولا يعق على مال ولا يشارك في مفاوضة ولا يزوجه عبده ولا أمته * وله أن يأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعبر الدابة والنوب * وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجله سنة أو أكثر أو أقل *

قاضيخان * ولودفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع عينه أنه لم يأمر بذلك كذا في البدائع * وكله يدفع عبده الى فلان فأنه فقال ان فلان استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فرب العبد أن يضمن أيهما شاء ولو قال الوكيل ان فلان أمرني أن تستخدمه أو تدفعه الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوكل به من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذا بمجرد الغرور ومن غير أخذ البذل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبدا بغير أمره كذا في محيط السرخسي *

فصل في الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له أن يوكل آخر بالصلح فان وكل بالصلح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الأمر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاو شي وجاز الصلح على الوكيل الاقل وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح أحدهما بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله أن يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين أو بمائة دينار ونفذ منه ماله أو صالح على شيء من العروض أو المكيل أو الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو صالحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي * اذا وكل الرجل رجلا أن يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيء من عين أو دين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الأمر دون الوكيل كذا في المبسوط * الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى الى الموكل وان كان الضمان بغير أمر الأمر الوكيل بالصلح عن دم العبد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغاب الناس فيه لا يجوز بالاخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العبد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغاب الناس فيه يجوز بالاخلاف وان صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما يتغاب الناس فيه فعلى الخلاف كذا في المحيط * واذا وكل بالصلح عن دم عمد ادعى عليه فصالح على أي جنس كان مما يؤخذ في الدية جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغاب الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الأمر ولو وكله الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من أجناس الدية جاز فان صالح على أقل من الدية جاز على الطالب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا اذا انقص بقدر ما يتغاب الناس في مثله كذا

وليس له أن يحبط بعض الدين * وله أن يتبرع باليسير ويملك التصديق بمادون الدرهم ولا يملك بالدرهم * ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح أنه لا يملك ما بعده التجارة سرفا ويملك ما لا يدنس رفاق المأ كولات ولا يملك الاهداء في غير المأ كولات ويملك الاهداء بالمأ كولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأ كولات وانما يملك اتخاذ الضيافة السيرة دون الكسيرة فذلك مقدار بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة * وحكى عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فأتخذ عشرة دراهم دعوة كانت يسيرة * ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فأتخذ بذائق كانت كبيرة في العرف * والمعتبر في هذا العرف * وأما التصديق بالفلس والريغ والفضة بمادون الدرهم فالوافي عرفنا بعد يسيرة * والزوجة والامة اذا صدقت يرجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمأ كولات * المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المدين صح بيعه وله أن

يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فالسلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف * وان أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقة العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد * وان كان ذلك أكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * العبد المأذون اذا ارتدوا العباد بالله فتصرفاته بعد الرد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعند صاحبيه نافذة فان أسلم تبين أنه صح بيعه وان قتل تبين أنه بطل بيعه * والوكيل اذا ارتدوا العباد بالله تنفذ تصرفاته * وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا * رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلافوا في تحليفه * ذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى * العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضره المولى * ولوشهد الشهود على عبد محجور بعتب أو اتلاف ودية إن شهدوا بجماعة (٦٣٢) ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالعتب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف

الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا * ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عدا أو شرب خرا أو كذب وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى * وان شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحدها القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك * فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع * ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعذور المأذون

في الحاوي * ولو وكله أن يصلح على كرخطة فصالحه على كرشعير أو دراهم جاز على الوكيل دون الأمر ولو كان بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعى عليه أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله أن يصلح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر ولو كبل من جانب المدعى عليه جاز في حصه ذلك البيت كذا في المبسوط * ولو أمره أن يصلح على كرخطة بعينه فصالحه على غيره من صنفة أجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صلح على كرخطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع اليه وسط أجرت على الموكل استحسانا واذا وكله بأن يصلح في دعوى دار ولم يسم له شيئا فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي * فان كان الوكيل وكيل المدعى فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يحيط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعى كذا في المبسوط * واذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي أن الطالب بطالب موكله بحق جاز إقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب وكل رجلا بالصلح عن العيب أقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضى به لا يجوز إقراره على الموكل ولو صلح وكيل الطالب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمي شيئا أجازوا الطالب بالخيار ان شاء أعطى عين العبد وان شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وان صلح على عين لها مثل فان شاء الطالب أعطى عينه وان شاء أذى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعى وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ولو صلح على مال حال فلو كبل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل أن يؤدي واذا صلح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح ولو أن الطالب وكل وكيله بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا بصلح الطالب والمطلوب وكل رجلا بصلح الطالب فالتقي الوكيلان واصلحهما جاز ولو كان دم الخطابين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصه فصالح على دراهم فقبضها فليسأثرهم أن يشاركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال في الخطأ في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم لانه كانه قبضه واذا قضى بالابل في الدية فوكل الطالب وكيله قبضها فقبضها أو انفق عليها فهو متبرع في الاتفاق واذا قضى بالدية من جنس فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط * واذا وكل الطالب رجلا

بسرقه عشرة دراهم وان كان لا أدن غائبا * ولا تقبل الشهادة على إقراره ما بالسرقه أصلا * ولوشهدوا بالخصومة على العبد المحجور بسرقه عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورده ان كان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال * ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى * ولوشهدوا على إقراره لا تقبل أصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البيئة فكذلك المال * والشهادة على الإقرار بالسرقه مع جحود السارق لا تسمع * رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا سماه بن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحسانا * ولو وكله بالشراء بالثمن مؤجلا فاشترى فاشترى يكون للعبد لالا أمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطله * ولو أمره رجل بأن يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة * ولو وكل المأذون رجلا ببيع أو شراء بقد أو نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى أن يوصى كل غير بالتجارة * العبد المأذون المدينون

إذا خاصمه مولاه في مال في يد

العبد فقال العبد المأذون هو مالى وقال مولاه هو لى كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد * فان كان العبد المأذون في منزله مولاه فان كان المال الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد * وان لم يكن من تجارته يكون للمولى * وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهم أنلانا * وان كان العبد راكب دابة أو لباس ثوب فاخصما فيه يكون للعبد * وللعبد المأذون أن يؤجر أمته ظئرا * والامة المأذونة لها أن تؤجر نفسها ظئرا * العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلأول المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز * المولى اذا زوج عبده المأذون المدينون جاز لان فيه تحصين العبد * اذا أكرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى أن يحمله فان باعه بعد ما أكرم باذن المولى كان للمشتري أن يحمله * العبد الا بق لا يملك بالاسر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقتل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رضى الله عنه أسباب الحجر ثلاثة * منها ضرر

بالخصوصة فإذا كسل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال أدياها عنى فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عرض فهو جائز ولو قضى بالمادراهم غير الذى أعطاهما في القياس برذان دراهمه وفي الاستحسان لها ما أدام مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط * وإذا وكل رجلا بالصلح في شجة أذيعت عليه وأمره أن يضمن ماصالح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغاب الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغاب الناس فيه لم يجز بالاجماع فان مات المشجوع بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الوكيل صالحا عن الحناية ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وكيلا المشجوع بالصلح عن الموصضة اذا حط شيئا عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغاب فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغاب الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالحا عن جرح آخر مثله اجاز على الموكل نصفها اذا استوى أرشاهما فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا قسم البذل عليه ما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط * واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح من موضعتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في المبسوط * واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة تدعى قبله وأن يضمن البذل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسط كالموكل كان صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خرا أو خنزير فهو عفو ولا شيء على الشاح ولا على الوكيل ولو قال الوكيل أوصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل فاذا اخل خلخرو العبد حر فعلى الوكيل أرش الشجة ولو صالحه على عبد بن فاذا أحده ما حر فليس للصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه على عبد فاذا هو مدير أو مكاتب أو على أمة فاذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع به على الموكل كذا في المبسوط * واذا شجر رجلا من موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنه أو فصالح عن أحده ما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان صالح عن أحده ما لم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شجر رجلين ووكلا وكيلا يصالح عنه ما فصالح عن أحده ما بعينه جاز والبيان اليه واذا شجر عرو عبد رجلا من موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنه ما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين كذا في المحيط * ولو قتل رجل حرا وعبد فوكلا مولى العبد ومولى الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كان عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم بقسم البذل بينهم يضرب فيه ورثة الحر عشرة آلاف درهم ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عديين هكذا في المبسوط * ولو قتل عبد خطأ فوكلا مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقطت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان مكان فوق العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما (١) عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب في فوق العين (١) قوله عنده أي أبي يوسف وذلك لانه يقول مادون النفس في العبد يسلك به امسلك الاموال حتى يجب موجبها في مال الجاني ولا تحمله العاقلة فيجوز الصلح بما سمى الا اذا زاد على عشرة آلاف درهم فينقص منها أحد عشر لان العبد لا يجب بقتله عشرة آلاف فكيف يجب بقطع طرفه عشرة آلاف درهم وينقص درهم آخر حتى لا يبلغ دية النفس كذا تمام عبارة المحيط اهـ معحه

* والثالث السفه والتبذير
قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجبر القاضي على
الحل العاقل البالغ الأعلى
من يتعدى ضرره إلى العامة
وهـم ثلاثة * المتطبب
الجاهل الذي يسقى الناس
ما يضره ويهلكه وعنده أنه
شفاؤهم ودواء * والثاني المفتي
المالحن الذي يعلم الناس
الحيل أو يفتي عن جهل *
والثالث المكارى المقلس
فلا يجبر على المدين ولا يمنع
عنه ماله * وعند صاحبه
رحمه الله تعالى يجوز
الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه
رحمه الله تعالى وبثلاثة
أسباب آخر * منها الدين إذا
ركب الرجل ديون وطلب
غرماءه من القاضي بأن
يجبر عليه كي لا ينف مافي
يده من المال فإن القاضي
يجبر عليه ويشهد على حجره
فيقول أشهدوا أني قد
حجرت على هذا أو على فلان
أبر فلان إن كان ذلك الرجل
غائباً لجل دين فلان ويمنع
عنه ماله ويبيع ماله إذا سأل
غيره * وإذا أراد أن يبيع
ماله عند بعض العلماء يبيع
عليه ما فوق الأزار * وقال
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى يترك له دستامن الثياب
ويبيع ما سوى ذلك * وقال
شمس الأئمة السرخسي رحمه
الله تعالى يترك له دستين من
الثياب ولا يؤجره القاضي
عند علمائنا رحمه الله تعالى

الأخسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الأخسمائة درهم غير نصف درهم كذا في
الحيط * وإذا وكل المكاتب بالصلح عن جنابة أذعت عليه أو على عبده ثم ردى الرق ثم صالح الوكيل وهو
لا يعلم بجزئه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز زعوى المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل
مطالباً بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب إذا أعتق كذا في المبسوط * ولو قال وكنتك شجتي ولم يرد
على هذا فليس له أن يصلح عنها ولا أن يهفو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها تاماً فإن كانت الشجة خطأ
ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمداً فليس له قبض أرشها كذا في المحيط * ولو قال الشجوج
ما صنعت في شجتي من شيء فهو في حل فصالح عليه أجور ذلك استحسنوا ولو أبرأ منهم لم يجز ولو قال ما صنعت
فيها من شيء فهو جائر أبرأت البراءة والصلح (٢) وغيرهما كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن في وكيل الرجلين

إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا إذا وكلهما بكلام واحد بأن
قال وكنتك يبيع عبدي هذا ما إذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل الآخر بإعاقه ما باع
جاء كذا في السراج الوهاج * وكل رجلان يزوجه امرأة أو وكل آخر بذلك فزوج كل واحد منهما
امرأة فإذا هـ ما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز في الأولى وبطل في الأخرى وإن وقعاهما بطل
النكاحان جميعاً وكل رجلين ينكح امرأة أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحدهما الوكيلين لا يجوز
وإن سمي الموكل المهر كذا في فتاوى قاضيان * الوكيلان بالطلاق والعاقبة يتفرّد أحدهما إذا كان بغير
المال وكذا الوكيلان برد اللدائع والعواري والغصب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة * ولو وكل
رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما أو أياً الآخر أن يطلق فهو جائر لأن الإيقاع المفرد لا يحتاج فيه إلى
الرأى وكذا في اعتاق عبده وإذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدهما دون صاحبه فطلق
أحدهما دون الآخر أو طلق أحدهما أو أجازا لا يجرى وكذلك الوكيلان بالعق ولو قال لهما طلقاها
جميعاً ثلاثاً فطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يحتمل أعلى ثلاث تطليقات وإن
وكلهما بطلاق امرأة بغير عينا أو بعتق عبده بغير عينة لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية * ولو
وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمي لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة * وكذا لو خلعهما
أحدهما أو أجازا لا يجرى حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضيان * الأصل في جنس هذه
المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه إلى رأى فإذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل
تصرف لا يحتاج فيه إلى رأى إذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز ولو جعل أمر امرأته
بدرجلين لا يفرده أحدهما وإذا وكل رجلين أن يدفعوا إلى رجل بضاعة ألف درهم ودفع ألف اليهما
فدفعها أحدهما دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلان يدفعها إلى
فلان الذي سماه المالك ودفعها إليه المال فدفعها الوكيل إليه فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
عليه إلا أن المال قد وصل إلى من كان مأموراً بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط * ورجل وكل
رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحدهما وكيل الغائب الوكيل الحاضر بالغير فأقر الغير
بالدين وبجسد الوكيل فقام الوكيل البينة أن فلاناً وكله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي
بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس
في التوكيل بالخصومة * إذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلا حرج أن يخاصم دون
صاحبه ولكن لا يقضيان إلا معافان قبض أحدهما بيد الغير حتى يصل إلى صاحبه فيقع في أيديهما
أو يصل إلى الموكل كذا في الحاوي * وفي نوادر ابن سميعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل

(١) قوله وغيرهما كالخاصة اهـ معصمه

والسبب الثاني عندنا

يوسف ومحمد رجهما الله تعالى السفه يحجر القاضي على السفه المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يمتدى إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها * ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يذير ولا يسرف في ماله * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحجر على الفاسق أيضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه * وإن تصرف قيل العلم بعد الحجر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم * وإذا حجر على المدين بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما اكتسب ويحصل له بعد الحجر وينع هذا المحجور عن التبرعات * ولو أقر لانسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فإذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق * وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الغريم الأول قائما وتنفذ تبرعته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول * ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهر

رجلين بخصوصه رجل في دار آتاهما وقبضهما منه فاصمهما فيها ثم ملت أحدهما الوكيلين قال أقبل من الحي البينة على الدار وأقضى بها للموكل ولا أقضى بدفع الدار إليه ولكن جعلت للوكيل المبت وكيل مع هذا الحي ودفعت الدار إليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا أو أقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فبات هذا الوكيل قبل أن يدفع الدار إليه أجعل له وكيل يقبض الدار وأمر المقضى عليه بدفع الدار إليه ولا أثر كها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة * ولو وكل رجلين بالبيع وأحدهما عبد محجور لم يجز للاخر أن يتفرد ببيعه لعدم رضاه برأى واحد فان مات أحد الوكيلين أو ذهب عقله لم يكن للاخر أن يبيعه إذا وكل رجلين ببيع عبد أو ابتاعه ففعل أحدهما دون الآخر لم يجز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى أو لا وسواء كان الوكيل الآخر غائبا أو حاضرا إلا أن بين البيع والشراء فرقا في الشراء إذا فعله أحدهما ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل الآخر وكذلك لو كيلان بالكتابة والعق على مال إذا فعل أحدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل أو الوكيل الآخر ولو وكل اثنين بتسليم ما وهب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صححت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما فقتضاه أحدهما جاز هكذا في السراج الوهاج * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا مبدنين له بمال معلوم فخلعا أحدهما المرأتين أو باعا أحدهما العبدتين بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكل رجلين بأن يباهذا العين ولم يعين الموهوب له يتفرد أحدهما (١) عند الكل كذا في البحر الرائق * وليس لأحد الوكيلين بالزهر أن يتفرد بذلك كذا في الحاوي * وإذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض فاستأجرا أحدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينهما وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في المحيط في الفصل السادس والعشرين في التوكيل بالإجارة * وإن وكل رجلين بقبض ودبغة له وقبضها أحدهما بغير أمر الآخر فهو ضامن فان قبضاها جميعا جاز ولا أحدهما أن يستودعها الآخر ولهما أن يستودعا معا أحدهما كذا في الحاوي في فصل في الوكالة بقبض الوديعة * رجل قال لرجلين وكأ أحدكما بشرا جارية لي بألف درهم فاشترأها أحدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * وإذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فان علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويحجر كل واحد منهما وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل فهو ما سواه وإن كان العبد في يد أحد المشتريين كان هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراءه قبل شراءه هذا ولم يذكر ما إذا باع أحد الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا وباع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى وإن لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن المشتري يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر * وإذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم بدفعانه إلى رجل فدفعه أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لأن دفع المال إلى الغير لا يحتاج فيه إلى الرأى كذا في المبسوط * ولو قال لرجل اقض عني هذا الألف فلانا أو فلانا فأما قاضي فهو جازر كذا في الحاوي * رجل وكل رجلا ببيع عبده بدينه ووكلا ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل (١) قوله يتفرد أحدهما عند الكل كذا في النسخة المجموع منها وفي بقية النسخ لم يتفرد عند الكل وعلى كل ففي العبارة خلل في الحكم أو العزو وعبارة البحر ولو وكل رجلين بأن يباهذا العين ولم يعين الموهوب له عند أحدهما لا يتفرد أحدهما بذلك وعند أبي يوسف يتفرد وإن عين الموهوب له يتفرد أحدهما عند الكل انتهت تأمل بصر اوى

مثلها مقدار مهر المثل يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله
تحاص الغريم في ذلك وما
زاد على مهر المثل لا يظهر في
حق الغريم الذي حجر لاجله
فيظهر في المال الذي حدث
له بعده * ولو أقر على نفسه
بجد أو قصاص صح إقراره *
وكذا لو أعتق أو تبرع
اعتاقه وتبرعه * والحاصل
أن كل ما يستوى فيه الحد
والهزل ينفذ من المحجور وما
لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من
المحجور إلا بالذن القاضى *
ولو باع شيئا من ماله بمثل
القيمة جاز وأقل من القيمة
لا يجوز * ولو استهلك مال
إنسان بعناية الشهود لزمه
ضمان ذلك ومن له الضمان
يحاص الغريم الذي حجر لاجله
فما كان في يده * ولو اشتري
المحجور جارية بعناية الشهود
بأكثر من قيمتها فإن باع
الجارية بخص الغريم الذي
حجر لاجله بقدار قيمتها وما
زاد على قيمتها يأخذ من المال
الذي يحدث له بعد الحجر * ولو
باع المحجور شيئا من عقاره أو
عروضه من الغريم الذي حجر
لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه
جاز به * وذكر الامام شمس
الأمّة السرخسي رحمه الله
تعالى هذا إذا كان الغريم
واحدا فإن كان اثنين وحجر
لدينهما فباع الغريم
من أحدهما ما يمتثل القيمة
جاز البيع كالبيع من أجنبي
فاذا جاز البيع بمثل القيمة
لا يصير كل الثمن قصاصا بدين

الثاني من المشتري بأكثر من ذلك قال أبو بكر البخاري جاز بيع الثاني لأن الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع
الأول وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الأول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكل رجلين
بيعه عبد له بألف درهم فباع أحدهما بألف بمائة فإن كان ذلك حصته من الألف جاز لأنه ليس
في التبرع بين العبدین ضار بالموكل وكذلك إن باعه بأكثر من حصته فبيعه زيادة منفعه للموكل وإن
باعه بأقل من حصته لم يجوز سوى في الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فأما عندهما إن كان النقصان يسيرا جاز وإن كان النقصان فاحشا لم يجوز كذا في المبسوط * أمر رجلين أن
يرهنوا بسطاء على بيعه فرفهنا وأذن أحدهما المرتين في البيع لا يصير المرتين مسلطا على البيع لأنه ليس
لأحدهما التفرد بالبيع فكذا بالتسليط فإن قالوا فلا نأبى سقرض منك ودفعنا إليه الرهن فقال أحدهما
أمرنا المرسل أن نجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لأن أحدهما الرسولين التفرد بالبيع
فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي * والله أعلم

باب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

(منه) أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما إذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل
أو أعتقه أو تبرعه أو كاتبه وكذا إذا استحق أو كان حرا لاصل كذا في البدائع * ولو وهب أو صدق أو ووطئ
واستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو ووطئ ولم يستولد أو استخدم وأذن له في التجارة كان على الوكالة
وإذا رهن أو أجزه سلمد كفي ظاهر الرأى أنه لا يخرج عن الوكالة وإن باع الآخر أو الوكيل العبد ثم رد
عليه بالعيب بقضاء فان لو كبل أن يبيعه وإن باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فالوكيل
أن يبيعه وإن كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط * ولو وكله أن يعتق عبده أو يكتبه
ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة فإن رجع إلى ملك المولى فإن كان رجوعه بسبب هوفسخ
للبيع من الأصل فقد عاد إليه قديم ما كلف فكان الوكيل على وكالته وإن كان بسبب هوفتلك مبتدأ من
وجه كذا بالعيب بعد القبض بغير قضاء أو بالاقالة أو بالمرأث لم تعد الوكالة ولو أسره أهل الحرب فادخلوه
دارهم ثم رجع إلى المولى بملك جديد بان اشتراهم منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو ممن وقع
في سهمه من الغنائم بالقيمة فهو على وكالته ولو وكله أن يعتق أمته ثم أعتقه المولى فارتدت ولم تحق بدار
الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجوز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط * ولو وكله أن يهب عبده فوهبه
الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لم تعد الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه وكذلك لو وكله بشرا شيئا ثم
اشتراه بنفسه كذا في البدائع * رجل أمر رجلا بشرا محنطة بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سويقا
خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة * ولو أمره بشرا دار بعينها وهي أرض بيضاء فبنت فاشترها الوكيل لم
يجز فإن كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو حصصا أو طين الزم الأمر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشترى
هذه الأرض البيضاء وهذا القراح أو قال له بعني في ففرس نخلا أو شجرا أو بنى دارا أو حماما أو حائطا
أو جعلها باستنا لا يجوز ذلك على الأمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرما كذا في محيط
السرخسي * ولو دفع إليه مالا ليقضى عنه دينه ثم قضاه الآخر بنفسه ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل
لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وإن كان عالما بذلك
فهو ضمان والقول قول الوكيل مع عينه في أنه لم يكن عالما كذا في الحاوى * ولو وكله بان يكتب عبده
فكتابه ثم عجز لم يكن له أن يكتبه مرة ثانية وكذلك لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه وأبناها لم يكن للوكيل
أن يزوجه مرة أخرى كذا في البدائع * ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محرمة منها أو أربعا
سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة * وكذا لو أمره بمخلع امرأته ثم خلعه إلا بالاختلاف لا يتخلل
الخلع كذا في البدائع * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم
زوجه الوكيل إياها لم يجوز وكذا أمره رجلان أن يزوجهما من رجل ثم إن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج

هذا المشتري لان فيه ايثار

بعض الغرماء على البعض
ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالخصص * ولو سحر القاضي
على رجل لقوم لهم دين مختلفة
فقضى المحجورين بعضهم
شاركه الباقيون فيما قبض
فيسلم له حصته ويدفع ما زاد
على حصته الى غيره من الغرماء
* رجل عليه دين ثبت باقراره
أو بينة قامت عليه عنده
القاضي فغاب المطلوب قبل
الحكم وامتنع عن الحضور
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
ينصب القاضي عنه وكيل
ويحكم عليه بالمال اذ اسأل
الخصم ذلك فان سأل الخصم
أن يحجز عليه عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى
لا يحكم ولا يحجز حتى يحضر
الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجز
عند محمد رحمه الله تعالى
لانه انما يحجز بعد الحكم
لا قبله * المحجور بالدين اذا
كان يسرف في اتخاذ الطعام
عنه القاضي عن الاسراف
ويقدر له المعروف والكفاف
* وكذلك في الثياب بقصد
فيها أو بامر بالوسط ولا يضيق
عليه في مأكوله ومشربه
وملبوسه

فصل في الحجر بسبب
السفه والتبذير والغفلة

التي اذا بلغ بالسن رشدا
وماله في يد وصيه أو وليه
فانه يدفع اليه ماله * فان بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه
حتى يبلغ خسا وعشرين
سنة فاذا بلغ خسا وعشرين

الوكيل عن الوكالة علم أول يعلم كذا في المحيط * وكل رجلا أن يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا
أو رجعا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها
ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا وكله أن يطلقها ثم خالفها الزوج يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة لان طلاق الزوج
يقع عليها في هذه الحالة فيسقي الوكيل على وكالته هكذا في التبيين * ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل
بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والأول قدره رهنه فافتكه الأول كان للثاني أن يرهن
لانما وكله بالرهن بعد ما رهن الأول فقد وكله بالرهن بعد الفسك دلالة بخلاف ما اذا لم يكن الأول قدره رهنه
فوكل آخر ثم رهنه الأول لان الامر الثاني بالرهن صحيح للعالم فصارا وكيلين بالرهن فأيهما رهن جاز هكذا
في محيط السرخسي في الوكالة بالرهن * الوكيل بأداء الزكاة اذا أدى بعد ما أدى الموكل بنفسه ضمن
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا
في المحيط في الفصل التاسع في التوكيل بالاتفاق والصدقة * (ومنه عزل الموكل اياه) واجهة العزل بشرطان
(أحدهما) علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر
انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل قبله الكتاب وعلم بعاقبه انعزل وكذلك اذا أرسل اليه
رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلا تأرسلني اليك وهو يقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كان الرسول
عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا
ولا أرسل رسولا ولكنه أخبره بالعزل رجلا عدلا كانا أو غير عدلين أو رجلا واحدا عدل ينعزل في قولهم
جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن
عدلا وان أخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل وأشهد على عزله
وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع
الاحكام (والثاني) أن لا يتعلق بالوكالة حتى الغيرة ما اذا اتعاقبها حتى الغيرة لا يصح العزل بغير رضا صاحب
الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك
اذا وكل المدعي عليه وكيل بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعي عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل
كذا في البدائع * رجل أمر رجلا ببيع عبده ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم قبض العبد وقبض الثمن
فهلك في يده ومات العبد في يده أيضا قبل التسليم كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل
على الامر وكذا لو كان مولى العبد بآء أو دبره أو عتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد أو تبين أنه
كان حرا الاصل كذا في الحاوي * وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ثم أراد أخرجه من الوكالة
فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل فمحو أن امره أن يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة * واذا
عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما أن يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان
المطلوب غائبا واما أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فاما أن يكون التوكيل من غير التماس أحد وفي هذا
الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا أو بالتماس امان الطالب أو القاضي وفي هذا الوجه ان كان
الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
أو كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب وبصح
حال حضرته رضى به الطالب أو سخط وان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي صح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل أيضا كذا في المحيط * رجل أراد
سفر فطلب امرأته أن يوكل وكيلًا بطلاقها ان لم يجي الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل بأن قد
أخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصيرن يجي يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا في محيط
السرخسي * (ومنه موت الموكل) لان التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أعلية الامر بالموت فتبطل الوكالة

سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين سنة مالم يؤانس منه الرشد * وان بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحجر العاقل البالغ * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الآن القاضي يعصى من تصرفاته ما كان خيرا للجمهور ربان ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوّل فيما اشترى لان الاب والوصى يعصى من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي * وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر * وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الآن يؤذنه وكذا لو بلغ الصغير

علم الوكيل بكونه أولا كذا في البدائع * ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ له أن يسترده ولو علم بكونه ليس له أن يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا في الخلاصة * باعه جازا بوكالة ثم مات موكله لا ينزل بكونه الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاء كذا في العبر الراقية * ولو وكل رجلا بالصلح في شعبة ادعت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لان ورثة الطالب بعدم موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط * (ومنه) جنونه جنونا مطبقا لانه مبطل لاهلية الا مراه كذا في البدائع * وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي * قالوا وماذا كروا في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالموكل بمخضومة من جانب الطالب وأما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينزل الوكيل بجنون الموكل وان كان مطبقا * وأما اذا جرت الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الا نابة والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز * وأما اذا كان يعقل الا نابة والبيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر فانه يبقى وكيل ولا ينزل فاذا باع أو اشترى ذكر في الاصل أنه يجوز * قالوا وماذا كرى الاصل محمول على ما اذا رضى الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحيط * (ومنه) لحاقه بدار الحرب مرثدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امرأه فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب اجماعا لان رد المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع * فان قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء فهو مصدق في كل شيء مستمات ولا يصدق في القائم بعينه ولو كان قال قبضت دينها لهما من فلان لم يصدق على ذلك الا بيينة وان كان قائما بعينه كذا في الحاوي * وان كان قال قد قبضت المال الذي أعطيتني فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكيل من أهل الكفر * ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحق بدار الحرب والعيان بالله ثم سببت فاسلمت فزوجه الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشترى الوكيل من رجل آخر نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثته المرتد اشترى ما قبل أن يرتد صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل قد قدم مال المرتد كان القول قول الورثة فان أقام البيينة فالبيينة بيينة الورثة ولو قال الوكيل اشترى ما قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة وكذا ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط * (ومنه) عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا فحجز الموكل وكذا اذا وكل المأذون انسانا فحجز عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع * واذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجز عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصفي الوكيل كالة انما تبطل بالحجز والحجز اذا كان وكيل بالبيع والشراء أما اذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج * (ومنه) افتراق الشريكتين * وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكى والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم كذا في التبيين * (ومنه) موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب مرثدا لم يجز له التصرف الا أن يعود مسلما الا أن أمره قبل الحكم بهاقه بدار الحرب كان موقوفا فان عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا وان حكم بهاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تهود الوكيل كالة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وقال محمد رحمه الله تعالى تعود وأما الوكيل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما فلا تعود الوكيل كالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي * (ومنه) هلاك العبد الذي وكل بيعه أو

مصلحا فالتجربة والله أوفر

بدون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فاصنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد فاسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى إذا رفع إلى القاضي فإن القاضي يضي ما فعل قبل الفساد ويطل ما صنع بعد الفساد لأن عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا * والصبي والجنون يكون محجورا بغير حجر * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يطل وبالفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه فيضي ما فعل قبل الحجر وهو عند منزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الألفي أربعة * أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل * والثاني أن اعتاق المحجور وتدينه وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل * والثالث المحجور إذا وصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز * والرابع أن جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبته ومن الصبي لا يثبت * ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على

باعتقائه أو بهيته أو بتدينه أو بكتابه أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعده فلا كذا في البدائع * (ومنه تغيير الموكل به) وكل بيع الكفري الذي في نخلة فلان أو شراء الكفري الذي في نخيل فلان فصار الكفري بشرا أو رطباً أو غراب طلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك السر إذا صار رطباً بطلت في البيع والشراء وإذا صار بعض البسر رطباً بطلت الوكالة فيما صار رطباً في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي بسر إلا إذا كان الذي صار رطباً شيئاً قليلاً كرتين أو ثلاثة فحينئذ تنق الوكالة في الكل والرطب إذا صار ثم لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استحساناً بخلاف العنب إذا صار زينا أو البسر الصغير إذا صار كبيراً لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط * ولو أمره ببيع يضي أو شرائه يخرج منه فزارج أو بيع طلع فصار قرأ أو بيع عصير أو عنب فصار خلا أو زينا أو عصيراً أو بيع لبن فصار زبد أو مخرج الفرج منه من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو باع يضاعل أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج منه في الثلاثة بطل البيع ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أمره بشراء ابن حليب بعينه فحمض ثم اشتراه لم يحجز على الموكل وإن لم يسم حليباً جاز لأنه بطل عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع لبن حليب فحمض ثم باعه جاز لأن المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك إذا المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي * وإذا وكل الذي ذمياً بقبض خمر بعينها فصارته خلا فله أن يقبضها كذا في الحاوي * وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصيره بعينه فبصر العصور خلا فله أن يقبضه ولم يذ كر إذا صار خراً أو الصبي أن له أن يقبضه كذا في المبسوط * ولو أمره بشراء موبق بعينه فلت بسمين أو زيت أو حلي أو حبل أو سكر لم يحجز شراؤه على الأمر والبيع يحجز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فربى بعد ذلك ينفق أو غيره لم يحجز الشراء على الأمر والبيع يحجز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فبصر لم يحجز الشراء على الأمر والبيع يحجز وكذا إذا لم ينسبه إلى البياض في الأمر ولكن أشار إليه في الأمر لم يحجز البيع ولا يحجز الشراء كذا في المحيط * ولو أمره بشراء مملوك بعينه طري فالتخذ ما لحاقه اشتراه لم يحجز على الأمر ويحجز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي * ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكبلاً ثم باعه المولى بأذن الغريم خرج وكبلاً من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبددين أولم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وإن كان عليه دين نصب ألقاضى وكبلاً بتقاضي الدين فيقضى به حق الغرماء وأما إذا أعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه بأذن الغرماء وإذا وكل المكاتب وكبلاً بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أو بعد عتقه جاز كذا في المبسوط * وإذا وكل العبد التاجر وكبلاً ببيع أو شراء وغير ذلك فخرج المولى الوكيل عن الوكالة فليس ذلك بشيء كان على العبددين أولم يكن كذا في الحاوي * ولو كان مكاتباً رجلي فوكل وكبلاً ببيع أو شراء أو خصومة ثم عجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيب ما جعها كذا في المبسوط *

مسائل متفرقة من العزل وغيره * ولو طلقها ثلاثاً بعد ما وكلها لم تنزل كذا في الجرارائق * وإذا أمر رجلاً ببيع عبده ثم مات العبد والأمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الأمران كان العبد قد مات ولا في تركه الموكل إن كان الموكل قد مات كذا في المحيط * وإذا وكل الحربى حربي يقاتل الحرب ثم أسلم أو أسلم أحدهما فالو كالة باطلة كذا في المبسوط في أول كتاب الوكالة * الوكيل إذا رد الوكالة تردت هذا إذا علم الموكل بالرد وأما إذا لم يعلم فلا ترد حتى إن من وكل غائباً فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكبلاً وكذلك إذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط في الفصل الثاني في رد الوكالة * وإذا وجد الموكل الوكالة وقال لم أو كله لم يكن عزلاً وكذا إذا قال أشهدوا أنني لم أوكل فلان فهذا كذب وهو وكيل لا يعزل ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * الأب إذا وكل رجلاً ببيع متاع الصبي ثم مات الأب أو الصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي وهذا عند علماء الثلاثة كذا في الخلاصة * إن بلغ الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل

فوعين ما لا يصح من الهازل
كالبصع والشراء وغير ذلك
لا يصح من المحجور وما يصح
من الهازل نحو السكاح
والطلاق والعناق يصح من
المحجور ويسعى العبد في
قيمته في ظاهر الرواية *
وعن محمد رحمه الله تعالى
أنه لا يسعى ويصح تدبيره
فإذا مات سفيها يعق المدبر
ويسعى في قيمته مدبرا فان
كانت قيمته مدبرا عشرة
يسعى في عشرة * ولو تزوج
امراة صح نكاحه * وان
زاد على مهر مثلها لا تلزمه
الزيادة * ولو طلق امرأته
يقع طلاقه * ولو حنث في
يمينه وجبت الكفارة
ويجزئه الكفارة بالصيام
ولا يجزيه بالاطعام لان
الكفيرة بالاطعام لا يتم الا
بتسليم الطعام الى الفقير وهو
عاجز عن ذلك لانه لا ولاية له
في ماله ولا تجزيه الكفارة
بالاعتاق لانه اذا اعتق كان
على العبد أن يسعى في قيمته
فيصير اعتاقه بطل * وكذا
لو طاهر من امرأته صح
ظهاره وكفر بالصوم فان
اعتق عن ظهاره عتق العبد
ويسعى في قيمته ولا يجزيه
عن الظهار * وكذا في كفارة
القتل وعليه زكاة ماله
فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة
عن ماله ويلزمه حجة الاسلام
ان استطاع لكن لا يدفع
اليه ماله لانه يسرف ويدفع
الى رجل ثقة عن محج فينفق
عليه في الطريق وما يلزمه

الاب ووكيل الوصي على السواء * واذا وكل وكيل بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة
مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان
يقول أبو زيد الشرطي كذا في المحيط * ثم اذا جازت الوكالة بهذا الشرط وأراد اخراجه عن الوكالة
اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما أخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصح وكيلا
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف
ذلك الى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود
الشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعند محمد رحمه الله تعالى صح وعليه الفتوى * وقال لا آخر
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار
أنه يملك اخراجه بمحض من الوكيل ما خلا الطلاق والعناق وما خلا توكيله بسؤال الخصم ويقول عزلتك
عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يفتي هكذا في الخلاصة * ولو وكل المألوب وكيلا
بالخصومة على أن لا وكيل أن يوكل غيره ثم حج عن توكيله غيره بغير محضر من الطالب أو قال أخرجتك عن
الاقراران أقررت فلا يجوز علي تبصحه جرحه عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح
جرحه الا بمحض من الطالب كذا في محيط السرخسي * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به
جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا أخر بذلك ثم ان الأمر عزل الوكيل الاول
فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الاول أو لم يعلم دفع الوكيل الاول الى
الوكيل الثاني أو لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو أن الموكل
أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الاول اشترى
قبيل ان عزله وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك
كان يشتري لنفسه علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع اليه الاول المال أو لم يدفع (١) ولو اشترى كل واحد منهما
جارية للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال أو جن ثم اشترى الوكيل كل واحد منهما
خاصة كالموكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى كل واحد منهما
المضارب كذا في محيط السرخسي * رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكاه
بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المدين بضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا قبض وديعه له عند مولاه وعند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو أمة
فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه أولى كذا في
المبسوط * واذا وكل العبد وكيلا في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق بعد خراج الوكيل من الوكالة ولو كان
الوكيل عبدا فأبى فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه هذه في شيء كذا في المبسوط * والله أعلم

باب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء وهي الثمن فأذاها الموكل فلم يرض بها وردّها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمة البائع فان أمره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان
لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط في فصل المتفرقات * قال لا آخر أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من
شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فلو وكيل أن يخرج من الوكالة اذا شاء ولو قال أنت وكيلي في اقتضاء ديني
ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله ولو قال وكل فلانا شئت فوكله كان للوكيل

(١) قوله ولو اشترى كل واحد منهما ما جارية لا لا امر الخ هذه المسئلة تقدمت بعينها منقولة عن قاضيخان في
الباب الثامن في توكيل الرجلين فالاولى حذفها من أحد الموضعين دفع الله التكرار اه صححه

في الحج مما لا تهمه فيه فهو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية أحدتها (٦٤١) في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد

فانه يمنع عنه ماله * ولو اراد العرة لا يمنع عنها * وكذا اذا اراد القران وله أن يسوق بدنة * ولو احرمت طوعا أو بكرة طوعا فان القاضى يعطيه النفقة مقدارا يكفيه * ولو أوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصالح نحو الوصية بالحج أو للسكاكين أو بشئ من أبواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى فيجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله * وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصالح لا يجب تنفيذها * واختلف العلماء في وصية الصبي * روى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الغلام * وشريح رحمه الله تعالى أجاز وصية صبي لم يحتلم * فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون أبعد عن الخلاف ولو أنه هذا المحجور طلب من القاضى أن يدفع اليه ماله يصل به قرابته من ذى الرحم المحرم فان القاضى ينفذ به * والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحسب الزوج ان شاء كلهما مهر مثلها وان شاء فارقها وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجب وزالنكاح بما زوجت ولا يحجز الزوج * ولو أن المحجورة بعد ما زوجت

أن يعزله كذا في الحاوى * رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان رضى كان للمشتري أن يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينه وبينه ما لم يعطى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الوكالة بالشرع والبيع * ومن له على آخر ألف درهم فأمره بان يشتري به هذا العبد فاشترى جازوان أمره أن يشتري به عبدا بغير عينة فاشترى ثم مات في يده قبل أن يقبضه الا أمر مات من مال المشتري وان قبضه الا أمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا لازم الا أمر اذا قبضه المأمور به كذا في الهداية * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن أعطى آخر دينار ببيعته فباع الوكيل دينار نفسه لا أمر واحتبس دينار الا أمر نفسه لا يجوز ولو دفع اليه دينار المشتري له ثوبا فاشترى بدنيار من عند نفسه جاز الشراء الا أمر والدينار له كذا في محبط السرخسي * ولو اشترى بدنيار غيره ثم نقده دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للوكيل دينار له لتعدى كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الا أمر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من بدى الا أمر فأراد الا أمر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك فلو لم يكن الا أمر نقده الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فاذا قبضه من البائع برده عليه رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا مسمى بدراهم فدفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زوف وصدقه الوكيل أو كذبه وأنكر الا أمر أن تكون دراهمه فان للوكيل أن يردها على الا أمر والقول قول البائع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذاه كذا في المحيط * رجل في يده عبد لانيسان وكل صاحب اليد رجلا أن يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل بؤم الموكل باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله في أخاف أن يجي صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد منى كذا في الذخيرة * رجل تحتة أمه لرجل فوكل الزوج رجلا ليشترى له امرأته من مولاه فاشترى الوكيل فان لم يكن الزوج دخل به بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشتريها الزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشترىها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها المولاها الا قول لان الفرقة جاءت من قبل من له المهر هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيل من قبل زوجها أو عرف ذلك بالينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع منع عينة على العلم الا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بعبد للمأمور صرح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للوكيل وعلى الموكل للمأمور قيمة عبده كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه فلان بأمره ثم أشهد أنه اشتراه لفلان الآخر بأمره وماله ثم حضر الآخر ولم يحضر الاول قضى بالعبد له الاول على حجة فاداء وادعاء قضى له به وكذلك لو كان على الا أمر الاول شهود كذا في المحيط * ولو وكاله أن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يصح الوكيل وان اشترى جارية وظاهر أنها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * لو وكاله أن يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيق فاشترى ذلك منه على أنه دقيق ودفع الثمن فهو ضمن لم يدفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم كذا في المحيط في نوع مخالفة الوكيل في الثمن * اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له كحظة فاشترى له فاستأجر بعيرا فحمله عليه فان وكاله أن يشتري له كحظة أو طعاما في فواحى المصر الذي هما فيه فالقياس أن يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضمنا ويرجع بالكراهة وان وكاله أن يشتري له كحظة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراهة قياسا واستحسانا وان وكاله أن يشتري له كحظة في مصر آخر يصير متبرعا أيضا قياسا واستحسانا وان كان الا أمر وكاله بان يشتري له طعاما وأن يستأجره بعيرا بدرهم ونصف فان الكراهة على المستأجر ولو كان استأجره بعيرا بدرهم كالأمر جاز على الا أمر ولم يكن له أن يجبس الطعام بالاجر

قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعي (٦٤٢) لانه طلاق لا يقابله البدل أصلا فيكون رجعيًا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال

كما كان له أن يحبس الطعام بالكره هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشرائه له حل ومؤنة * وكله بشرائه جارية بعينها فاشترها لنفسه ووطئها لا يحتد ولا يثبت النسب وتكون الامه وولدها لاهلها لم يذ كر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احدث الحبس للثمن فانه يغرم العقر وان كان بعد احدث الحبس عند أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم الثمن على الجارية والعقر فاصاب العقر يسقط وما اصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي * ولو امره أن يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآخر وان كان أكثر من الالف ولو لم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلو أن هذا الوكيل اشترى بالف وعشرة الى العطاء وباقي المسئلة بها لاي رجوع بما ضمن من القيمة على الآخر لانه لم يصرمشترى لنفسه حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع * رجل وكل رجلا بأن يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما يساوي ألفا على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم راجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا فافترق الثمن حتى وكل وكيله بعتقه فاعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * في المنتقى رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه وصفت من عبدا أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في ملك الآخر شيء من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشتراه المأمور لا حر لا يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه المأمور فهو جائز على الآخر كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر * وكل رجلا أن يشتري له عبدا فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع فطلب منه البيع قال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا فيستوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وكله بشرائه جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمة وأرسلها اليه فوطئها الا حر فعلق منه فقال الوكيل ما اشترىته تلك قال قول له ويثبت النسب من الآخر ولا يثبت الاستيلاء هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق * أمر رجلا أن يشتري له كرا خبطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الاخر فرفع الامر الى القاضي فالقاضي بيعه وبيع الثمن على يدي المأمور وديعة عنده فلا حر ولا يدفع اليه قضاء ما ضمن الذي اشترى به الكرا كذا في المحيط * أمر رجلا بأن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم ان الماء ورد دفع الى البائع خمسين درهم ما على أن زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكرا الاول يكون لاهلهم والكرا الثاني يكون للمأمور ويضمن المأمور لاهلهم خمسة وعشرين درهم ما كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية * اذا كان لرجل عدل زطى قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز فابا ع جاز وكذلك اذا قال ان باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فابا ع جاز ولو كان جازا ولو قال وكذا هذا أو هذا ببيع هذا فبائع أحدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل المجهول * ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أجرته فليس هو وكيل كذا في التنزيلات ناقلا عن العتابة * ومن قال لرجل بعتي هذا العبد فلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره فان فلانا يأخذ به لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة فان قال لم أمره لم يكن له الا أن يسلمه المشتري اليه فيكون يباع بالتعاطي كذا في السراج الوهاج * قال بعه أو كاتبه أو عتقه فأى ذلك فعل الوكيل جاز والاصل أن كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول لانه تعالى عمله في المعلوم بالبيان فيبطل انعقاد العقد في المجهول فائذنه وكل ما لا يجوز تعليقه بالشروط لا ينعقد في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فائدة وكله بان يبيع عبده

يكون رجعيًا بخلاف الامه اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانهم من أهل الالتزام بالمال * فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الخال وان كان بغير اذن المولى كان عاها المال بعد العتق * والطلاق يدل بكون بائنا حتى لو كانت الامه مفردة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيًا لانه لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد العتق * ولو أن صديقا فيها محجور استقرض مالا ليعطى صداق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجها لا يؤخذ به لافي الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام الا أنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون * ولو أودع انسان عند محجور فأقر المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما أقرت به كان باطلا لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا أقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به في الحال فان أذن له مولاه في التجارة به بذلك يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه هذا

ثم صار مصداقاً لـ صاحب المال كـث أقرضني في حال فسادى فأنفقتما أو قال أودعني (٦٤٣) في حال فسادى فأنفقتما أو قال صاحب

المال لابل أقرضتك في حال

صلاحك كان القول قول

صاحب المال ويضمن

المجبر وإن قال صاحب

المال بل أقرضتك في حال

فسادك واستهلكته في حال

صلاحك وقال المجبر

أقرضتك في حال فسادى

واستهلكته فيه كان القول

قول المجبر * فإن أقام

صاحب المال البيينة أنه

أقرضه في حال فسادك ولكن

استهلكه في صلاحه قبلت

بينته * يتيم أدرك مفسدا

غير مصلح وهو في حجر وصيه

وجر عليه القاضى أولم يجبر

فقال وصيه أن يدفع إليه

ماله فدفع إليه فضاء المال

في يده ضمن الوصى لأن دفع

الوصى المال إليه مع علمه أنه

مضيع تضيع فيضمن * ولو أن

مديونا مديونا غير مفسد

لم يدرك فدفع الوصى إليه ماله

وأذن له بالتجارة فضاء المال

في يده لا يضمن الوصى * ولو أن

قاضيا جرح على مفسد يستحق

الجرح ثم رفع ذلك إلى قاض آخر

فأطلقه ورفع عنه الجرح فجاز

ما صنع جازاً طلاق الثاني

لأن قضاء الأول كان في فصل

مختلف فيه وهذا اختلاف

في نفس القضاء أولان جرح

الأول لم يكن قضاء لعدم

المقضى له والمقضى عليه

فنفسد ما قضاة الثاني فهو

بمثلة ما لو قضى القاضى وهو

مجهور عليه فإذا أطلقه الثاني

صح إطلاقه * وليس للقاضى

الثالث بعد ذلك أن ينفذ

قضاء الأول بالجرح * وذكر

هذا أو هذا أو وكله أن يزوج هذه وهذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو زوجهما معا لا يجوز
في أحدهما لأن المعنى ودفعه عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكله بطلاق إحدى امرأتيه أو يعق
أحد عبيده فطلقهما أو أعتقه ما معاً على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والخيار إلى الموكل لأنه صح
تعلقهما بالشروط فيصح تعلقهما بشرط البيان وكذلك الخلع ولو كان أن يخالع إحدى امرأتيه هذه
أو هذه فخلعهما معا بدين واحد أو بدينين قيل يجوز الخلع في أحدهما ويجوز الزوج على البيان ولو قال
كاتب عبيد هذا أو هذا أو كانتهما معا لم يجز أن جعل النجوم واحدة وإن لم يجعل اختار أيهما شاء كذا في
محيط السرخسى في باب الوكالة بالعق * رجلان شهدا بعق عبد فرتبتهما القاضى لثمة ثم المولى وكل
أحدهما يبيع العبد فباع من صاحبه صح ويعق العبد على المشتري والبائع ضامن للثمن للأمر والمشتري
برئ عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وإن باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعق
فإن صدق المشتري بعد ما قبض البائع الثمن صح البراءة وعق العبد ويضمن البائع من ماله للمشتري ولو
صدقه قبل القبض برئ المشتري ويضمن البائع للأمر عندهما كذا في محيط السرخسى في باب ما يضمن
به الوكيل وما لا يضمن * وكل رجلان يبيع عبداً من نفسه بألف درهم وبأع من نفسه بألف درهم إلى العطاء
أو إلى الحصاد أو إلى الديار فقبل العبد جاز وعق العبد والألف إلى ذلك الاجل والمولى هو الذى يلى
القبض من العبد كذا في المحيط * وإذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لأن الوكيل نائب عنه
في البيع وعلى هذا القطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذ نصف الثمن إن شاء كالمو باع نفسه كذا في
المبسوط * ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فإن شاء أدى الثمن كله وبأخذ
العبد ويضمن الوكيل نصف قيمته وإن شاء فسخ البيع ويضمن الوكيل للأمر نصف القيمة ويتصدق
بألف درهم فباعه قبل قبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم أن الوكيل زاد للمشتري داراً جاز وكانت الدار
والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصة من الألف فإن
استحققت الدار رجوع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وإن
استحق العبد رجوع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة
الدار للوكيل الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتري لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع
الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيان *
الوكيل بالبيع إذا قال بعته من رجل لأعرفه وسلمته إليه ولم أقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع إذا
دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب بذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك في يده فالوكيل ضامن
كذا في خزائن المفتين * وهو الأصح قال رضى الله تعالى عنه وكان والذي يقول إذا كان الذى دفعه إليه ثقة
لا يضمن كذا في الظهيرية * رجل دفع إلى رجل طستاً فأمره أن يبيعها فكسرها الوكيل ثم باعها فإن كان كسراً
يقضى للأمر على الوكيل بالنقصان فيبيعها جاز وإن كان كسراً يقال للأمر أعط الطست وخذ قيمته
فيبيعها على الموكل باطل كذا في خزائن المفتين * الوكيل يبيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار بقصره فقصره
فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئاً ولو باع الوكيل
بعد ذلك جازاً والثن كله للموكل ولا يكون للوكيل بازاء القصار عتق ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر
القصار كذا في المحيط * رجل دفع إلى رجل ثوباً وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآخر وقال
بعث ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاء عنه عن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو
كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشتري لك لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه
وكان المال على المشتري على حاله يرضيه منه الوكيل ويدفعه إلى الآخر ولو أن الوكيل باع من صاحب
الثوب عرضاً بدهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصاً
بمالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان في هذا جاز وهو مؤدع فلان متطوع كذا في الذخيرة *

الحصاف رجهما الله تعالى أن القاضى إذا جرح على مفسد يستحق الجرح ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فطلقه الثاني وأجاز ما صنع المجبور صح إطلاق

الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع (٦٤٤) أو شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيستوقف على امضاء قاض

آخر كما لو قضى القاضي وهو محدد وفي قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء قاض آخر * فان رفع شئ من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فقهضاها وأبطالها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلان الثاني لم ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فأما ما كان ذلك قضاء منه لوجود المقتضى له والمقتضى عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ باطل الثاني حجر الاول * وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضبعة له قال وقفه باطل الا أن ياذن له قاض * وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على المحرر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الأئمة في العالمين محيي السنة قاصع البدعة أبي الحسن الحسن بن القاضي الامام الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين أبي القاسم بن عبد العزيز الاوزجندی المعروف بقاضي امام نجر الدين خان تعهدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان

الوكيل يبيع الجارية اذا باعها بألف درهم كأمر به وتقباضا فدعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الآخر لم ينقض البيع باقرار الآخر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نفقض البيع وهو في الثلاث فجحد البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الآخر فنقض القاضي رد الجارية على الآخر وأخذ المشتري الثمن من الآخر وكذلك لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط لي البائع أن يكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نفقت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الآخر فالجارية للآخر يقضى له بها وأخذ المشتري الثمن من الآخر وكذلك لو ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة أو كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط * ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بحراز الرؤية فقال الآخر ليس هذا عدلي فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا لم يبيع ماسواه جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط * الوكيل اذا دفع عتقة الى انسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدق به فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الآخر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استئناسا وتكون العشرة له بعشرته دفع الى رجل مالا وأمره أن يصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جازي قولهم رجل أمر وكيله أن يصدق على فلان بكذا فنفق من الحنفية التي في يد الوكيل وأمره فلان ذلك الوكيل يبيع الحنفية فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح تركه فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لغيره أنفق على فأنتق رجع على الآخر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال أنفق على أولادي فأنتق كان له أن يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادران سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفقت وكذبه الآخر فأراد المأمور عين الآخر حافيه القاضي بالله ما تعلم أنفق على أهلي كل شهر كذا كذا في المحيط * الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت ألفا منه وقال المقرض قد دفعه اليه وأنكر الموكل قال محمد رحمه الله تعالى القول قول الموكل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوكيل وكله بأن يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وأنكر الموكل ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه منهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه أمين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا * مريض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني وأختي ولم يبين شأغير هذا فهاذا وكيل ولا يحل له أن يدفع ذلك الى الورثة وإنما يدفع الى الغرماء كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى أمره أن يقبض من مديونه ألفا فيصدق فتصدق بألف ليرجع على المديون جاز استئناسا كذا في البحر الرائق * روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل دفع الى رجل عبد اليعتقة فلم يعتقه حتى سأل مولى العبد فجحد أن يكون دفع اليه العبد ثم أعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية * اكرت رجلا لاجل الجولات علمه الى بلخ وأمره الجال بأن يسلمها الى الوكيل ويقبض الكرا منة فقبل وكيله الجولات وأدى بعض الكرا ويمنع عن أداء الباقي ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يقبض الكرا أجبر على دفع الباقي وان أنكر الامر فلا حيل أن يحلفه بالله ما تعلم أنه أمره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين * الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال (١) لعنت بروكيه لي (باد) أو قال أنا بري من هذه الوكالة أو قال (بكا اقتادم بروكيه) وكان ذلك بمحض من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

(وقد تم طبع هذا الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى)

(١) لعنت الله على الوكالة (٢) متى وقعت في الوكالة

الدين أبي القاسم بن عبد العزيز الاوزجندی المعروف بقاضي امام نجر الدين خان تعهدهم الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان

فهرست الجزء الثالث

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية ﴾

وبهامشه فتاوى قاضيان * وهوالامام نحرالدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهى مشهورة بمقالة معمول بهامتها دولة بين العلماء
والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر فى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
٥٨ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية